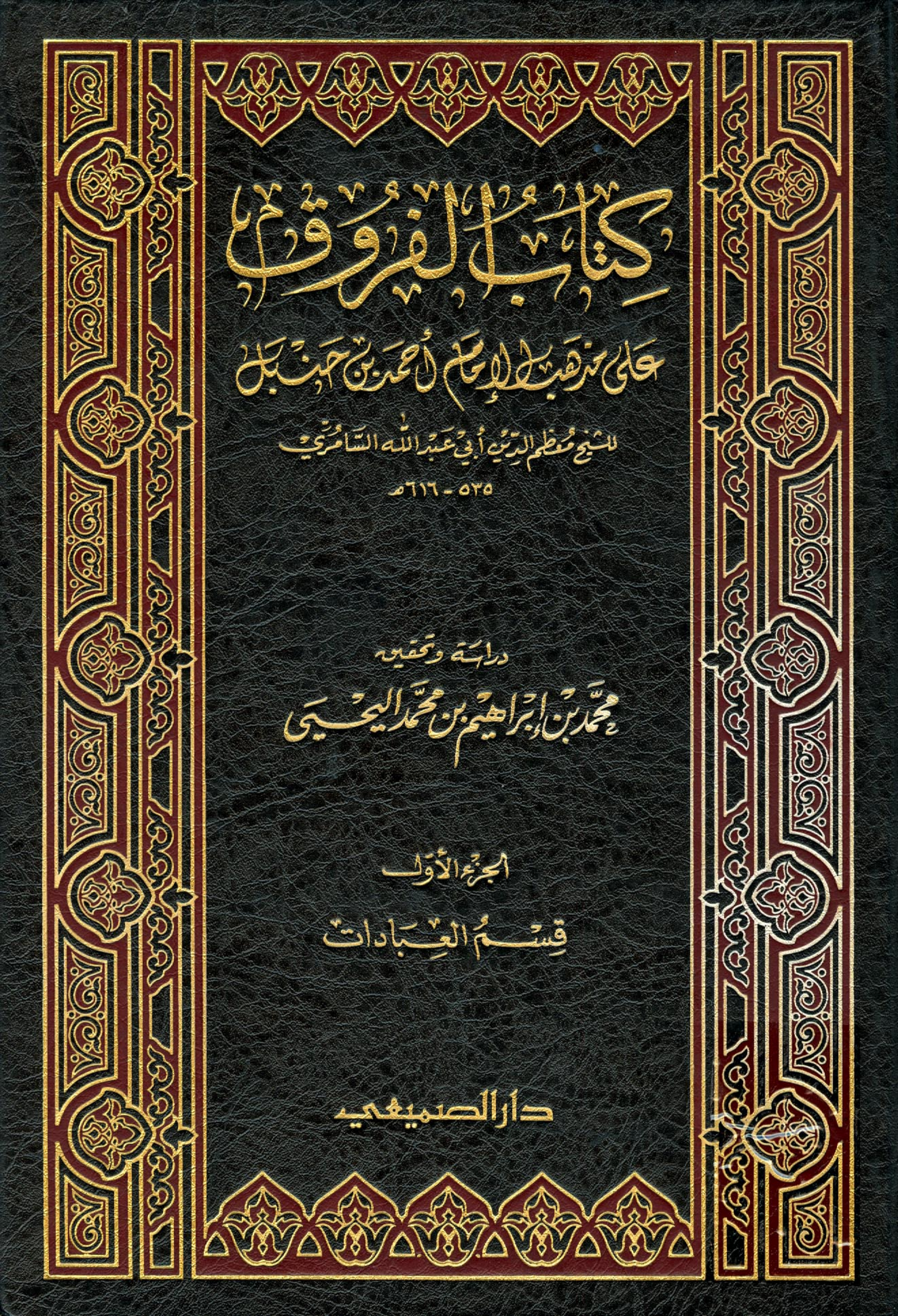

كتاب الفروق
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للشيخ معظم الدين أبي عبد الله السامري
٥٣٥ - ٦١٦ هـ
دراسة وتحقيق
محمد بن ابراهيم بن محمد اليحيى
الجزء الأول
قسم العبادات
دار الصميعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[١]

والقائل : ﴿ إنما يخشى ا لله من عباده العلماء ﴾[٢]

والقائل :﴿ يرفع ا لله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[٣]

وأصلي وأسلم على النبي الهاشمي محمد بن عبد ا لله ﷺ خاتم الأنبياء وخير الخليقة الذي قال : (من يرد لله به خيرًا يفقهه في الدين)[٤]

والقائل : (لعلي رد ي ا لله عنه : (فوا لله لأن يهدي ا لله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم)[٥]

والمروي عنه قوله : (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل ا لله له به طريقًا إلى الجنة)[٦]

---

[١] سورة الزمر آية ٩

[٢] سورة فاطر آية ٢٨

[٣] سورة المجادلة آية ١١

[٤] البخاري ٢٨/١ ، صحيح مسلم ٧١٨/٢-٧١٩ ، ١٥٢٤/٣ رياض الصالحين ٣٣٧ .

[٥] مختصر صحيح مسلم ١٩٤/٢ ، رياض الصالحين ٣٣٧

[٦] سنن أبي داوود ٥٧/٤

وبعد :

فإنني لما اجتزت المرحلة التمهيدية كان علي اختيار موضوع مناسب للحصول على درجة الماجستير ، فوفقني الله لاختيار مخطوطة في الفقه لأحد علمائنا الأفاضل الذين سبقونا وقتا وعلمًا وفضلاً وجهدًا واحتسابًا ألا وهي مخطوطة الفروق لفقيه من فقهاء الحنابلة وهو محمد بن عبد الله السامري ، المولود عام ٥٣٥هـ والمتوفى عام ٦١٦هـ .

ولا ريب فالمؤلِّف والمؤلَّف جديران بالاهتمام والدراسة والعناية والإبراز حيث أن لهما مكانتهما ، المؤلِّف بين العلماء والمؤلَّف بين غيره من المؤلفات .

ويوجد نسختان لهذه المخطوطة إحداهما نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ولقد حصلت على الجزء الأول والذي يختص بربع العبادات - وهو الموضوع الذي يهمني هنا - ويحتوي على كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وكتاب الحج .

وعدد ورقاتها ثلاث وستون ورقة - ما عدا العنوان - وكل ورقة بها صفحتان ، وكل صفحة تحتوي على ثلاثة عشر سطرًا وكل سطر يحتوي على إحدى عشرة كلمة إلى تسع كلمات .

وقد ورد في أخرها أنه وافق الفراغ منه تسع عشر شهر الله المحرم سنة ست وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية .

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل الذي اعتمدته في التحقيق .

وأما النسخة الثانية فهي نسخة المكتبة العباسية بالبصرة ، وهذه المكتبة مكتبة أهلية خاصة ، ويصعب جدًا الإطلاع على شيء من محتوياتها ، خاصة في مثل هذه الظروف الحالية التي نشبت فيها الحرب بين العراق وإيران ، وقد تفضل الله تعالى وتكرم علي فيسر لي الإطلاع على هذه النسخة بعد جهود مضنية ، فلله الحمد والمنة .

وهذه المخطوطة جمعت بمجلد واحد بدأت بكتاب الطهارة وسارت من حيث الكتب كسير نسخة الظاهرية وعدد صفحاتها مائة وثمانون صفحة في كل صفحة واحد وعشرون سطرًا في كل سطر ثلاث عشرة كلمة ، لم أجد فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

وأحب هنا أن أذكر باختصار ما قمت به من عمل حول هذا العالِم وحول مخطوطته (الفروق) .

فأقول :

لقد قسمت عملي في هذا الموضوع إلى قسمين .

القسم الأول خاص بالمؤلِّف وعصره وقسمته إلى تمهيد وبابين ، تعرضت في التمهيد إلى ثلاثة أمور :-

الأول : تعريف كلمة الفروق .

الثاني : أهمية هذا النوع من التأليف .

الثالث : نموذج مما ألف في هذا النوع .

أما الباب الأول فقد خصصته للحالة العلمية والدينية والحالة السياسية في عصر المؤلف .

وأما الباب الثاني فهو خاص بالمؤلف اسمه ونسبه وولادته ووفاته وحياته العلمية والعملية ، وقيمته وآثاره العلمية ومشائخه وتلامذته .

وأما القسم الثاني : فهو خاص بالمخطوطة وقد اتبعت في تحقيقها :

١- بذل الجهود في إخراج النص كما هو .

٢- وضع أي زيادة في نسخة عن الأخرى بين قوسين والإشارة إلى ذلك في الهامش .

٣- عند اختلاف اللفظ أثبت لفظ الظاهرية وأشير في الهامش إلى لفظ العباسية وعندما أقول (الظاهرية) فأنا أريد نسخة المكتبة الظاهرية ، وعندما أقول (العباسية) فأنا أريد نسخة المكتبة العباسية .

٤- ترقيم الآيات القرآنية .

٥- تخريج الأحاديث وبيان درجتها من القوة والضعف .

٦- الاستشهاد من الكتب المعتمدة في المذهب للأحكام التي ذكرها المؤلف وفرق بينهما .

٧-ذكر ما ورد في المذهب من الروايات التي لم يذكرها المؤلف وذلك قدر المستطاع .

٨- أتعرض غالبًا لذكر الرواية المعتمدة في المذهب .

٩- الإشارة إلى المذاهب الفقهية في غالبية الفصول على قدر الاستطاعة وخاصة منها ما يكون فيه خلاف مع الإحالة على الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكن ، وقد أقتصر على الإحالة إلى الكتب التي تعتني بالمذاهب الأربعة كالمغنى ، والإفصاح ، والمجموع ، وبداية المجتهد وبدائع الصنائع وغيرها .

١٠- إيضاح معاني الكلمات الغريبة .

١١- ترجمة مختصرة لكل علم من الأعلام المذكورين في الكتاب .

١٢- التعريف بما يمر من الأمكنة .

١٣- ختمت ذلك بفهارس لما يلي :

أ - الآيات القرآنية .

ب - الأحاديث النبوية .

جـ - الأعلام .

د - الأمكنة .

هـ - المراجع .

و - المواضيع .

وقبل أن أنهي مقدمتي هذه رأيت أن أذكر بعضًا من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذه المخطوطة موضوعًا لرسالتي :

١- أهمية هذا النوع من التأليف في الفقه .
٢- عدم طباعة أي كتاب مستقل من الكتب التي تعنى بالفروق - فقط - في المذهب الحنبلي - حسب علمي -
٣- حاجة الكثيرين من العلماء والمتعلمين إلى الإطلاع عليها .
٤- شهرة مؤلفها وخاصة في المذهب الحنبلي .
٥- جودة هذه المخطوطة .
٦-الإسهام مع غيري من المحققين في التحقيق وإخراج تراث علمائنا الأفاضل إلى متناول الأيدي لكي تعم الفائدة .

وفي الختام أتقدم بشكري الجزيل إلى شيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة صاحب الفضيلة الشيخ صالح العلي الناصر رئيس قسم الفقه ، الذي كان له دوره الفعال في إرشادي ومساندتي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه ثم لا يفوتني أن أشكر كلية الشريعة ممثلة في عميدها الموقر وأعضاء هيئة التدريس لما لهم علي من الفضل .

فجزى الله الجميع عني وعن العلم وأهله خير الجزاء .

كما أشكر كل من أعانني في هذا المجال من مشائخي وأقاربي وأصدقائي وأدعو الله لي ولهم جميعًا بالتوفيق وقبول العمل انه سميع مجيب ، وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين [1].

---

[1] تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الاثنين ١٤٠٢/٨/١٥هـ بقاعة المحاضرات بمبنى كلية الشريعة بالرياض بعد صلاة المغرب مباشرة الساعة ٦,٤٥ وكانت لجنة المناقشة :

١- فضيلة الشيخ صالح العلي الناصر - رحمه الله - رئيس قسم الفقه والمشرف على الرسالة رئيسًا .
٢- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضوًا .
٣- فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم الأستاذ المشارك بالكلية وعضو هيئة كبار العلماء حاليًا عضوًا .

وقررت اللجنة منح درجة الماجستير بتقدير جيد جدًا .

واعتمدت النتيجة من مجلس الجامعة في جلسته رقم ٢٠ المنعقدة في ١٤٠٢/٨/١٧هـ الموافق ١٩٨٢/٦/٩م .

القسم الأول

حديثي عن هذا القسم سيكون محتويًا على تمهيد وبابين .

أما التمهيد فسيشمل تعريف كلمة فروق والحديث عن أهمية هذا النوع من التأليف وعلى ذكر نماذج مما ألف في هذا الفن .

وأما الباب الأول فسيكون الحديث فيه حول الحالة العلمية والدينية والسياسية في عصر المؤلف .

وأما الباب الثاني فهو خاص بالمؤلف اسمه ونسبه وولادته ووفاته وحياته العلمية والعملية وقيمته وآثاره العلمية ومشائخه وتلامذته .

التمهيد

سيكون الحديث هنا مقصورًا على أمور ثلاثة

الأمر الأول : تعريف كلمة الفروق لغة واصطلاحًا .

الأمر الثاني : أهمية هذا النوع من التأليف .

الأمر الثالث : ذكر نموذج مما ألف في الفروق في كل مذهب من المذاهب الأربعة .

الأمر الأول

تعريف كلمة الفروق

التعريف اللغوي :

الفُروق جمع فَرْق ، والفَرْق مكيال معروف بالمدينة[١] وهو ستة عشر رطلا [٢] .

والفَرق خلاف الجمع وتفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان ، والفصل بين الشيئين وموضع المَفْرِق من الرأس[٣] .

التعريف الاصطلاحي :

الفروق باصطلاح الفقهاء (الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة في الصورة والمختلفة في الحكم والدليل والعلة)[٤] .

---

[١] المَنجَد ٢٩٠ ، لسان العرب ١٠٨٧/٢

[٢] الصحاح ١٥٤٠/٤ ، لسان العرب ١٠٨٧/٢

[٣] لسان العرب ١٨٠٥/٢

[٤] المدخل ٢٣١

الأمر الثاني
أهمية هذا النوع من التأليف

لقد اعتنى كثير من علماء المسلمين بهذا النوع وأفردوه بالبحث والتأليف ، وذلك لما له من أهمية بالغة في إيضاح الفروق الدقيقة بين الكثير من المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وأسبابها وعللها .

وقارئ أي كتاب من كتب الفروق عند قراءته لأي فصل من فصولها يبرز له فروق دقيقة لم تكن في علمه ، ولربما كان يعلم ذلك بصفة عامة من خلال قراءته للكتب الفقهية الأخرى إلا أنها تظهر في كتب الفروق بمظهر أدق وكأنها جديدة على القارئ وكتب الفروق تزيل كثيرًا من الشبه ، وتجلوا ما في الفكر من الصدأ ، وتصقل الذهن ، وتوجد في القارئ الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينهما .

ويعيش القارئ جوا لم يكن يعهده في الكتب الفقهية الأخرى ، فقد يمضي عليه ساعات طويلة في القراءة إلا أنه يستقصرها لما يجد من اللذة وحب الاستزادة ، ولقد أحس بذلك كثير من علمائنا الأفاضل فبذلوا ما في وسعهم في التأليف في هذا النوع وأول من رأيت أنه ألف فيه أحمد بن سريج الشافعي المولود عام ٢٤٩هـ والمتوفى عام ٣٠٦هـ ، والحق أن هؤلاء العلماء خلفوا لنا تراثًا علميًا وثروة فقهية ضخمة مبنية على أسس متينة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثروة تغنينا عن غيرها من الثروات الزائفة من قوانين بشرية وغيرها مما بني على أسس واهية .

إذًا حق لهذا النوع من التأليف أن يبرز وحق له أن يقرأ ويستفاد منه .

الأمر الثالث

بعض ما ألف في هذا النوع من المذاهب الأربعة

لم يكن التأليف في هذا النوع مقصورًا على مذهب من المذاهب دون غيره بل قد ألف فيه علماء كثيرون وهنا سأقتصر على ذكر نماذج مما ألف في هذا الفن على المذاهب الأربعة فقط بادئا باسم المؤلف ونبذة يسيرة عنه متبعًا لذلك بالمؤلَّف .

أ - المذهب الحنفي :

١- محمد بن صالح الكرابيسي أبو الفضل السمرقندي الحنفي المتوفى عام ٣٢٢هـ صنف الفروق في فروع الحنفية [١] .

٢- أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي أبو المظفر جمال الإسلام توفي عام ٥٧٠هـ[٢] من مؤلفاته الفروق[٣].

٣- أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ، النيسابوري ، صدر الشريعة الأول فقيه حنفي توفي عام ٦٣٠هـ[٤] من تصانيفه تلقيح

---

[١] كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ٢ ص ١٢٥٧ ، معجم المؤلفين ، كحاله ، جـ ١ ص ٨٥ ، هدية العارفين ، البغدادي جـ ٢ص ٣٣ ، الإعلام ، الزركلي ، جـ٦ ص ١٦٢ .

[٢] قال : في كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٥٧ بأن وفاته عام٥٣٩هـ .

[٣] معجم المؤلفين ، كحاله ، جـ ٢ ص ٢٤٧ والإعلام ، للزركلي ، جـ ا ص ٣٠١ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ٤٥

[٤] معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله ، جـ ١ ص ٣٠٨ .

العقول[١] في الفروق بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي[٢].

٤- أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الأصل الحنفي المعروف بابن التركماني (تاج الدين) ولد عام ٦٨١هـ[٣] وتوفي عام ٧٤٤هـ[٤] .

وهو ممن ألف في فن الفروق في فروع الحنفية[٥]

ب - المذهب المالكي :

١-أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي شهاب الدين

---

[١] ورد في معجم المؤلفين وفي كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٥٨ أن اسم الكتاب تلقيح العقود .

[٢] كشف الظنون ، حاجي خليفة جـ ١ ص ٤٨١ ، جـ ٢ ص ١٢٥٨ ، الفوائد البهية ، اللكنوي ، ص ٢٥ معجم المؤلفين عمر كحالة جـ ١ ص ٣٠٨ .

[٣] ورد في هدية العارفين ، المجلد الأول ، ص ١٠٩ أنه ولد عام ٦٨٠ هـ .

[٤] الفوائد البهية ، اللكنوي ، ص ٢٥ ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ ٢ ص ١٢٥٧ هدية العارفين المجلد الأول ص ١٠٩ الإعلام ، الزركلي جـ١ص ١٦٧ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة جـ١ ص ٣٠٩ .

[٥] كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ ٢ ص ١٢٥٧ .

أبو العباس القرافي ، ولد عام ٦٢٦[١] وتوفي سنة ٦٨٤هـ[٢] له مؤلفات عديدة من بينها (أنوار البروق في أنواع الفروق)[٣] .

٢- قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الإشبيلى ولد عام ٦٤٣هـ وتوفي عام ٧٢٣هـ .

من مؤلفاته (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)[٤]

---

[١] ذكر طه عبد الرؤوف سعد محقق كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول عند ترجمته للقرافي أن العلماء لم يعرفوا تاريخ ميلاده وقد حدد ولادته تحديدًا تقريبيًا بحوالي عام ٥٩٠ هـ ، أنظر المقدمات في الكتاب المذكور ص حـ ط

وأشار مصطفى المراغي في كتابه الفتح المبين إلى أن تاريخ ولادته غير معروف أنظر جـ ٣ ص ٨٦ وكذلك صاحب الإعلام .

[٢] ورد في كشف الظنون جـ١ ص ١٨٦ أن وفاته سنة اثنتين وثمانين وستمائة .

[٣] هدية العارفين ، البغدادي ، المجلد الأول ص ٩٩ ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ ١ ص ١٨٦ ، مقدمات شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ص حـ - ط ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، جـ٣ ص٨٦ ، معجم المؤلفين عمر كحاله ، جـ ١ ص ١٥٨ ، الإعلام ، الزركلي ، جـ ١ ص ٩٤-٩٥ ، محاضرات في المدخل لعلم الفقه ، الدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ٤٢٠-٤٢١ ، ذيل وفيات الأعيان ١/٨-٩ ، الديباج المذهب ١/٢٣٦/٢٣٩.

[٤] معجم المؤلفين ، كحاله جـ ٨ ص ١٠٥ ، هدية العارفين ، البغدادي المجلد الأول ص ٨٢٩ ، الاعلام ، الزركلي ، جـ ٥ ص ١٧٧ ، الفتح المبين ، المراغي ، جـ ٣ ص ١٢٣ .

٣- محمد بن على بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة المكرمة عام ١٢٨٧هـ وتوفي بالطائف عام ١٣٦٧هـ من مؤلفاته في هذا النوع (تهذيب الفروق) وهو مختصر لفروق القرافي[١] .

جـ- المذهب الشافعي :

١- أحمد بن عمر بن سريج الفقيه البغدادي الشافعي المولود عام ٢٤٩هـ والمتوفى عام ٣٠٦هـ[٢]

وقد ورد أن من ضمن مؤلفاته (الفروق في فروع المذهب الشافعي)[٣]

---

[١] معجم المؤلفين ، عمر كحالة ،جـ ١٠ ، ص ٣١٨ ، الإعلام ، الزركلي جـ٦ ص ٣٠٥-٣٠٦ .

[٢] وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨-٦٨١ ، جـ ١ ص ٦٦ طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام تاج الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، جـ ٢ ص ٨٧ ، شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ ، جـ ٢ ص ٢٤٧ ، طبقات الشافعية ، للحسيني ، ص ٤١- ٤٢ ، هدية العارفين ، للبغدادي ، المجلد الأول ، ص ٥٧ والإعلام ، الزركلي جـ ١ ص ١٨٥ ، كتاب الوفيات ، أحمد بن حسن بن على بن الخطيب ، طبعة ثانية ١٩٧٨م تحقيق عادل نويهض ، جـ١٩٩ .

[٣] كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ٢ ص ١٢٥٧-١٢٥٨ ، هدية العارفين للبغدادي ، المجلد الأول ص٥٧ .

٢- أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيوية الجويني الفقيه الشافعي والمتوفى عام ٤٣٨هـ[(١)] من مؤلفاته (الفرق والجمع)[(٢)] .

٣- سلامة بن إسماعيل بن جماعة الضرير أبو الخير المقدسي الشافعي المتوفى عام ٤٨٠هـ من مؤلفاته الوسائل في فروق المسائل[(٣)] .

٤- محمد بن على بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم المعروف بابن النقاش الشافعي ولد عام ٧٢٠هـ[(٤)] وتوفى عام ٧٦٣هـ .

له مؤلفات عديدة من بينها كتاب في (الفروق)[(٥)] .

[(١)] وقد ورد في معجم البلدان جـ ١ ص ١٩٣ أن وفاته عام ٤٣٤هـ .

[(٢)] وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، جـ ٣ ص ٤٧ ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ، جـ ٢ ص ١٩٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، جـ ٣ ص ٢٠٨-٢٠٩ ، شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ ٣ ص ٢٦٢ وقد ذكر أن من ضمن مؤلفاته (الفروق) ، طبقات الشافعية ، الحسيني ، ص ١٤٤-١٤٥ ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ ٢ ص١٢٥٨ ، الإعلام جـ ٤ ص ١٦٧ .

[(٣)] طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، جـ ٤ ص ٢٢٤ ، هدية العارفين ، البغدادي ، المجلد الأول ص ٣٩٤ ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ ٢ ص ١٢٥٨ وص ١٧٦٩ وص ٢٠٠٧ وص ٢٠٠٨ ، معجم المؤلفين ، كحالة ، جـ ٤ ص ٣٣٥-٣٣٦ .

[(٤)] جاء في معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، في الجزء الحادي عشر ص ٢٥ ثلاث روايات لتاريخ ولادته ٧٢٠،٧٢٣،٧٢٥ .

[(٥)] شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ ٦ ص ١٩٨ ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ، جـ ٢ ص ١٢٥٨ ، هدية العارفين ، البغدادي ، المجلد الثاني ص ١٦٢ ، معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، جـ ١١ ص ٢٥، ٢٦ الإعلام ، الزركلي ، جـ ٦ ص ٢٨٦ .

٥- جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي المولود عام ٨٤٩هـ[١] والمتوفى عام ٩١١هـ .

له مؤلفات كثيرة منها (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية)[٢] رتبه على سبعة كتب خصص الكتاب السادس لما افترقت فيه الأبواب المتشابهة[٣]

د - المذهب الحنبلي :

١- إبراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي الدمشقي الفقيه الزاهد الورع العابد ، الشيخ عماد الدين

---

[١] وقد أرخت ولادته بـ (٨٠٩) انظر هدية العارفين ، البغدادي ، المجلد الأول ص ٥٣٤ .

[٢] شذرات الذهب ، ابن العماد ، حـ ٨ ص ٥١ ، الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة ، نجم الدين الغزي الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م ، حـ ١ ص ٢٢٦ ، هدية العارفين ، البغدادي ، حـ ١ ص ٥٣٤-٥٤٤ ، معجم المؤلفين ، كحالة حـ٥ ص ١٢٨ ، الإعلام ، الزركلي ، حـ٣ ص ٣٠١-٣٠٢ .

[٣] الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، متوفى ٩١١هـ ، ص ٥٤٤-٥٦١ .

ولد بجماعيل سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة أربع عشرة وستمائة.

ألف في هذا الفن كتاب (الفروق في المسائل الفقهية)[١]

٢- محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الفقيه الفرضي يعرف بابن سنينه ويلقب نصير الدين .

ولد بسامراء عام ٥٣٥هـ وتوفي عام ٦١٦هـ[٢]

من مؤلفاته (الفروق)[٣] وهو موضوع حديثنا

٣- عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بين إسماعيل الزريراتي البغدادي الفقيه ولد ببغداد ولم يحدد تاريخ ولادته وتوفي عام ٧٤١هـ .

اختصر كتاب الفروق للسامري وزاد عليها فوائد واستدراكات[٤]

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، ٧٣٦-٧٩٥هـ ، جـ ٢ ص٩٣-١٠٣ ، شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ ٥ ص ٥٧-٦٠ ، معجم المؤلفين ، كحالة ، جـ ١ ص ٥٦-٥٧ ، البداية والنهاية ، أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ الطبعة الأولى ، ١٩٦٦م ، جـ ٣ ، ص ٧٧ .

[٢] ورد أنه توفي عام ٦١٠ أنظر المدخل لابن بدران ص ٢١٠ .

[٣] ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، جـ ٢ ص ١٢١-١٢٢ ، شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ٥ ص ٧٠-٧١ ، المدخل ، ابن بدران ، ص ٢١٠ ، وص ٢١٧-٢١٨ وص ٢٣٧ ، معجم المؤلفين ، كحالة ، جـ١١ ، ص ٢٠٩ ، الإعلام ، الزركلي ، جـ ٦ ص ٢٣١ .

[٤] ذيل الطبقات ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، جـ ٢ ص ٤٣٥ . شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ ٦ ص ١٣٠ معجم المؤلفين ، كحالة ، جـ ٥ ص ٢٠٧

٤- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ولد في بلدة عنيزة عام ١٣٠٧هـ وتوفي بها عام ١٣٧٦هـ ، له مؤلفات عديدة منها (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة)[١]

---

(١) الإعلام ، الزركلي ، جـ ٣ ص ٣٤٠
علماء نجد خلال ستة قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٢٢ .
مشاهير علماء نجد وغيرهم ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ ، ص ٣٩٢ .

الباب الأول

الحالة العلمية والدينية والسياسية في عصر المؤلف

مرادنا هنا بعصر المؤلف هو مدة حياته رحمه الله وهي إحدى وثمانون سنة إذ قد كانت ولادته عام ٥٣٥هـ ووفاته عام ٦١٦هـ[1]

وفي هذا الباب سأتعرض للحالات السائدة والواقعية في هذه المدة وفي بغداد خاصة من الناحية العلمية والدينية سواء للخلفاء أو لغيرهم من الرعية ، كما سأتعرض للحالة السياسية وما اعتراها من قوة أو ضعف ، ومن تماسك أو تشتت ، وسيكون الحديث في هذا الباب مقسمًا إلى فصلين ، أولهما سأقصره على الحالة العلمية والدينية ، وثانيهما على الحالة السياسية .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢

الفصل الأول

الحالة العلمية والدينية

في الواقع أن عصر المؤلف الذي ولد فيه وترعرع وشب وبلغ أشده وشاخ ، عصر يتشوق له ولمثله المسلم في عصرنا الحاضر ، إذ به ارتفعت رايات العلم في كل بلد من العراق وخاصة في بغداد - وفي كل مسجد وسوق ، وصار هو العمل الناجح والمحبب والمطلوب لدى الغالبية من الناس ، عصر كأنه أوجد لنبوغ العلماء وعلو الهمم وسمو الأفكار ، وكأن الناس خلقوا للبحث والعلم والجد والاجتهاد والمنافسة ، عصر المؤلف عصر أناس فهموا العلم وقيمته ، أعطوه حقه فأعطوا جزائهم ، تعبوا فأدركوا مقصودهم ، سهروا فحصلوا مرادهم ، أقبلوا على العلم فقابلهم ، خدموا العلم فخدمهم ، أحسنوا إليه فعرف الله ذلك منهم فبلغهم مقاصدهم ، ولم يكن ذلك كله مقصورًا على فئة دون فئة ، فقد كان الخلفاء يجارون غيرهم في ذلك مع وجود فوارق يسيرة بسبب مسئوليتهم عن الخلافة وتدبير الأمور .

ولقد كانت المذاهب الفقهية في ذلك الوقت منتشرة انتشارًا متفاوتًا ، فقد كان بعض المذاهب أكثر انتشارًا من الآخر .

وفي هذا الفصل سأقسم حديثي إلى ثلاثة مباحث :

الأول : حالة الخلفاء علميًا ودينيًا .

الثاني : حالة غير الخلفاء علميًا ودينيًا .

الثالث : المذاهب الفقهية في ذلك الوقت .

المبحث الأول

حالة الخلفاء العلمية والدينية

لم يكن خلفاء ذلك الوقت مشغولين بخلافتهم وسياستهم فقط ، بل كانوا إلى جانب اهتمامهم بتدبير أمور رعيتهم داخليًا وخارجيًا يهتمون اهتمامًا ظاهرًا - مع تفاوت هذا الاهتمام من خليفة لآخر - في الناحية العلمية والدينية ، سواء فيما هم عليه من صفات قولية أو فعلية ، أو فيما اتصفوا به من تطبيقات للتعليمات الشرعية ، أو فيما عرفه منهم العامة والخاصة من حرص على مصالح رعيتهم ، واحترامهم للعلماء وإكرامهم وتقديرهم لهم ، أو فيما يبرز من أكثرهم من حبهم للعلم وطلبه ونشره ،

وسأقسم الحديث في هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

الأول : عن صفاتهم .

الثاني : حرصهم على مصالح المسلمين وشدتهم على المفسدين .

الثالث : تقديرهم للعلماء وإكرامهم لهم .

الرابع : طلبهم للعلم .-

المطلب الأول :

صفاتهم

الخلفاء الذين صادفت حياة السامري خلافتهم أربعة وهـم المقتفـى[١] والمستنجد با لله [٢] ، والمستضيئ ،[٣] والناصر[٤] .

كـان هـؤلاء الخلفـاء يتصفـون بالصفـات الحميـدة علميًـا ودينيًـا ، فقـد كـان المقتفـي محمـود السـيرة ، مشـكور الدولـة ، يرجـع إلى فضـل وديـن وعقـل ورأي وسياسـة،جـدد معـالم الإمامـة ،ومهـد رسـوم الخلافـة ، وامتـدت أيامـه، ولم يـر مـع سـماحته ولـين جـانبـه بعـد المعتصـم [٥] خليفـة مثلـه فـي شـهامتـه وصـرامتـه ، مـع

---

[١] محمد بن المستظهر با لله ولد عام ٤٨٩هـ وبويع بالخلافة سنة ٥٣٠هـ وتوفي عام٥٥٥ ، أنظر تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٦٩٤-٧٠٠ .

[٢] يوسف بن المقتفي ولد عام ٥١٨ هـ وبويع له بالخلافة عام ٥٥٥هـ وتوفي عام ٥٦٦ ، انظر تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٧٠٠و٧٠٤و٧٠٥ .

[٣] الحسن أبو محمد بن المستنجد با لله ولد سنة ٥٣٦ هـ وبويع بالخلافة عام ٥٦٦هـ وتوفي عام٥٧٥هـ ، تاريخ الخلفاء ، السيوطي ص ٧٠٥-٧١٢ .

[٤] أحمد أبو العباس بن المستظئ ، بأمر ا لله ولد عام ٥٥٣هـ وبويع له بالخلافة عام ٥٧٥هـ ، وتوفي عام ٦٢٢هـ تاريخ الخلفاء ص ٧١٣-٧٢٨ .

[٥] أبو إسحاق محمد بن الرشيد ثامن الخلفاء العباسيين ولد سنة ١٨٠هـ وبويع له بالخلافة بعد المأمون في عام ٢١٨هـ وتوفي عا ٢٢٧هـ ، تاريخ الخلفاء ص ٥٣١-٥٣٥ .

ما خص به من زهد وورع وعبادة ، ولم تزل جيوشه منصورة حيث يممت[١] ، وقد كان على قدم من العبادة قبل إفضاء الأمر إليه[٢] .

وقد وصف المستنجد بالعدل والديانة مع ما قام به من ابطال المكوس[٣] [٤] وكان رفيقًا برعيته ، يمتاز بفهم ثاقب ، ورأي صائب ، وذكاء غالب ، وفضل باهر[٥] .

أما المستضيء،فقد ذكر السيوطي في تاريخه نقلاً عن ابن الجوزي قوله:

---

(١) أنظر سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسن بن عبد الملك العصامي المكي ، جـ٣ ص ٣٧٣

(٢) تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٧٠١

(٣) ما يأخذه السلطان ظلمًا عند البيع والشراء ، المصباح المنير ، الفيومي ، جـ ٢ ص ٧٠٣

(٤) سمط النجوم العوالي ، جـ ٣ ص ٣٧٥ ،البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص ٢٦٢ .

(٥) تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٧٠٤ .

(نادى برفع المكوس ورد المظالم وأظهر من العدل والكرم ما لم نره في أعمارنا)[١] .

وقد كان عادلاً ، حسن السيرة في الرعية ، كثير البذل للأموال ، غير مبالغ في أخذ ما جرت العادة بأخذه ، عاش الناس في وقته في أمن عام ، وإحسان شامل ، وطمأنينة وسكون ، وكان حليمًا يحب العفو والصفح عن المذنبين [٢] .

وجاء في البداية والنهاية (أنه من خيار الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعايا ، رفع عنهم المكوس والضرائب و لم يترك بالعراق مكسًا)[٣]

وفي أيامه أمن الناس ورزق سعادة عظيمة في خلافته[٤] وكان رحمه الله جوادًا كريمًا ، مؤثرًا للخير كثير الصدقات سخيًا محبًا للسنة أبطل مظالم كثيرة[٥].

---

[١] تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٧٠٧ .

[٢] الكامل ، لابن الأثير ، جـ ١١ ص ٤٥٩ .

[٣] البداية والنهاية ، لابن كثير ، جـ ١١ ص ٢٦٢ .

[٤] تاريخ الخلفاء ص ٧٠٨

[٥] سمط النجوم العوالي ، جـ ٣ ص ٣٧٧-٣٧٨ .

أما الناصر وهو الخليفة الرابع في حياة السامري وهو الخليفة الذي انتهت حياة السامري في خلافته ، فقد جاء أنه بسط العدل وأمر بإراقة الخمور ، وكسر الملاهي وإزالة المكوس والضرائب ، فعمر البلاد وبسط الأرزاق[١] .

وقد قال ابن جبير[٢] عند حديثه عن الناصر : (وهو مع ذلك يحب الظهور للعامة ويؤثر التحبب لهم وهو ميمون النقية عندهم قد استعدوا بأيامه رخاء ، وعدلاً وطيب عيش فالكبير والصغير داع له)[٣]

والحق أن من اتصف بالعدل ورفع الظلم والعبادة وحب الخير وكثرة الصدقات والديانة والكرم والسماحة ولين الجانب والشهامة والزهد والورع حري بالتوفيق كما أنه لا يستغرب أي نبوغ في عهده من أي من البشر لتوفر أسبابه وعدم موانعه .

---

(١) سمط النجوم العوالي ، جـ ٣ ص ٣٧٨

(٢) محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي رحالة أديب ولد عام ٥٤٠ هـ وتوفي عام ٦١٤ هـ ، انظر الإعلام ، الزركلي جـ٥ ص ٣١٩ .

(٣) رحلة ابن جبير ، تحقيق الدكتور حسين نصار ، ص ٢١٤ .

المطلب الثاني :

حرصهم على مصالح السلمين وشدتهم على المفسدين

من تدبر الصفات المدونة في المطلب الأول عرف تمام المعرفة اهتمام أصحابها بأمور رعيتهم ، حيث العدل محقق لمصالح الرعية ، والديانة والعبادة يمنعان صاحبهما من أي عمل فيه ضرر على المسلمين ويجبذان له أي عمل فيه فائدة لهم .

وما رفع الظلم إلا من الحرص على المصالح ، وليست إزالة المكوس إلا مما يحقق المصالح ، وليست إراقة الخمور وكسر الملاهي إلا نهيًا للرعية عن الالتواء وأمرا لهم في اتباع أوامر الله ورسوله مما يحقق مصالحهم .

وفي خلافة المستنجد كان هناك رجل يسعى بالفساد بين الناس ، فأمر المستنجد بسجنه فجاء إلى المستنجد رجل وبذل في هذا المسجون عشرة آلاف دينار فقال المستنجد له : أنا أعطيك عشرة آلاف دينار على آخر مثله تأتيني به فأحبسه وأكفي الناس شره[١] .

---

[١] سمط النجوم العوالي ، جـ ٣ ص ٣٧٥ .

المطلب الثالث :

تقديرهم للعلماء وإكرامهم لهم

كانوا يحبون العلماء ويكثرون من مجالستهم رغبة في العلم وحبًا لأهله ، كانوا يقدرونهم ويكرمونهم وينزلونهم المنزلة اللائقة بهم .

كانوا يستشيرونهم ويعملون بآرائهم ، كانوا يولونهم المناصب الحساسة التي تليق بهم والتي لا يقوم بها قيامًا مرضيًا غيرهم ، كان وزراؤهم من العلماء الموثوق بهم ، كانوا يزورونهم في مساجدهم وفي بيوتهم ، كانوا يستمعون لمواعظهم ويقرؤون عليهم .

فقد كان الخليفتان المقتفى والمستنجد يستشيران وزيرهما القاضي بن هبيرة ويأخذان بآرائه .

وقد زار المقتفي أحمد بن مهلهل [(١)] بن عبد الله بن أحمد البرداني في مسجده [(٢)] ، كما أنه قد قرأ على موهوب [(٣)] بن أحمد الجواليقي [(٤)] ، وحينما دعاه ليجعله إمامًا يصلي

[(١)] أحمد بن مهلهل بن عبد الله بن أحمد البرداني توفي عام٥٥٤هـ الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٣٦-٢٣٧

[(٢)] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٣٧ .

[(٣)] موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضير بن الحسن بن محمد الجواليقي ولد عام٤٦٥هـ وتوفي عام ٥٤٠ الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٠٤-٢٠٦ .

[(٤)] الذيل على طبقات الحنابلة : جـ ١ ص ٢٠٥ .

به الصلوات الخمس فحينما دخل ما زاد على أن قال : السلام على أمير المؤمنين فقال ابن التلميذ[١] النصراني :- وكان قائما - ما هكذا يسلم على أمير المؤمنين يا شيخ ، فلم يلتفت إليه ابن الجواليقي وقال : يا أمير المؤمنين ، سلامي هو ما جاءت به السنة النبوية ، وروى الحديث[٢] ، ثم قال يا أمير المؤمنين ، لو حلف حالف أن نصرانيًا أو يهوديًا لم يصل إلى قلبه نوع من أنواع العلم على الوجه المرضي لما لزمته كفارة ، لأن الله ختم على قلوبهم ولن يفك ختم الله إلا الإيمان .

فقال : صدقت وأحسنت ، وكأنما ألجم ابن التلميذ بحجر ، مع فضله وغزارة أدبه[٣] .

---

[١] هبة الله بن صاعد بن هبة الله بن إبراهيم بن على البغدادي النصراني ، ولد عام ٤٦٦هـ وتوفي عام ٥٦٠هـ شذرات الذهب ، جـ ٤ ص ١٩١ معجم المؤلفين ، جـ ١٣ ص ١٣٨ .

[٢] يظهر أن المراد بالحديث هو الحديث المتفق عليه والذي رواه أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خلق الله آدم على صورته ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، الى أخر الحديث مشكاة المصابيح ، التبريزي ، جـ ٣ ص ١٣١٥ .

[٣] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ صـ٢٠٦ سمط النجوم العوالي ، جـ ٣ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥.

وقد فرق المستضيء أموالا عظيمة على المدارس والعلماء[١] ، كما قد جعل للشيخ أبي الفتح حلقة بالجامع ، ثم بعد مدة أمر ببناء دكة في جامع القصر[٢] .

وقد رفع الناصر منزلة العالم علي بن[٣] رشيد بن أحمد بن محمد بن حسينا الحربوي الذي توكل له [٤] ،

كل هذه أدلة قاطعة على ما يكنه هؤلاء الخلفاء للعلم والعلماء من محبة وتقدير واحترام وتشجيع .

---

[١] تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٧٠٧

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٦٢

[٣] على بن رشيد بن أحمد بن محمد بن حسيتا الحربوى توفي عام ٦٠٥هـ الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ص ٤٧-٤٨.

[٤] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٤٨ .

المطلب الربع

طلبهم للعلم

كان الخلفاء في ذلك الوقت مع واقعهم السياسي تظهر فيهم نزعة دينية وعلمية تتمثل في استقامتهم وامتثالهم للأوامر الشرعية وحبهم للعلماء والأخذ بآرائهم وأقوالهم الشرعية ، وكان بعضهم علاوة على ذلك كله كان هو بنفسه ينخرط بسلك طلاب العلم على قدره .

فقد كان المقتفي عالمًا أديبًا كتب في خلافته وسمع الحديث[١] ، وكان أول أمره متشاغلا بالدين ونسخ العلوم وقراءة القرآن ، وقد روى عنه إمامه أبو منصور الجواليقي اللغوي والوزير بن هبيرة وغيرهما[٢] .

وقد كان المستنجد بديع النظم وبليغ النثر له معرفة بآلات الفلك وغير ذلك[٣] ، أما الناصر ، فقد أجاز له جماعة منهم أبو الحسن[٤] عبد الحق اليوسفي ، وأبو

---

[١] تاريخ الخلفاء ، ص ٧٠٠

[٢] نفس المرجع ص ٧٠١

[٣] نفس المرجع ص ٧٠٤

[٤] عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي ، توفي عام ٥٧٥هـ عن إحدى وثمانين سنة ، أنظر شذرات الذهب ، جـ٤ ص ٢٥١ .

الحسن[١] على بن عساكر البطائحي ، وشهده[٢] .

وقد اشتغل برواية الحديث ، واستناب نوابا في الإجازة عند التسميع وأجرى عليهم جرايات[٣]

وقد أجاز هو لجماعة فكانوا يحدثون عنه في حياته وكتب للملوك والعلماء إجازات ، وممن أجاز لهم فحدثوا عنه ، ابن سكينة[٤] ، وابن الأخضر[٥] وابن النجار[٦] ، وابن الدامغاني[٧] ، وآخرون .

---

[١] علاء الدين على بن عساكر بن المرجب بن العوام البطائحي ولد سنة ٤٨٩ أو ٤٩٠ وتوفي عام ٥٧٢ هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٣٥-٣٣٧ .

[٢] شهده بنت أحمد بن الفرج بن عمر الابرى الدنيورية ولدت ببغداد وتوفيت بها عام ٥٧٤ هـ ، أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ، جـ ٢ ص ٣٠٩-٣١٢ .

[٣] تاريخ الخلفاء ص ٧١٣-٧١٧

[٤] عبد الوهاب بن الأمين على بن على البغدادي ولد عام ٥١٩ هـ وتوفي عام ٦٠٧هـ ، أنظر شذرات الذهب ، جـ ٥ ص ٢٥-٢٦ .

[٥] عبد العزيز بن محمود بن الأخضر ولد عام ٥٢٤هـ وتوفي عام٦١١هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة ،جـ٢ ص٧٩-٨٢

[٦] محمد بن محمود بن الحسن البغدادي ، صاحب تاريخ بغداد ولد عام ٥٧٨هـ وتوفي عام ٦٤٣هـ شذرات الذهب جـ٥ ص٢٢٦هـ .

[٧] على بن أحمد أبو الحسن بن الدامغاني توفي عام ٥٨٣هـ ، الكامل ، ابن الأثير ، جـ ١١ ص ٥٦٢ ، شذرات الذهب جـ٤ ص ٢٧٦ .

المبحث الثاني

حالة غير الخلفاء دينيا وعلميًا

تعرضت في المبحث الأول إلى حالة الخلفاء في عصر المؤلف من الناحيتين العلمية والدينية وذكرت ما يدل على اهتمامهم بذلك فيما يخصهم أنفسهم وفيما يخص العامة المتبقية وإن كان قد ظهر اهتمامهم الخاص كل منهم بنفسه من الناحية الدينية استقامة بشخصه واتباعًا للأوامر الشرعية ، واجتنابًا للنواهي ومن الناحية العلمية حيث اتضح بعد نظرهم وسموه ، وظهر منهم الطموح إلى المعالي في شتى العلوم فيما يخصهم ، وظهر منهم التشجيع والتقدير والحب والإكرام فيما يخص غيرهم ، إلا أن هذه الصفات لم تكن مقصورة على الخلفاء وحدهم ، فقد كان لغيرهم من أفراد المجتمع النصيب الوافي من هذه الصفات ، إذ قد كانوا على مستوى رفيع سواء من الناحية الدينية في الامتثال والانقياد للتعاليم الشرعية ، وظهور الورع والزهد على الكثير منهم وحرصهم على تطبيق ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله وجرأتهم على ذلك مهما كانت العواقب ، وسواء من الناحية العلمية في الاضطلاع والتقدم في أنواع العلوم دينية كانت أو أدبية أو غير ذلك وفي هذا المبحث سأتناول حالة غير الخلفاء دينيًا وعلميًا مقسمًا ذلك إلى ثلاث مطالب ، أولها خاص بورعهم وزهدهم ، وثانيهما سيكون الحديث فيه حول جرأتهم على قول الحق وإنكار المنكر ، وثالثها فيه بيان وإيضاح لبروزهم في أنواع العلوم .

المطلب الأول

ورعهم وزهدهم

كان أغلب أهل ذلك العصر وخاصة منهم العلماء ومن حولهم يتصفون بالورع وبالزهد فقد اختلط ذلك بدمهم فأصبحوا لا يقيمون للدنيا وزنًا اللهم إلا ما لا بد منه وما يطمعون من ورائه بثواب أخروي بصفة مباشرة كالتصديق والإنفاق وإقامة المشاريع الخيرية ، أو بصفة غير مباشرة كشراء الكتب التي تفيد صاحبها ومن حوله في حياته وتفيد ذريته ومن حولهم بعد مماته .

فهذا الوزير ابن هبيرة يقول وا لله لقد كنت أسأل ا لله تعالى الدنيا لأخدم بما يرزقنيه منها العلم وأهله ، فقد بالغ رحمه ا لله في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد في إكرامهم وإيصال النفع اليهم وارتفع أهل السنة به غاية الارتفاع[١] .

وكانت السنة تدور عليه رحمه ا لله وعليه ديون ، وقال : ما وجبت على زكاة قط[٢] وحكى عنه أنه كان إذا مد السماط فأكثر ما يحضره الفقراء والعميان ، فلما كان ذات يوم وأكل الناس وخرجوا بقي رجل ضرير يبكي ، ويقول : سرقوا مداسي ومالي غيره ، وا لله ما أقدر على ثمن مداسي ، وما بي إلا أن أمشي حافيًا وأصلي ، فقام الوزير من مجلسه ، ولبس مداسه وجاء إلى الضرير ، فوقف عنده وخلع مداسه

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٥٤ .

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٥٦ .

والضرير لا يعرفه ، وقال له البس هذا وأبصره على قدر رجلك ، فلبسه ، وقال : نعم ، لا إله إلا الله كأنه مداسي ، ومضى الضرير ، ورجع الوزير إلى مجلسه ، وهو يقول : سلمت منه أن يقول : أنت سرقته[١] .

وهذا الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمه وقف كتبه[٢] وكان عفيفًا من حب المال مهينا له ، باع جميع ما ورثه ، وكان من أبناء التجار فأنفقه في طلب العلم ، وكان يفتح عليه من الدنيا جمل فلم يدخرها بل ينفقها على تلامذته[٣] ،

وقد حضر كتب ابن الجواليقي حين بيعت في بغداد ، فنادوا على قطعة منها ستين دينارًا ، فاشتراها بستين دينارًا والإنظار من يوم الخميس إلى يوم الخميس فخرج واستقبل طريق همدان ، فوصل ، فنادى على دار له ، فبلغت ستين دينارًا ، فقال : بيعوا ، قالوا : تبلغ أكثر من ذلك قال : بيعوا ، فباعوا الدار بستين دينارًا ، فقبضها ، ثم رجع إلى بغداد ، فدخل يوم الخميس ، فوفى ثمن الكتب ولم يشعر أحد بحاله إلا بعد مدة[٤] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٨٣

[٢] نفس المرجع ، جـ ١ ص ٣٢٤ .

[٣] نفس المرجع جـ ١ ص ٣٢٦ .

[٤] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٢٨ .

وهذا إبراهيم النهرواني ، يضرب به المثل بالورع ، كان إذا خاط ثوبًا فأعطي الأجرة مثلا قيراطًا أخذ منه حبة ونصفًا ورد الباقي ، وقال خياطتي لا تساوي أكثر من هذا ، ولا يقبل من أحد شيئًا[1] .

وقد رود أن عبد الله بن أحمد البغدادي ، لم يمت أحد من أهل العلم وأصحاب الحديث الا وكان يشتري كتبه كلها ، فحصلت أصول المشائخ عنده ، وقد اشترى يومًا كتبًا بخمسمائة دينار ولم يكن عنده شيء فاستمهلهم ثلاثة أيام ، ثم مضى ونادى على داره ، فبلغت خمسمائة دينار فوفى بها ثمن الكتب[2].

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٣٩ .

[2] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ذ ص ٣١٩ .

المطلب الثاني

جرأتهم بقول الحق وإنكار المنكر

قول الحق فضيلة لا يدركها إلا من وفقه الله ، وكثير من أهل زمان حياة المؤلف وخاصة منهم العلماء وفق لهذا ، لأنهم عرفوا تمام المعرفة جزاء قول الحق ، وتوكلوا على الله حق توكله ، وعملوا لله أحبوا له وأبغضوا له ، طريقهم قول الحق مهما كان الأمر ، امتازت أقوالهم وأفعالهم بالصراحة والصدق لا يخشون في الله لومة لائم ، يستهينون كل عناء ولوم وعتاب في قول الحق .

فهذا أبو العباس أحمد[١] بن أبي غالب البغدادي زاره السلطان مسعود[٢] في مسجده بالحربية[٣] فتشاغل عنه بالصلاة وما زاد على أن قال : يا مسعود أعدل وادع الله لي ، الله أكبر وأحرم بالصلاة[٤] .

وجاء إليه رجل فقال:سل لي فلانًا في كذا فقال:قم معي فصل ركعتين

---

[١] أحمد بن أبي غالب بن الطلابه الحربي الزاهد أبو العباس ، ولد بعد الستين وأربعمائة وتوفي عام ٥٤٩هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٢٤ .

[٢] مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي المولود عام ٥٠٢هـ والمتوفى عام ٥٤٧هـ أنظر الكامل ، جـ ١١ ص ١٦٠ .

[٣] الحربية : محلة كبيرة مشهورة ببغداد منسوبة إلى حرب بن عبد الله البلخي أحد قواد أبي جعفر المنصور ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي جـ ٢ ص ٢٣٧ .

[٤] شذرات الذهب ، جـ ٤ ص ١٤٥ .

واسأل الله تعالى ، فاني لا أترك بابًا مفتوحًا وأقصد بابًا مغلقًا[١].

وكان الحسن بن أحمد بن الحسن لا يخشى السلاطين ولا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا يمكن أحدًا أن يعمل في مجلسه منكرًا ولا سماعًا[٢].

وهذا ابن الجوزي رحمه الله ، التفت مرة وهو في وعظه إلى ناحية الخليفة المستضيئ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن تكلمت خفت منك ، وإن سكت خفت عليك ، وإن قول القائل لك اتق الله خير لك من قوله لكم إنكم أهل بيت مغفور لكم ، كان عمر بن الخطاب يقول : إذا بلغني عن عامل لي أنه ظلم فلم أغيره فأنا الظالم ، يا أمير المؤمنين ، كان يوسف لا يشبع في زمن القحط حتى لا ينسى الجائع ، وكان عمر يضرب بطنه عام الرمادة [٣] ويقول قرقرا ولا تقرقرا والله لا ذاق عمر سمنًا ولا سمينًا حتى يخصب الناس فبكى المستضيئ وتصدق بمال كثير وأطلق المحابيس وكسى خلقًا من الفقراء[٤] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٢٤

[٢] نفس المرجع ، جـ ١ ص ٣٢٧ .

[٣] عام الرمادة : هو العام الثامن عشر الهجري أصاب الناس فيه مجاعة شديدة وهلك أناس وبهائم من الجوع ولذا سمي بهذا الأسم .

[٤] البداية والنهاية ، جـ ١٣ ص ٢٩ .

وهذا نصر الله بن[١] عبد العزيز الحراني ، أنكر مرة على مظفر الدين[٢] صاحب إربل[٣] لما كانت له حران وأراق له خمرًا ، فأحضره ، وقال : أتعرفني ؟ قال : نعم ، بالظلم والفسق ، أو معنى ذلك ، فهم بضربه ، فأشير عليه ألا يفعل ، لأجل العامة وميلهم إليه[٤] .

---

[١] نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عثمان بن عبدوس الحراني أحد شيوخ حران وفقهائها توفي قبل الستمائة ، الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٤٤٧ .

[٢] مظفر الدين أبو سعيد كوكبوري بن الأمير زين الدين علي كوجك ولد عام ٥٤٩ هـ وتولى مملكة إربل بعد موت أبيه عام ٥٦٣ وتوفي عام ٦٣٠هـ ، شذرات الذهب ، ابن العماد ، جـ ٥ ص ١٣٨ ، وفيات الأعيان جـ ٤ ص ١١٣-١٢٠ .

[٣] إربل مدينة كبيرة بينها وبين الموصل مسيرة يومين وبينها وبين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، جـ ١ ص ١٣٨ .

[٤] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٤٤٧ .

المطلب الثالث

بروزهم في أنواع العلوم

في عصر المؤلف وفي بغداد بالذات كانت بغداد موردًا للمتعلمين ،ومصدرًا للعلماء ، فقد كثر الوافدون عليها لتلقي العلم عن أهله ، حيث كثرت المدارس في ذلك الوقت ، فقد بلغت ثلاثين مدرسة[١] وبرز أهل ذلك العصر بروزًا ظاهرًا في فنون كثيرة من فنون العلم ، فقد ذكر الدكتور عبد العزيز السعيد في كتابه ابن قدامة وآثاره الأصولية قوله : (وقد زادت هذه الحركة العلمية في القرن الخامس وفي مقدمتها علوم الشريعة الإسلامية وهذه الفترة من التاريخ الإسلامي هي فترة القمة في نمو التأليف لدى كل الطبقات من علماء المسلمين)[٢]

فقد برز أهل ذلك العصر في شتى العلوم ، فقد كان منهم أئمة في القرآن تلاوة وحفظًا وتفسيرًا ، ولا يقلون عن ذلك في الحديث وأصوله وشروحه وأسانيده بلغوا الذروة في الفقه وأصوله والفرائض ، في اللغة والأدب ، في النثر والشعر ، في النحو والعروض والبلاغة ، في علم المذاهب ، في التاريخ والجغرافيا ، في الطب والفلك والنجوم ، في الحساب والجبر .

---

[١] رحلة بن جبر ، ص ٢١٥

[٢] ابن قدامه وآثاره الأصولية ، الدكتور عبد العزيز السعيد ، جـ ١ ص ٧٣-٧٤ .

فهذا موهوب بن أحمد الجواليقي ، كان شيخ أهل اللغة في عصره ،سمع الحديث وقرأ الأدب وبرع في علم اللغة والعربية ، كان إمامًا في اللغة والأدب ، مليح الخط كثير الضبط ، صنف التصانيف ، ونقل بخطه الكثير[١] .

وهذا محمد بن ناصر[٢] السلامي الفارسي الأصل ، ثم البغدادي مقدم أصحاب الحديث في وقته ببغداد ، كان حافظًا ضابطًا متقنًا ، ثقة من أهل السنة جيد النقل ، صحيح الضبط ، كثير المحفوظ ، له يد باسطة في معرفة النحو واللغة ، كانت أصوله في غاية من الصحة والإتقان ، له معرفة تامة في المتون والأسانيد ، حدث وأملى الحديث واستملى للأشياخ الكثير وخرج لهم التخاريج الكثيرة وتكلم فيها على الأسانيد ومعاني الأحاديث وفقهها[٣] .

وهذا صدقه بن[٤]الحسين البغدادي ، فقيه ، أديب ، شاعر ، متكلم ، كاتب ، مؤرخ ، قرأ بالروايات وسمع الحديث ، وقرأ علم الجدل والكلام والمنطق

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٠٤-٢٠٥ .

[٢] محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي المولود عام ٤٦٧هـ والمتوفى عام ٥٥٠هـ ، أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٢٥-٢٢٨ .

[٣] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٢٢٥-٢٢٩ .

[٤] صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار بن الحداد البغدادي المولود عام ٤٧٧ هـ والمتوفي عام ٥٧٣هـ ، أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٣٣٩-٣٤٢ .

والفلسفة ، والحساب ومتعلقاته من الفرائض وغيرها ، وكتب خطًا حسنًا صحيحًا ، وقال شعرًا مليحًا وأفتى وناظر ، له مصنفات حسنة[١] .

وهذا عبد الله بن أحمد بن الخشاب البغدادي ، قرأ القرآن بالروايات له معرفة تامة بالحديث ، قرأ الحساب والهندسة والفرائض ، وشارك في أنواع العلوم ، انتهى إليه معرفة النحو واللغة ، كانت له معرفة بالحديث والمنطق والفلسفة ، كان يكتب خطًا حسنًا ، ويضبط ضبطًا متقنًا ، وما من علم من العلوم إلا كانت له فيه يد حسنة ، له تآليف كثيرة[٢] .

وهذا المبارك بن[٣] الحسن بن طراد الباماوردي المعروف بابن المقابلة ، كان أعلم أهل زمانه بالفرائض والحساب والدور حسن العلم بالجبر والمقابلة ، وغامض الوصيات والمناسخات[٤] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٣٣٩ .

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٣١٦-٣١٧ .

[٣] المبارك بن الحسن بن طراد الباماوردي المعروف بابن المقابلة ، ولد عام ٥٠٥ تقريبًا وتوفي عام ٥٧١هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٣٣٤-٣٣٥ .

[٤] نفس المرجع ، جـ ١ ص ٣٣٤-٣٥ .

وهذا ابن الجوزي - رحمه الله - حفظ القرآن وقرأ الحديث وتفقه وتعلم الفرائض والأدب ، اجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره ، صنف تصانيف عديدة في فنون العلم من التفاسير والفقه والحديث والوعظ والرقائق والتواريخ وغير ذلك ، انتهت إليه معرفة الحديث وعلومه ، له أشعار حسنة كثيرة تصانيفه أكثر من مائتي مصنف[١] .

وهذا عبد الله بن الحسين العكبري ، مقرئ مفسر فقيه فرضي لغوي نحوي ، إمام في علوم القرآن والفقه واللغة والنحو والعروض والفرائض والحساب ، وفي معرفة المذاهب والمسائل والنظريات وقد زادت مؤلفاته على الثلاثين .

وهذا عبيد[٣] الله بن علي البغدادي المعروف بابن المارستانية أديب فقيه محدث مؤرخ خطيب بليغ شاعر حافظ فصيح[٤] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٩٩-٤٢٨ .

نفس المرجع ، جـ ٢ ص ١٠٩-١١٣ .

[٣] عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة بن على بن عبيد الله البغدادي التيمي المعروف بابن المارستانية ، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي عام ٥٩٩هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ص ٤٤٢-٤٤٦ .

[٤] نفس المرجع جـ ١ ص ٤٤٢-٤٤٦ .

وهذا عبد الغني بن[1] عبد الواحد بن على الجماعيلى المقدسي ، برع في الحديث ورجاله وصنف فيه تصانيف حسنة وكثيرة عدد منها صاحب الذيل على طبقات الحنابلة ما يزيد على الخمسة والأربعين مصنفًا[2].

وهذا عبد الله بن أحمد بن قدامه ، إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين في العلم والعمل ، كان إمامًا في القرآن وتفسيره ، إمامًا في الفرائض وأصول الفقه والنحو والحساب وفي النجوم السيارة والمنازل له تصانيف عديدة في الفروع والأصول تزيد على الثلاثين[3] إمام المذهب في عصره لا يماثله في مذهب الحنابلة إلا القاضي أبي يعلى وابن تيمية[4] .

وليس المجال هنا مجال سرد لجميع العلماء في شتى الفنون ، وإنما مجال ذكر نماذج وأدلة على بروز أهل ذلك العصر وتقدمهم في أنواع العلم ولذا فسأكتفي بما ذكرت .

---

[1] عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي ولد عام ٥٤١هـ وتوفي عام ٦٠٠هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٥-٢٩ .

[2] نفس المرجع ، جـ ٢ ص ٥-٢٩

[3] طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٣٣-١٤٢ .

[4] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه ، المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر ، الأصولي الزاهد ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ، له مصنفات كثيرة ، منها الإيمان ، ودرء تعارض العقل والنقل ، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة ، (انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٥) .

والواقع أن بروز أهل ذلك العصر في الفنون المذكورة كان بـروزًا علميًا وعمليًا علموا فعملوا .

إذ لم يكن الأمر قاصرًا على تقدمهم في العلوم فقـط ، فقـد صـاحب هذا العلم تقييد له بالتأليف ، فقد تعـددت المؤلفـات في جميـع هـذه الأنـواع فأفادتهم ومن في عصرهم ، وسرت فائدتها إلى من بعدهم ومنذ ذلك الحـين وضوء هذه المؤلفات ينير السبيل لمن وصل إليه من سـكان المعمـورة في شـتى العلوم ، ومنذ ذلك الوقت والناس عيال على مؤلفاتهم ومؤلفات من قبلهم .

المبحث الثالث

المذاهب الفقهية في ذلك الوقت

كانت بغداد في ذلك الوقت حاوية لمذاهب فقهية كثيرة ، وكانت حالة تلك المذاهب كحالتها في أي وقت ، تظهر أحيانًا وتختفي أحيانًا ، ويرتفع شأن بعضها في كثير من الأوقات ، ويقل بروز بعضها في بعض الأزمنة ، وكان من العوامل الأساسية لهذا البروز أو الاختفاء ما يتصف به منتسبوها من القوة والنشاط ، أو حينما ينتسب الخليفة لأحدها وهكذا .

وكان من بين المذاهب الموجودة في ذلك الوقت ، المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، والمذهب الشيعي والمذهب الظاهري إلى غيرها من المذاهب الأخرى .

وكان من أبرزها المذاهب الأربعة ، إلا أنها أيضًا تتفاوت في البروز من عدمه ، وفي هذا المبحث سأقصر حديثي على المذاهب الفقهية الأربعة على وجه العموم وعلى المذهب الحنبلي على وجه الخصوص مع التعرض لأسباب بروزه ، ولعدد قليل من الأئمة البارزين في هذا المذهب في ذلك الوقت مقسمًا حديثي إلى مطلبين :

الأول : عن المذاهب الأربعة عامة .

الثاني : عن المذهب الحنبلي خاصة .

المطلب الأول
المذاهب الأربعة عامة

كانت المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي في بغداد وفي عصر المؤلف على درجات متفاوتة من حيث الشيوع والبروز وكثرة الأتباع والعلماء والمنتسبين والمدارس .

فمرة يرتفع وينتشر الحنفي وأخرى الحنبلي وفي أحيان يسيرة الشافعي إلا أن المذهب المالكي في ذلك الوقت في بغداد خاصة كان أقل هذه المذاهب الأربعة انتشارًا وبروزًا وأتباعًا ومنتسبين .

فقد كان المذهب الحنفي أكثر انتشارًا من غيره في العراق ، وقد ذكر مؤلف كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية عندما تحدث عن البلاد التي ذاع فيها المذهب الحنفي ما يؤيد ذلك بقوله : (انتشر المذهب الحنفي في كل بلد كان للدولة العباسية سلطان فيه ، وكان يخف سلطانه كلما خف سلطانها ، غير أن بعض البلاد تغلغل فيه بين الشعب ، وبعض البلاد كان فيه المذهب الرسمي من غير أن يسود بين الشعب في العبادات وكان في العراق وما وراء النهر والبلاد التي فتحت في المشرق المذهب الرسمي وكان مع ذلك مذهبًا شعبيًا)[1] .

ففي هذا دلالة واضحة على قوة المذهب الحنفي في بغداد حيث هي عاصمة الدولة العباسية ، هذا وإن نازعه هذه القوة أحد المذهبين الشافعي والحنبلي

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، جـ ٢ في تاريخ المذاهب الفقهية ، ص ١٧٣ .

في بعض الأوقات إما لقوته وكثرة أتباعه وإما لانتساب أحد الخلفاء إليه.

وأما المذهب المالكي فهو كما أشرت إليه سابقًا من أقل المذاهب الأربعة انتشارًا في بغداد ، فقد جاء في كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي عند ترجمة الأبهري[١] مالكي المذهب .

(وعرض القضاء على الأبهري فامتنع وبعد موته وتلاحق أصحابه ، خرج القضاء عن المالكية إلى الشافعية والحنفية وضعف مذهب مالك في العراق وقل طالبه ، لأن الناس تابعون لمذهب الحكومة)[٢] .

فهذا وإن كان في آخر القرن الرابع وقبل وقت حياة السامري إذ المترجم له توفي سنة ٣٩٥هـ إلا أنه دليل على رحيل المذهب المالكي من العراق في القرن الخامس وما بعده ، وقد جاء في الكتاب نفسه بعد ذكر انتشار المذهب المالكي .

(وهكذا نرى مذهب مالك قد انتشر في غرب البلاد الإسلامية ، ولم ينتشر إلا قليلاً في شرقها ببلاد العراق وما ورائها)[٣]

أما المذهب الشافعي وإن كان له وجود في بغداد إلا أنه أقل بكثير من المذهب الحنفي وأكثر من المالكي ، وقد جاء في كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية.

---

[١] محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري القاضي شيخ المالكية العراقية في عصره توفي عام ٣٩٥هـ ، أنظر الوافي بالوفيات جـ ٣ ص ٣٠٨ .

[٢] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، جـ٢ ص ١١٨ .

[٣] تاريخ المذاهب الإسلامية ، جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(ومع ما للمذهب الشافعي من مكان عند أهل العراق إلا أنه لم يستطع أن يغالب المذهب الحنفي في القضاء ، ولا في السلطان عند الشعب ، حتى أن الخليفة القادر[١] بالله ولى قاضيًا شافعيًا لبغداد ، فثار أهلها ، ووقعت الفتن ، فاضطر الخليفة إلى إرضاء أكثر الشعب ، وعزل القاضي الشافعي)[٢] .

أما المذهب الحنبلي فقد كان منتشرًا في بغداد في حياة السامري رحمه الله ولا أدل على ذلك من كثرة العلماء والقضاة الحنابلة في ذلك الوقت وفي بغداد بالذات ، وسأفرد الحديث عن المذهب الحنبلي بمطلب خاص .

---

[١] أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد ولي الخلافة عام ٣٨١هـ وتوفي عام ٤٢٢هـ ، انظر سمط النجوم العوالي ، جـ ٣ ص ٣٦٥-٣٦٦ .

[٢] تاريخ المذاهب الإسلامية ، جـ ٢ ص ٢٧٦ .

المطلب الثاني

المذهب الحنبلي خاصة

انتشار المذهب الحنبلي في بغداد في زمن المؤلف وما قبله لا يعتبر غريبًا بل يعتبر أمرا مألوفًا إذ بغداد هي منبع المذهب الحنبلي ومنطلقه ومنها شع نوره وبرز للعالم وخرج لغيرها فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولد ونشأ وطلب العلم وامتحن ببغداد ، فقد كان المذهب الحنبلي منتشرًا انتشارًا كثيرًا في بغداد قبل وقت السامري وانتسب إليه كثير من الخلفاء العباسيين وتولى القضاء كثير من القضاة الحنابلة وولوا ولايات عديدة في وقت المؤلف وقبله ، وكان لانتشاره قبل حياة السامري آثار ظاهرة في بقائه وبروزه في حياة السامري ، وحول المذهب الحنبلي وفي هذا المطلب سأتطرق لأمرين ، الأول : انتشار المذهب الحنبلي وأسبابه ، والثاني : ذكر تراجم مختصرة لبعض البارزين من الحنابلة في ذلك الوقت.

الأمر الأول

انتشار المذهب الحنبلي وأسبابه

في الواقع أن المذهب الحنبلي انتشر في بغداد في هذا الوقت انتشارًا واضحًا وجليًا لا غبار عليه ولا يخفي على أحد ، فقد كان المنتسبون له كثيرين من وزراء وعلماء وقضاة ومتعلمين وعامة ، وإن كان هؤلاء وكثرتهم ليست مقصورة على هذا الوقت بالذات بل كان الأمر في السابق أكثر انتشارًا وأتباعًا فقد كان بعض الخلفاء العباسين ينتسبون إليه ، وهذا كله في الواقع من أسباب بقائه وانتشاره في هذا الوقت ، كما أن أسباب انتشاره في هذا الوقت ما يتمتع به منتسبوه من القيمة الاجتماعية عند الخلفاء وغيرهم ، فقد علا قدرهم وارتفعت قيمتهم عند الخلفاء حتى كان منهم الوزير والقاضي والمسئول عن أمور الخليفة وكثير منهم عمل في الحسبة وفي التدريس والوعظ وإمامة بعض الخلفاء ، ومنهم من كان وكيلاً للخليفة ومنهم من ولي ديوان الزمام[1] والتركات وعين على المظالم إلى غير ذلك من المناصب التي لها مساسها بالمجتمع وتدل على رضا الخليفة عن العامل فهذا كله من أسباب انتشار المذهب الحنبلي في ذلك الوقت ، ولقد اطلعت على كتاب الذيل على طبقات الحنابلة فوجدت أن عدد من ترجم لهم

---

[1] هذا الديوان يشبه ديوان المراقبة العامة وديوان المحاسبة أوجده الخليفة المهدي ويقصد به أن الدواوين تجمع لرجل يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان ، أنظر نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، محمد عبد الله الشيباني ص ١٣٠ والتاريخ الإسلامي العباسي ، على إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ٥٦٧ ، تاريخ الدولة العباسية وحضارتها ، مجموعة المؤلفين ، مقرر ثالثة متوسط معهد علمي الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، الحكم والإدارة في الإسلام ، ١٥٢ .

مؤلفه وصادفت حياتهم وقت السامري سواء طـالت أم قصـرت وسـواء ولدوا أو ماتوا أو تعلموا أو علموا ببغـداد ، وجـدت أن عددهـم يزيـد علـى المائتين والستين عالمًا وهذا العدد غيض من فيض ، فابن رجـب رحمـه ا لله لم يذكر إلا المشهورين منهم وخاصة من كان له دور في التعليـم أو التـأليف أو تولى على منصب ، فإذا كان هذا عدد البارزين فمـا بـالك بـالآخرين وهـذه أعداد لا يخفى أثرها على انتشار المذهب الحنبلي .

وسأسـرد هنـا بعضًـا مـن أسباب انتشـار المذهـب الحنبلـي في وقـت المؤلف رحمه ا لله :

١- تقريب المقتفي لأمر ا لله لأحد علماء الحنابلة وهو موهوب بن أحمـد بـن محمد بن خضر بن الحسن بن محمد الجواليقي المتوفى عام ٥٤٠هـ حيـث اختص بإمامته في الصلوات ، وكان يقرأ عليه شيئًا من الكتـب ، وانتفـع بذلك ، وكان رحمه ا لله من أهل السنة المحامين عنها[1] .

٢- تولي يحيى بن هبيرة الفقيه الحنبلي الوزارة من عام ٥٤٤هـ إلى وفاته عـام ٥٦٠هـ وذلك لمدة ستة عشر عامًا[2] .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٠٤-٢٠٥ .

[2] الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٥١ .

٣- احترام الخلفاء والوزراء للعلم وأهله فهذا الإمام المقتفي ووزيره ابن هبيرة الحنبلي ، كانا يزوران أحد فقهاء الحنابلة أحمد بن مهلهل بن أحمد البرداني والذي انقطع في مسجده لا يخالطه أحد مشتغلا بذكر الله[١] .

٤- تولي عبد الله بن يونس الحنبلي[٢] مذهبا الوزارة للخليفة الناصر[٣] .

٥- تعيين الخليفة الناصر للعالم الحنبلي على بن رشيد بن أحمد الحربوي وكيلاً له كما أنه رفع قدره ومنزلته[٤] .

٦-كون أحد فقهاء الحنابلة وهو المبارك بن شتيكين بن عبد الله[٥] وكيلاً

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣٧/١

[٢] هو عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي الأزجي ، الفقيه الفرضي الأصولي المتكلم ، وزير الخليفة الناصر ، برع في علم الفرائض والحساب ، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ، (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٢٩/١-٣٩٥) .

[٣] الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٢/١ .

[٤] المرجع السابق ٤٧/٢ .

[٥] المبارك بن أبي شتيكين بن عبد الله النجمي السيد البغدادي أبو القاسم ولد بعد الأربعين وخمسمائة بقليل ، كان ثقة عالمًا فاضلاً ، متميز أديبًا ، خيرًا صالحًا دينًا ، توفي سنة سبع وستمائة (الذيل على طبقات الحنابلة ٥١/٢)

للخليفة الناصر واستمرت وكالته حتى توفي رحمه الله سنة ٦٠٧هـ[١] .

٧-حبة الظاهر[٢] للحنبلي محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي[٣] فقد صحبه في حياة والده الناصر وانتفع بصحبته كثيرًا[٤] .

٨-تعيين محمد بن على بن مكي بن على وخز البغدادي[٥]مشرفًا على وكلاء

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٥١ .

(٢) الظاهر بأمر الله أبو نصر محمد بن الناصر لدين الله ولد سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بايع له أبوه بولاية العهد ، استخلف عند موت والده وهو ابن اثنتين وخمسين سنة ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، (تاريخ الخلفاء ٧٢٨-٧٣٠) .

(٣) محمد بن معالي بن غنيمة ، البغدادي المأموني ، المقرئ ، الفقيه الزاهد ويلقب عماد الدين ، قيل إنه ولد بعد الثلاثين وخمسمائة ، برع في المذهب وانتهت إليه معرفته مع الديانة والورع ، وهو رجل صالح ، كان زاهدًا عالمًا فاضلاً توفي سنة إحدى عشرة وستمائة ، (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٧٧-٧٨) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٧٧ .

(٥) محمد بن على بن مكي بن على بن ورخز البغدادي ، الفقيه المعدل ، كان فقيهًا فاضلاً ، خيرًا دينًا ، ثقة خبيرًا بالمذهب ، رتب وكيلاً على وكلاء الخليفة الناصر ، توقي سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٦٣) .

الخليفة الناصر[١] .

٩- تولي عدد كثير من الحنابلة القضاء في أوقات مختلفة من حياة المؤلف.

١٠- ما يتمتع به كثير من علماء الحنابلة من القدرة العلمية والقيمة الاجتماعية كابن قدامة وابن الجوزي .

١١- تولي كثير منهم مناصب مختلفة كديوان الزمام وديوان التركات والمظالم والحسبة وغير ذلك .

فكل ما ذكرت سابقًا - وعلى سبيل المثال - سواء منه ما كان مجملاً وما كان مفصلاً كل ذلك من أسباب انتشار المذهب الحنبلي في ذلك الوقت .

والحقيقة أن المذهب الحنبلي وإن كنت قد وصفته بأنه منتشر في وقت المؤلف إلا أن ذلك إذا قورن بما قبله فهو أقل انتشارًا ، إذ قد كان قبل حياة المؤلف أكثر انتشارًا في بغداد فقد كان بعض خلفاء الدولة العباسية حنبلي المذهب كالقائم[٢] بأمر الله المتوفى عام ٤٦٧هـ ومن بعده ابنه المقتدي[٣]

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ .

[٢] عبد الله أبو جعفر بن القادر بالله أبي العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله ولد سنة ٣٩١هـ تولى الخلافة ٤٢٢هـ وتوفي عام ٤٦٧هـ ، أنظر الكامل ، ابن الأثير ، جـ ١٠ ص ٩٤-٩٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٦٤٤ .

[٣] أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله ابن القادر العباسي ولي الخلافة بعد وفاة جده القائم بأمر الله سنة ٤٦٧هـ وعمره حين ذلك عشرون سنة وتوفي عام ٤٨٧هـ ، البداية والنهاية لابن كثير ، جـ ١٢ ص ١١٠-١١١ تاريخ الخلفاء ، السيوطي ص ٦٧٧ .

بأمر الله[1] .

وقد ذكر مؤلف مفاتيح الفقه الحنبلي حينما تحدث عن انتشار المذهب الحنبلي ببغداد ونواحيها قوله : (ومن جهة ثانية ففيما بعد ذلك قوى أمره ، بحيث أصبح سكان بغداد ونواحيها في القرن الخامس في عقائدهم على مذهب الحنابلة[2] .

ولا شك أن انتشار المذهب الحنبلي وقوته وكثرة أتباعه في القرن الخامس سيكون له آثار في انتشاره في القرنين السادس والسابع .

---

(1) مفاتيح الفقه الحنبلي ، الدكتور على الثقفي ، طبعة أولى جـ ٢ ص ٤٢٧ .

(2) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٤٢٥ .

الأمر الثاني

تراجم مختصرة لبعض البارزين من الحنابلة في عصر المؤلف

ذكرت سابقًا أن العلماء الحنابلة البارزين في حياة المؤلف كثيرون وتعرضت للعدد الذين ترجم لهم ابن رجب في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة وأشرت إلى أن هذا العدد لا يمثل جميع المنتسبين إلى المذهب الحنبلي وإنما هو يمثل البارزين فقط ممن يعرفهم المؤلف ، علمًا بأن هناك أعدادًا كثيرة ممن ينتسب إلى المذهب الحنبلي وترك التعرض لها المؤلف لعدم بروزهم في العلم أو المنصب وهنا سأذكر تراجم مختصرة لعشرة من العلماء الحنابلة البارزين في وقت السامري .

١- يحيى بن هبيرة

هو يحيى بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم ابن عمر بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان ، وهو الحرث بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية الشيباني الدوري ، ثم البغدادي ، الوزير العالم العادل ، صدر الوزراء ، عون الدين ، أبو المظفر .

ولد عام ٤٩٩ بالدور : قرية من أعمال الدجيل ودخل بغداد شابًا ، قرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث الكثير وقرأ الفقه والأدب وفنونا من العلوم الأدبية ، كانت له معرفة حسنة بالنحو ، واللغة ، والعروض ، وصنف في تلك العلوم ، كان متشددًا في إتباع السنة وسير السلف .

تولى عدة أعمال ظهرت فيها كفاءته وأمانته ونصحه وقدرته ، ظهر للمقتفي ذلك منه فقلده الوزارة عام ٥٤٤هـ واستمر على وزارته وبعد وفاة المقتفي وتولي ابنه المستنجد با لله أقره على الوزارة وبقي على وزارته حتى وفاته عام ٥٦٠هـ .

بالغ رحمه ا لله في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد في إكرامهم وإيصال النفع إليهم وارتفع أهل السنة به غاية الارتفاع ، صنف رحمه ا لله كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، المقتصد في النحو ، واختصر كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت ، كتاب العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1]

---

(1) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٥١-٢٨٥ ، الكامل ١١/٣٢١ .

٢- الحسن بن أحمد بن الحسن

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عثكل بن حنبل بن اسحاق الهمداني المقرئ المحدث الحافظ الأديب اللغوي الزاهد أبو العلاء ، المعروف بالعطار شيخ همدان ولد سنة ٤٨٨هـ.

قرأ القرآن وسمع الحديث ، حافظ متقن مقرئ فاضل ، حسن السيرة ، مرضي الطريقة يعرف القراءات والحديث والأدب معرفة حسنة ، كان يفتح عليه من الدنيا جمل فلم يدخرها بل ينفقها على تلامذته ، كان لا يخشى السلاطين ولا تأخذه في ا لله لومة لائم ولا يمكن أحدًا أن يعمل في مجلسه منكرًا .

له تصانيف كثيرة في أنواع من علوم الحديث والزهديات والرقائق وغير ذلك منها ، زاد المسافر ، كما صنف الوقف والابتداء والتجويد والمئات والعدد ومعرفة القراء وهو نحو من عشرين مجلدًا توفي سنة ٥٦٩هـ[1]

---

(1) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٢٤-٣٢٨ .

٣- نصر بن فتيان النهرواني

نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي أبو الفتح الفقيه الزاهد المعروف بابن المنى ناصح الإسلام وأحد الأعلام وفقيه العراق على الإطلاق ولد سنة ٥٠١هـ وتوفي سنة ٥٨٣هـ .

برع في الفقه أصولاً وفروعًا ومذهبًا وخلافًا ، واشتغالاً وإشغالاً ، ومناظرة ، تصدر للتدريس وتخرج به أئمة كثيرون منهم موفق الدين المقدسي وفخر الدين بن تيمية[١] .

١

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٥٨-٣٦٣ .

٤- ابن الجوزي

عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد ا لله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه القرشي التيمي البكري البغدادي ، الحافظ المفسر ، الفقيه الواعظ ، الأديب جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته ، وإمام عصره ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ من الهجرة وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل إحدى عشرة أو اثنى عشر وتوفي عام ٥٩٧هـ .

حفظ القرآن وقرأ الحديث وتفقه وتعلم الفرائض والأدب ، اجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره : صنف تصانيف عديدة في فنون العلم من التفاسير والفقه والحديث والوعظ والرقائق والتواريخ وغير ذلك ، انتهت إليه معرفة الحديث وعلومه ، له أشعار حسنة كثيرة قيل إنها عشرة مجلدات ، ألف في الطب .

قرأ عليه جماعة كثيرون ، وسمع عنه الحديث وروى عنه كذلك ، قوى اتصاله رحمه ا لله بالخليفة المستضيئ .

قال عنه الحافظ الذهبي[1]:ما علمت أحدًا من العلماء صنف مثل ماصنف هذا

---

[1] الإمام أبو عبد ا لله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ

الرجل ولقد تعرض صاحب الذيل على طبقات الحنابلة إلى ذكر مؤلفاته فذكر له أكثر من المائتين منها :

زاد المسير في علم التفسير .

مناقب أحمد بن حنبل .

منهاج القاصدين .

الإنصاف في مسائل الخلاف .

المذهب في المذهب[١]

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩-٤٢٨ .

٥- تقي الدين

عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبو محمد ويلقب تقي الدين حافظ الوقت ومحدثه ولد بجماعيل عام ٥٤١ هـ وتوفي عام ٦٠٠هـ .

سمع بدمشق ورحل هو والشيخ الموفق إلى بغداد عام ٥٦١هـ وأقاما بها أربع سنين نزلا على الشيخ عبد القادر .

برع في الحديث ورجاله ، وصنف فيه تصانيف حسنة ، كان لا يرى منكرًا إلا غيره بيده أو لسانه ، كان لا تأخذه في الله لومة لائم ، سمع منه الحديث أناس كثير ، أفتى وصنف ، عدد صاحب الذيل على طبقات الحنابلة من تصانيفه ما يزيد على الخمسة والأربعين منها :

المصباح في عيون الأحاديث الصحاح .

تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين .

الجامع الصغير لأحكام التيسير النذير .

العمدة في الأحكام[1] .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٥-٢٩ .

٦- عبد الله بن الحسين العكبري

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي المقري الفقيه المفسر الفرضي اللغوي النحوي الضرير محب الدين أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبي البقاء ولد ببغداد سنة ٥٣٨هـ وتوفي عام ٦١٦هـ.

كان إمامًا في علوم القرآن ، إمامًا في الفقه ، إمامًا في اللغة ، إمامًا في النحو ، إمامًا في العروض ، إمامًا في الفرائض ، إمامًا في الحساب ، إمامًا في معرفة المذهب ، إمامًا في المسائل والنظريات .

ذكر له صاحب الذيل على طبقات الحنابلة ما يزيد على الثلاثين مصنفًا منها :

تفسير القرآن .

إعراب الحديث .

بلغة الرائض في علم الفرائض .

التلخيص في النحو .

الاستيعاب في علم الحساب[١] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٠٩-١١٢ .

٧- ابن قدامة

عبد ا لله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد ا لله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأعلام موفق الدين أبو محمد ولد عام ٥٤١هـ وتوفي عام ٦٢٠هـ .

رحل إلى بغداد عام ٥٦١هـ وأقام بها نحوًا من أربع سنين وسمع الكثير من كثير من علمائها ثم رجع إلى دمشق وعاد إلى بغداد سنة ٥٦٧هـ ، كان رحمة ا لله إماما من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل كان إمامًا في القرآن وتفسيره ، إمامًا في علم الحديث ومصطلحه إمامًا في الفقه ، إمامًا في علم الخلاف ، إمامًا في الفرائض وأصول الفقه والنحو والحساب وفي النجوم السيارة والمنازل .

صنف رحمه ا لله تصانيف كثيرة حسنة أصولاً وفروعًا ، ذكر صاحب الذيل على طبقات الحنابلة ما يزيد على الثلاثين مؤلفًا منها :

البرهان في مسألة القرآن .

المغني .

الكافي .

الروضة .

مختصر العدل[1] .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣-١٤٢ .

٨- عبد الرحمن بن نجيم ابن الحنبلي

عبد الرحمن بن نجيم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي الشيرازي الأصلي الدمشقي الفقيه الواعظ ناصح الدين أبو الفرج بن أبي العلاء بن أبي البركات بن أبي الفرج المعروف بابن الحنبلي ولد سنة ٥٥٤هـ وتوفي عام ٦٣٤هـ .

أقام ببغداد مدة وقدم إليها حاجًا سنة ٦١٢هـ وأكرمه الخليفة الناصر ، وعظ بكثير من البلدان ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين ، كان رحمه الله فقيهًا فاضلاً أديبًا حسن الأخلاق ، من تصانيفه :

أسباب الحديث .

الاستسعاد بمن لقيت من صالحي العباد في البلاد .

الأنجاد في الجهاد[1] .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٠١ .

٩- مجد الدين ابن تيمية

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد ابن علي بن تيمية الحراني الفقيه الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي مجد الدين أبو البركات شيخ الإسلام .

ولد بحران سنة ٥٩٠هـ تقريبًا وتوفي سنة ٦٥٢هـ .

ارتحل إلى بغداد سنة ٦٠٣ هـ وأقام بها ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ، ثم عاد إلى حران ورجع إلى بغداد ، حدث بالحجاز والعراق والشام وبلدة حران وصنف ودرس وكان من أعيان العلماء وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث ، من تصانيفه :

أطراف أحاديث التفسير .

أرجوزة في علم القراءات .

الأحكام الكبرى .

المنتقي من أحاديث الأحكام .

منتهى الغاية في شرح الهداية[١] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩-٢٥٣ .

١٠- يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حماد بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الأصولي الواعظ الصاحب الشهير محيي الدين أبو محمد وأبو المحاسن ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج .

ولد سنة ٥٨٠هـ ببغداد وقتل رحمه الله سنة ٦٥٦هـ برع في الفقه والخلاف والأصول وكان رحمه الله كامل الفضائل معدوم الرذائل ، له شعر جيد ، ولي الحسبة بجانبي بغداد والنظر في الوقوف العامة ووقوف جامع السلطان ثم عزل عن الحسبة ثم عن الوقوف فانقطع في داره يعظ ويفتي ويدرس ثم أعيد إلى الحسبة سنة ٦١٥هـ واستمر مدة ولاية الناصر ثم أقره ابنه الظاهر ، من تصانيفه :

معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز .

المذهب الأحمد في مذهب أحمد .

الإيضاح في الجدل[١] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨-٢٦٠ .

الفصل الثاني

الحالة السياسية

كانت حياة المؤلف رحمه الله بين عام ٥٣٥هـ ـ ٦١٦هـ ، وإقامته بالعراق بين سامراء وبغداد ، وكانت الخلافة في وقته للعباسيين فولادته في أول خلافة المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر بالله الذي بويع سنة ٥٣٠هـ بعد خلع ابن أخيه الراشد بالله أبو جعفر منصور بن المسترشد ، واستمرت خلافة المقتفي حتى توفي عام ٥٥٥هـ[1] حيث بويع ابنه المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي والذي مات عام ٥٦٦هـ[2] .

وفي يوم مماته بويع ابنه المستضيئ بأمر الله الحسن أبو محمد والذي دامت خلافته حتى وفاته عام ٥٧٥هـ[3] بعد أن عهد بالخلافة إلى ابنه الناصر لدين الله أحمد أبو العباس ، وقد طالت مدة خلافته ، حتى قيل : لم يل الخلافة أحد أطول منه ، فقد بلغت مدة خلافته سبعًا وأربعين سنة استمرت حتى وفاته عام ٦٢٢هـ أي بعد وفاة السامري رحمه الله بست سنوات[4] .

وكانت المشاكل السياسية في هذا الوقت كثيرة جدًا في البلدان المجاورة للعراق

---

(١) تاريخ الخلفاء ٦٩٦ .

(٢) نفس المرجع ٧٠٤ .

(٣) نفس المرجع ٧٠٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء ٧١٣ .

إلا أن العراق وبغداد خاصة أقل مشاكل من جاراتها وإن كانت لا تخلو من هذه المشاكل فقد مر على الخلافة العباسية قبل هذا الزمن ما لا يخفى من الوهن والضعف والانحلال ، إلا أنها في هذا الوقت بالذات قد دبت فيها الحياة بعد أن كانت السيطرة التامة لسلاطين بني[1] بويه[2] ثم للسلاجقة[3] من بعدهم غير أن السلاجقة يختلفون في معاملتهم للخلفاء اختلافًا كبيرًا عمن سبقهم من بني بويه فمعاملتهم تمتاز عن معاملة بني بويه وأحسن بكثير ، فهم يحسون ويشعرون بقيمة الخلفاء الدينية ، ويظهرون احترامهم ويقدرونهم ، وكانوا يعتقدون المذهب السني مذهب الخلفاء العباسيين ، كل هذا مما قوى الخلفاء العباسيين ، وبعث في نفوسهم الأمل لاستعادة قوتهم ونفوذهم ، فقد بدأت هذه القوة وهذا النفوذ في أواخر العهد السلجوقي[4] وذلك من عهد المقتفي ، فقد وهبه الله القوة هو ومن بعده من الخلفاء ويسر الله أمورهم حتى كان لهم الأمر والنهي وقويت شوكتهم وهابهم غيرهم فضعف أمر السلاجقة الذين سبقت لهم الصولة والجولة والأمر والنهي والتدبير في كل الأمور .

---

(1) بني بوية دولة من الديلم ملكت العراقيين والأهواز وفارس تغلبت على خلفاء العباسيين وإن كانوا تابعين لهم تبعة اسمية (دائرة معارف القرن العشرين ٢/٤٤٤) .

(2) النظم الإسلامية ٢٧٢-٢٧٣ .

(3) السلاجقة : هذه الدولة تنسب إلى سلجوق أحد أمراء الترك رحل من بلاده إلى بلاد الإسلام بحدود إيران وأسلم هو وعشيرته وخلف بعد موته ابنه ميكائيل فقاتل كفار الأتراك حتى مات وخلف ثلاثة أولاد حاربوا السلطان مسعود حتى تغلبوا عليه وظهر أمرهم من تاريخ ٤٢٨هـ (دائرة معارف القرن العشرين ٥/٢٢٢) .

(4) تاريخ الإسلام ٣٠٦-٣٠٧ .

وقد بدأ هذا الضعف من عام ٥٣٣هـ - أي بعد مبايعة المقتفي بثلاث سنوات - حيث ظهر عجز السلطان مسعود[١] ولم يبق له إلا الاسم وزادت قدرة وتمكن المقتفي ، وعظمت هيبته وعلت كلمته ، وقد ذكر السيوطي رحمه الله أن ذلك مبدأ صلاح الدولة العباسية[٢] .

وفي عام ٥٤٧هـ مات السلطان مسعود وبموته زاد ضعف دولة السلاجقة وبمقدار هذا الضعف زادت قوة المقتفي فأمر ونهى ونفذت كلمته وساس البلاد ومهدها فعظم أمره وقوى على مخالفيه واشتد عليهم فخافوه وهابوه وزادت حرمته واستمر في تزايد طوال حياته[٣] .

وقد ذكر ابن الأثير[٤] في كتابه الكامل في التاريخ عند وفاة السلطان مسعود أنه بموته ماتت سعادة البيت السلجوقي فلم يقم بعده راية يعتد بها ولا يلتفت إليها[٥] .

وقد ذكر صاحب سمط النجوم العوالي نقلاً عن ابن الجوزي قوله:

---

(١) مسعود بن محمد بن ملكشاه ولد عام ٥٠٢هـ وتوفي عام ٥٤٧هـ (الكامل ١١/١٦٠) .

(٢) تاريخ الخلفاء ٦٩٧ .

(٣) نفس المرجع ٧٠١ .

(٤) على بن محمد الشيباني أبو الحسن ولقبه عز الدين ويعرف بابن الأثير ولد عام ٥٥٠هـ وتوفي عام ٦٣٠هـ (الكامل لابن الأثير ١/٩) .

(٥) الكامل ١١/١٢٠ .

(من أيام المقتفي عادت بغداد والعراق إلى يد الخلفاء و لم يبق لهم منازع ، وقبل ذلك من دولة المقتدر[١] إلى وقته كان الحكم للمتغلبين من الملوك وليس للخليفة معهم إلا الاسم فقط)[٢] .

وقد ذكر ابن الأثير أن المقتفي هو أول من استبد بالعراق منفردًا عن سلطان من أيام الديلم[٣] إلى وقته[٤] .

كما قد ذكر عن المستنجد أنه من أحسن الخلفاء سيرة مع رعيته ووصفه بالعدل وكثرة الرفق[٥] .

أما المستضيئ فقد خطب له في مصر واليمن وكثير من البلدان المجاورة وأذعنت الملوك بطاعته[٦] .

ووصف المستضيئ رحمه الله بالعدل والإحسان إلى رعيته ، عاش الناس في وقته بأمان وطمأنينة وسكون لا مثيل له[٧] .

---

(١) أبو الفضل جعفر بن المعتضد ، بويع بالخلافة ٢٩٥ ، (سمط النجوم العوالي ٣/٣٥٣) .

(٢) سمط النجوم العوالي ٣/٣٧٤ .

(٣) هم الذين ينتسب إليهم بني بويه ، (تاريخ الإسلام ٤/٦٢٦) .

(٤) الكامل ١٠/٢٥٦ .

(٥) نفس المرجع ١٠/٣٦٢ .

(٦) تاريخ الخلفاء ٧٠٨ .

(٧) الكامل ١١/٤٥٩ .

أما الخليفة الناصر فكانت حياته مملوءة بالعز والإجلال والقوة ، أحيا بهيبته الخلافة وملأ القلوب هيبة وخيفة فرهبه أهل الهند ومصر كما رهبه أهل بغداد[١] .

ملك مماليك وبلدان كثيرة ، وخطب له بأماكن عديدة كالأندلس وبلاد الصين[٢] وأفريقية[٣] ، وكانت تصرفات هؤلاء الخلفاء تمتاز بالحكمة والتروي والشورى ، فقد ورد أنه لما تطاول أصحاب مسعود على المقتفي ولم يمكن المجاهرة بالحرب اتفق رأي الخليفة ووزيره ابن هبيرة على الدعاء على مسعود شهرًا ، وابتدئا بالدعاء عليه سحرًا فلما تكامل الشهر مات مسعود ولم يزد على الشهر يومًا ولا نقص يومًا ، وهما بهذا الدعاء مقتدين بالرسول صلى الله عليه وسلم حينما دعا على رعل وذكوان حينما نقضا العهد[٤] .

ولذلك كله فقد منيت تصرفاتهم بالتوفيق بإذن الله ، نصرهم الله على أعدائهم ، وأنزل الله الرعب في قلوب مبغضيهم ، اذا فحالة سياسة كهذه الحالة السائدة في عصر هؤلاء الخلفاء ، استيلاء ، وقوة ، وهيبة وانتصار ، وتغلب على

---

[١] تاريخ الخلفاء ٧١٥ .

[٢] نفس المرجع ٧١٦ .

[٣] الكامل ٥٢١/١١ .

[٤] تاريخ الخلفاء ٦٩٩ .

كل عدو ، وعز ورفعة ، وعدل ورفق بالرعية ، وشدة على المفسدين وحكمة وتروي ومشورة .

حالة كهذه فيها قسط كبير من الخصوبة للعلم وأهله ، ميادين واسعة للتقدم العلمي بين مختلف الطبقات الاجتماعية في ذلك الوقت .

فهؤلاء الخلفاء جمعوا بين العلم والسياسة كان لهم حظ وافر من العلم ونصيب موفق من تسيير دفة الأمور .

كان وزراؤهم في الغالب على نمطهم ومثالاً على ذلك الوزير ابن هبيرة ، الذي تولى الوزارة أيام المقتفي عام ٥٤٤هـ واستمر بها حتى توفي في ولاية الناصر عام ٥٩٠هـ .

فقد جمع هذا الوزير بين الحكمة والسياسة بين العلم والدهاء بين العقل وبين الفهم ، بين التأليف وقضاء حوائج الناس ، نشر العدل ورفع الظلم ، رفع العلم وأهله ، قرب العلماء ورفع قدرهم ، ارتفعت رايات العلم في عهده .

إذاً فلا غرابة في نبوغ علماء كالسامري في ذلك الوقت الذي كان الأمر فيه لهؤلاء الخلفاء ووزرائهم .

الباب الثاني

المؤلف وشيوخه وتلامذته

في هذا الباب سأتحدث عن المؤلف وشيوخه وتلامذته مقسمًا ذلك إلى ثلاثة فصول :

الأول : خاص بالمؤلف ، اسمه ، وولادته ، ووفاته ، وحياته .

الثاني : خاص بمكانته وآثاره .

الثالث : خاص بشيوخه وتلامذته .

الفصل الأول

اسم المؤلف وولادته ووفاته وحياته

في هذا الفصل سيكون الحديث مقسما إلى مبحثين :

الأول : عن اسم المؤلف وولادته ووفاته .

الثاني : عن حياته العلمية والعملية .

المبحث الأول

اسم المؤلف وولادته ووفاته

هذا المبحث سأقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم المؤلف .

المطلب الثاني : ولادة المؤلف .

المطلب الثالث : وفاة المؤلف .

المطلب الأول : اسم المؤلف :

هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري[١] بضم الميم وكسر الراء[٢] مع تشديدها - يلقب نصير الدين ، ويعرف بابن سنينه ، ولقب أيام ولايته (معظم الدين) ، وقد ذكر ابن رجب[٣] أن ابن النجار نسبه فقال : محمد بن عبد الله ابن الحسين بن أحمد بن قاسم بن إدريس المعروف بابن سنينه[٤] .

---

[١] نسبة إلى سامراء

[٢] انظر في ضبط (السامري) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١٠ ، ٢١٨ .

[٣] هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي ، شيخ الحنابلة في وقته ، توفي سنة ٧٩٥هـ (أنظر : المدخل ٢٠٧) .

[٤] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢-١٢٢ ، شذرات الذهب ٧٠/٥-٧١ ، الإعلام ، للزركلي ٢٣١/٦ ، معجم المؤلفين ٢٠٩/١٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .

المطلب الثاني

ولادته

مكانها : جميع الكتب التي اطلعت عليها سواء كانت معاجم أو كتب فقهية أو تاريخية على أن السامري محمد بن عبد الله مؤلف المستوعب والفروق والبستان مولود بسامراء[1] .

تاريخها : ليس هناك أي خلاف في تاريخ وفاته بين الكتب التي تعرضت لها إذ قد حددتها جميع الكتب بعام ٥٣٥هـ[2] .

---

(١) سامراء : بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخاً (معجم البلدان ١٧٣/٣) .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، شذرات الذهب ٧٠/٥ .

المطلب الثالث

وفاته

مكانها : ليس هناك خلاف في مكان وفاته فالاتفاق موجود على أن وفاته ببغداد .

تاريخها : أغلب الكتب التي اطلعت عليها وتناولت تاريخ وفاة السامري حددت ذلك في ليلة السابع عشر من شهر رجب عام ٦١٦هـ ، إلا ما كان من ابن بدران في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند ذكره لكتاب المؤلف – المستوعب – تعرض لتاريخ وفاته وذكر أنه توفي سنة عشر وستمائة[1].

والأرجح هو التحديد الأول عام ٦١٦هـ لأنه ورد في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة وهو أقدم من ابن بدران ومختص بتراجم الحنابلة كما أنه موجود بكتاب شذرات الذهب وهو أقدم أيضًا ، كما أن ابن بدران لم ينسب ذلك.التحديد لأحد وا لله أعلم .

---

[1] المدخل ٢١٠

المبحث الثاني

حياته العلمية والعملية

ولد السامري رحمه الله - كما سبق ذكره - بسامراء عام ٥٣٥هـ ، ووفقه الله للانصراف إلى طلب العلم ، ورزق شغفًا في حب العلم ، وفهما لدقائقه ، ودقة في التفريق بين صوره .

وقد تلقى العلم على عدد من العلماء الأفاضل في وقته وهم :

١- إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني .

٢- محمد بن عبد الباقي المعروف بابن البطي .

٣- عبد اللطيف بن أبي سعد .

أما التدريس فلم يذكر أنه جلس كغيره وإنما ورد في بعض تراجمه أن المؤرخ ابن الساعي نقل عنه[١] .

كما أن ابن رجب ذكر عند ترجمة يحيى بن أبي منصور أنه لقي السامري[٢] ، وقد تولى السامري رحمه الله بعض المناصب إذ قد تولى القضاء بسامراء مدة ، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد إلا أنه عزل عن القضاء وبقي على الحسبة ، وبعد

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢

[٢] نفس المرجع ٢٩٥/٢ .

ذلك عزل عن الحسبة وولي إشراف ديوان الزمام ، ثم عزل أيضًا عن ذلك وألزم بيته مدة من الزمن ثم أذن له بالعودة إلى بلده فعاد إليها وفي أخر عمره عاد إلى بغداد وبقي بها حتى توفي رحمه الله .

وقد حاولت التعرف على أي تاريخ لما تولاه من الأعمال إلا أنني لم أجد في الكتب التي اطلعت عليها أي دلالة تحدد ذلك تحديدًا دقيقًا .

ورغم ما تولاه من القضاء مرارًا والحسبة والإشراف على ديوان الزمام ، وما حصل له من عزل عن المناصب المرة تلو الأخرى وما عمل تجاهه ، رغم ذلك كله لم تفتر عزيمته ولم تعقه التقلبات في المناصب والمواقف التي قد تغيظه ، لم يؤخره ذلك كله عن التأليف .

فقد ألف رحمه الله مؤلفات لها قيمتها في المذهب الحنبلي وهي :

١- كتاب المستوعب في الفقه .

٢- كتاب الفروق في الفقه .

٣- كتاب البستان في الفرائض .

الفصل الثاني

مكانة المؤلف وآثاره العلمية

الحديث في هذا الفصل سيكون متضمنًا لأمرين :

الأول : مكانة المؤلف العلمية .

الثاني : آثاره العلمية .

وسأتحدث عن كل واحد منهما تحت مبحث فمكانته تحت المبحث الأول وآثاره تحت المبحث الثاني .

المبحث الأول

مكانة المؤلف العلمية

قيمة كل عالم بارز في أي فن من فنون العلم تظهر بأمرين أو بأحدهما .

فقد تظهر في حياته إما فيما يتولاه من مناصب يكون لها أثرها الفعال وعاقبتها الحسنة وذكراها الطيبة فيما يتم على يديه من الأمور العديدة التي لها أثرها في نفع المجتمع وفي إبراز هذا الفن حاضرًا ومستقبلاً.

وإما فيما يقوم به من تعليم وإرشاد لأي طبقة من طبقات المجتمع أو لجميع الطبقات ، وقد لا تظهر إلا بعد مماته فقط وذلك لمن قل اتصاله بالمجتمع أو اتصل وقل أثره وإنما كان له دور في التأليف في أي فن ، تأليف له قيمته العلمية حتى يكون مرجعًا لمن بعده ، فبعض العلماء لم تظهر قيمته إلا بعد مماته وهو من اقتصر على التأليف - وإن كان البعض من هذا النوع قد تظهر في حياته - وبعضهم تظهر قيمته في حياته وبعد مماته وهم من جمعوا بين أي عمل له دوره في بروزهم في حياتهم وبين التأليف في أي فن من فنون العلم تأليف يصح الاعتماد عليه .

ومؤلفنا رحمه الله من العلماء الذين جمعوا بين الأمرين ، ففي حياته تولى مناصب عديدة لها مساسها بالمجتمع ، فتولى القضاء ، وتولى الحسبة ، وتولى ديوان الزمام ، وهذه الأعمال لها مساسها المباشر المستمر بالمجتمع ،فكان له قيمته

في وقته من هذه الجهة .

أما التدريس فلم يذكر أنه قام به قيامًا منتظمًا أو خصص له مجلس أو درس ، ولربما كان ذلك بسبب مناصبه واشتغاله بالتأليف .

وأما قيمته رحمه الله بعد مماته فقد ظهرت وبرزت من خلال صفحات ما ألفه وكثرة مراجعيه ودارسيه والناقلين منه ، فقد رجع إلى مؤلفاته - وأخص منها المستوعب - الكثير من علماء الحنابلة واستعانوا وانتفعوا بما سجله ودونوا بمؤلفاتهم بعضًا من تعبيراته وآرائه رحمه الله وقد عد قوله ورأيه مع البارزين من علماء الحنابلة في تلك المؤلفات .

وقد اطلعت على مؤلفات عديدة من مؤلفات الحنابلة نقلوا منه وأشاروا إليه وإلى مؤلفاته وذكرت أقواله وآراؤه في مؤلفاتهم ، ومنها على سبيل المثال :

١-النكت والفوائد السنية[١] .

٢-الفروع لابن مفلح[٢] .

٣-تصحيح الفروع[٣]

٤-القواعد لابن رجب[٤] .

مطالب أولى النهى[٥] .

---

[١] انظر ٣/١ ، ٥ .

[٢] انظر ١٠٩/١ .

[٣] انظر ١٠٩/١ .

[٤] انظر ٨١ .

[٥] انظر ٢١٠/١ .

٥-شرح منتهى الإرادات[١] .
٦-الآداب الشرعية[٢] .
٧-حاشية العنقري على الروض المربع[٣] .
٨-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم[٤] .
٩-الفواكه العديدة[٥] .
١٠-المبدع في شرح المقنع[٦] .
١١-المطلع على أبواب المقنع[٧]
١٢-كشاف القناع[٨] .
١٣-الاختيارات الفقهية[٩] .
١٤-تجريد زوائد الغاية مع مطالب أولي النهى[١٠] .

وقد أثنى عليه رحمه الله وعلى مؤلفاته كثير من العلماء أثناء مرورهم على ترجمته أو ذكر معلومات عن أي مؤلف من مؤلفاته فقد وصفوه بصفات حميدة ، صفات علمية لا يوصف بها إلا من علا قدره وارتفعت منزلته ، فقد ذكر الإمام ابن رجب

---

[١] انظر ١/٢٨ ، ٨١ .
[٢] انظر ١٩/٢ ،٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٢ .
[٣] انظر ١/٤٨، ٩٥ .
[٤] انظر ١/٧٧ .
[٥] انظر ١/٧، ٣٦، ٣٩ .
[٦] انظر ١/٣٨، ٥٠ .
[٧] انظر ٦٤٥، ٧٠٩ .
[٨] انظر ١/٤١ .
[٩] انظر ٤١ .
[١٠] انظر ١/٤٤ .

عند الترجمة له في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة بعضًا من الصفات العلمية القيمة فأورد أنه برع في الفقه والفرائض وقال عنه عند ذكره لاسمه (محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الفقيه الفرضي ، كما ذكر ما قاله عنه ابن النجار (قال ابن النجار كان شيخًا جليلاً فاضلاً نبيلاً حسن المعرفة بالمذهب والخلاف ، وقال عنه ابن بدران (مجتهد المذهب)[1] .

كما أن من الأدلة الدالة على رفعة قدره وعلو مكانته بين العلماء والمتعلمين ما يظهر من مقدمتيه في كتابية المستوعب والفروق حيث ظهر من هاتين المقدمتين أنه لم يؤلف هذين الكتابين إلا بطلب وسؤال وذلك من الشواهد على سمو مكانته العلمية في حياته .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢-١٢٢ ، شذرات الذهب ٧٠/٥-٧١ ، المدخل ٢١٧ .

المبحث الثاني

أثاره العلمية

خلف السامري رحمه الله آثارًا علمية ضخمة جدًا ، وإن لم تكن ضخمة في حجم أوراقها إلا أن ضخامتها تكمن في معناها وفائدتها فقد خلف مؤلفات ثلاثة :

أولها : المستوعب في الفقه .

وثانيها : الفروق في الفقه .

وثالثها : البستان في الفرائض وقد سمي في بعض كتب التراجم (البيان)[1]

أما المؤلفين الأول والثاني فهما موجودان ولا يزالان مخطوطين.

وأما الثالث وهو البستان أو البيان فلم أجد ما يدلني عليه وهل هو موجود أم لا ؟ وكل ما وجدت عنه ذكر اسمه من ضمن مؤلفات السامري وأنه في الفرائض ، أما عن وجوده وفي أي مكتبة فلم أعثر على شيء من هذا ، ومن الاحتمالات أن هذا المؤلَّف داخل ضمن مؤلفه الكبير المستوعب ، إذ قد أفرد في المستوعب كتابًا للفرائض في الجزء الثالث يحتوي على أكثر من خمس وثمانين صفحة وفي

---

(1) المدخل ٢١٠ ، معجم المؤلفين ٢٠٩/١٠ ، شذرات الذهب ٧٠/٥-٧١ ، طبقات الحنابلة ١٢١/٢-١٢٢ ، الاعلام ٢٣١/٦ .

هذا المبحث سأتحدث عن هذين الكتابين :

١-المستوعب .

٢-الفروق .

وسيكون الحديث عن كل واحد تحت مطلب ، فالمستوعب تحت المطلب الأول ، والفروق تحت المطلب الثاني .

أما المؤلف الثالث وهو البستان أو البيان فلن أفرد له مطلبًا خاصًا به وسأكتفي بما قلت عنه سابقًا .

المطلب الأول

المستوعب

كتاب المستوعب كتاب قيم من جميع النواحي فله من اسمه نصيب وافي ، إذ قد استوعب كثيرًا من كتب الحنابلة التي سبقت المؤلف كما ورد في ذكر مقدمته والتي نصها (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

قال الشيخ الإمام العالم نصير الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري رحمة الله عليه :

الحمد لله على إنعامه العميم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الخلود في دار النعيم وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الهادي إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وسلم أطيب التسليم ما راق نسيم وانتجع الكلأ مسيم .

سألتموني أسعدكم الله وإياي بطاعته وعمكم وإياي برحمته تأليف كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه يحصل لكم به الفقه في مذهبه ويسهل عليكم السبيل إلى طلبه مختصر الألفاظ جم المعاني فأجبتكم إلى ذلك محترمًا لمسألتكم وملبيًا لدعوتكم وضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه مختصر الخرقي والتنبيه للخلال والإرشاد لابن أبي موسى[1] والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب الإرشاد توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (المدخل ٢٠٩) .

والخصال لابن البنا[١] وكتاب الهداية لأبي الخطاب [٢] والتذكرة لابن عقيل[٣] .

[١] الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الإمام الفقيه المقرئ المحدث الواعظ ، ذكر ابن بدران أنه له نحو من خمسمائة مصنف ، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة (المدخل ٢٠٦) .

[٢] محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، صنف كتبًا حسنة في المذهب والأصول والخلاف ، منها الهداية في الفقه الخلاف الكبير المسمى بالانتصار بالمسائل الكبار الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل التمهيد في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة عشر وخمسمائة (طبقات الحنابلة ١/١١٦-١١٨) .

[٣] علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الظفري ، المقرئ ، الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، كان رحمه الله قوي الدين ، حافظ للحدود ، أفتى وناظر الفحول ، جمع علم الفروع والأصول ، صنف فيها الكتب الكبار منها : الفنون الفصول في الفقه ويسمى (كفاية المفتي) المفردات الإرشاد في أصول الدين ،
(طبقات الحنابلة ١/١٤٢ - ١٥٦) .

فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذا الكتب المذكورة إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافي للخلال ومن المجرد ومن كفاية المغني ومن غيرها من كتب أصحابنا رضي الله عنهم .

وسألت الله أن يعينني على حسن الإيراد وأن يسلك بي في ذلك سبيل الرشاد وأن يعصمني فيه من الزلل وأن يوفقني للصواب من القول والعمل وان يجعله خالصًا لوجهه وينفعني به وجميع المسلمين إنه سميع مجيب) ... إلى أخر المقدمة .

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطًا ، وقد اطلعت على صورة لإحدى نسخ مخطوطاته وهي التي نقلت منها أول المقدمة .

وبعد نظري لهذا الكتاب ظهر لي :

١-أنه يذكر الروايات والأوجه والأقوال .

٢-يذكر أقوال وآراء من سبقه كابن أبي موسى والخرقي والقاضي والخلال وابن عقيل والأثرم وابن حامد[1] وابن البنا وأبي الخطاب وابن

[1] الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمنه ومؤدبهم ومعلمهم وأستاذ القاضي أبي يعلى له الجامع في المذهب وكذلك له شرح الخرقي توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة (المدخل ٢٠٦) .

شاقلا[١] وأبو حكيم شيخه .

٣- له ترجيحات وذلك عند تعرضه للخلاف في بعض الأحكام ، فمرة يقول (وهو الصحيح عندي)[٢] وأخرى (والصحيح عندي أنه)[٣] وثالثه (وعندي أنه)[٤] ورابعه (والتحقيق عندي)[٥] .

٤- الإقلال من ذكر الأدلة الشرعية على الأحكام إذ لو ساقها على كل حكم كغيره من أمهات الكتب لبلغ أضعاف أضعاف ما بلغه حاليًا ، وليس معنى هذا ندرة ذكره للدليل ، وإنما إذا قيست الأدلة بالأحكام فهي قليلة جدًا .

٥- قسم الكتاب في المخطوطة التي اطلعت عليها إلى ثلاث أجزاء الأول يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بانتهاء كتاب البيوع وعدد صفحاته خمسمائة وسبعون صفحة بمائتين وخمس وثمانون ورقة ، الثاني يبدأ بكتاب الضمان وينتهي بكتاب الطلاق وعدد صفحاته مائة وأربع وخمسون صفحة بسبع وسبعين ورقة

---

[١] إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الفقيه الأصولي توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة (المدخل ٢٠٦) .

[٢] المستوعب ١/١٧٩ .

[٣] المستوعب ١/١٧٨ .

[٤] المستوعب ١/٥ .

[٥] المستوعب ١/١٨ .

الثالث يبدأ بكتاب الجنايات وينتهي بباب الكراهة وعـدد صفحاتـه أربعمائة وستون صفحة بمائتين وثلاثين ورقة .

٦- سيره بالنسبة للمواضيع كسير غالبية الفقهاء الحنابلة ، والحقيقة أن المستوعب من الكتب المعول عليها في المذهب الحنبلي فقد رجع إليه كثير من علماء الحنابلة في مؤلفاتهم كما ذكرت ذلك سابقًا .

ولقد قال صاحب كتاب الذيل على طبقات الحنابلة :

(وفي كتابيه "المستوعب" و "الفروق" فوائد جليلة ومسائل غريبة[١] كما قال ابن بدران في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن المستوعب " وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني -إلى أن قال- وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله)[٢].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٢/٢

(٢) المدخل ٢١٨ .

المطلب الثاني

الفروق

هذا الكتاب الذي خلفه مؤلفنا رحمه الله وهو موضوع الرسالة ألفه السامري بعد إلحاح من بعض المحيطين به والحريصين على ما ينفعهم وما ينفع من بعدهم ، كما ظهر ذلك من مقدمته لهذا الكتاب والتي سأذكرها في مكانها في هذا المطلب .

هذا الكتاب من الكتب الفقهية التي تعتني بإيضاح الفروق بين الأحكام المتفقه في الصورة والمختلفة في الحكم .

سار المؤلف في كتابه هذا كسير فقهاء مذهبه من حيث ترتيب المواضيع ، فبدأ بقسم العبادات ثم أتبعه بالمعاملات ... الخ .

وحيث أن موضوعي مختص بالقسم الأول وهو قسم العبادات فإنني سأقصر حديثي على هذا القسم فأقول :

بدأ المؤلف كتاب الفروق بمقدمه حمد الله فيها وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم بين سبب تصنيفه لهذا الكتاب وهذا نص مقدمته :

(بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله الذي أنزل الفرقان وأوضح البيان وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان ، وبعد فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا كثرهم الله تعالى أن أصنف كتابًا على

مذهبنا يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها وأوضح الفروق بينهما وأبين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها ليتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس ، فأجبته إلى ذلك مع ما أنا عليه من كثرة الهموم وتقسم الفكر متضرعًا إلى الله سبحانه في معونتي وخاضعًا له في توفيقي وعصمتي وهو بكرمه يسمع ويجيب فنبدأ بكتاب الطهارة فنقول) .....

وبعد ذلك بدأ بكتاب الطهارة ثم ذكر تحته أربعين فصلاً كل فصل يحتوي على فرعين أحدهما يشبه الآخر في صورته ويختلف عنه في حكمه .

ثم ثنى بكتاب الصلاة وذكر تحته ثمانية عشر فصلاً ثم جاء بكتاب الزكاة وذكر تحته واحدًا وعشرين فصلاً ثم كتاب الصيام وذكر فيه سبعة عشر فصلاً ثم الاعتكاف وهو فصلان ثم الحج وهو آخر قسم العبادات وذكر فيه ثمانية وعشرين فصلاً .

وبذا يظهر لنا أنه قسم العبادات إلى ستة كتب : الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والاعتكاف والحج وأن مجموع ما ذكره تحت هذه الأبواب من الفصول مائة وستة وعشرون فصلاً .

طريقته في هذا الكتاب :

من الواضح أن ما بداخل أي كتاب في الغالب له نصيب من اسمه ، فاسم كتاب السامري (الفروق) ومن مقدمته السابقة يتضح لنا جليًا أنه سيذكر الأحكام المتشابهة صورها المختلفة أحكامها ، ولقد سار المؤلف في كتابه هذا على هذا النهج الذي ذكره في مقدمته وسمى به كتابه .

ولقد حصل من سيره على هذا النحو أمران :

أولهما : أن هذا الكتاب لم يتعرض لجميع الأحكام الفقهية التي تعرضت لها الكتب الأخرى مختصرة كانت أم مطولة ، والسبب في هذا أنه لا يذكر من الأحكام إلا ما كان له شبيهًا في الصورة ومخالفًا في الحكم .

ثانيهما : أن الأحكام المذكورة تحت الكتب التي اعتمدها في تقسيمه ككتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والاعتكاف والحج لم تكن مختصة في كتابها فقط كسائر المؤلفات الأخرى - وان كان أغلبها يختص بالكتاب الذي هو تحته فقد تجد حكمًا خاصًا بالصيام فرعًا في فصل في كتاب الطهارة وقد تجد حكمًا خاصًا بالحج أو الصلاة فرعًا في فصل في كتاب الصيام .

وقد تجد حكمًا خاصًا بالصلاة أو الصيام أو الزكاة فرعًا في فصل في كتاب الحج ، ولكن الفرع الأول دائمًا من الأحكام الداخلة تحت الكتاب إلا في فصل واحد من الفصول التي تحت كتاب الصيام ففرعه الأول حول صلاة التطوع والثاني حول صيام التطوع .

وما سبق كله أمر يفرضه واقع الكتاب اسمه وسبب تأليفه والمؤلف رحمه الله كون كل فصل من فرعين أحدهما يشبه الآخر في الصورة ويختلف عنه في الحكم ، بدأ كل فصل بذكر فرعيه ، ثم أتبع ذلك بالفرق بين هذين الفرعين أو الحكمين ، ويفرق بينهما بالنص وأخرى بغير النص وفي غالب الفصول اعتمد ذكر فرق واحد ، وفي نوادر ذكر أكثر من فرق ، وقد يورد اعتراضات ويرد عليها ، ولقد حاول الإبتعاد في مؤلفه هذا أو قلل من أن يعزو أي حكم على مسألة إلى غيره من العلماء أو أن ينقل كلامهم من مؤلفاتهم ماعدا ما ذكره عن الإمام أحمد من نقل أو نص وكذلك نوادر عن القاضي .

أما عن الأحكام ورواياتها وأوجهها وراجحها ومرجوحها ، فهو رحمه الله لم يلتزم بما ذكره في مقدمته إذ قد قال : (وبعد فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا كثرهم الله تعالى أن أصنف كتابًا على مذهبنا) الخ

وكان من الأولى حسب ما ذكره في مقدمته أن يلتزم المذهب ولا يتعرض لذكر الروايات المرجوحة في فروع فصوله سواء ذكر هذه الروايات ولم يتعرض لغيرها أو ذكر أن هناك روايتين إلا أنه رحمه الله سار كالتالي :

١-في أغلب الفصول التزم المذهب ولم يتعرض لذكر الروايات الأخرى المرجوحة إن وجدت .

٢-في بعض الفصول ذكر الروايتين وبين الصحيح منها .

٣-في بعض الفصول ذكر الروايتين ولم يقدم واحدة على الأخرى .

٤-في بعض الفصول ذكر الروايتين و لم يقدم واحدة على الأخرى رغم أن الصحيح والمذهب واحدة منهما .

٥-في بعض الفصول لم يتعرض لذكر الروايات رغم وجود رواية أصح من التي ذكرها .

مخطوطات الفروق :

لم أجد لهذا الكتاب إلا مخطوطتين فقط الأولى في المكتبة الظاهرية واعتبرتها أصلاً أثناء تحقيقي وقسم العبادات الذي هو موضوعي يتكون في هذه المخطوطة من أربع وستين ورقة فيها مائة وسبع وعشرون صفحة بكل ورقة صفحتان ما عدا الورقة الأولى فليس بها إلا صفحة واحدة بكل صفحة ثلاث عشر سطرًا وبكل سطر إحدى عشرة كلمة والثانية توجد بمكتبة أهلية بالبصرة اسمها المكتبة العباسية وقسم العبادات فيها يتكون من سبع وخمسين صفحة مفقود منها ست صفحات في أولها في كل صفحة واحد وعشرون سطرًا وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة وهذه المخطوطة تحمل رقم ٣٩/جـ في المكتبة العباسية .

وكتاب الفروق هذا مع أهميته إلا أنه أقل أهمية من كتاب المؤلف المستوعب لأن المستوعب كتاب عام وشامل لجميع الأحكام الفقهية التي تعرض لها غيره وللروايات والأوجه .

أما كتاب الفروق فهو خاص بالأحكام المتشابهة صورة والمختلفة حكمًا ليذكر الفرق بينهما .

وقد كان الرجوع له قليلاً لأمرين :

الأول أن لمؤلفه كتابًا آخر أوسع وأشمل منه وأكثر شهرة وهو المستوعب.

الثاني أنه خاص بالفروق فقط .

ولقد اطلعت على كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة فوجدت في الجزء الأول منه ثلاثة نقول من الفروق[١]

وكذلك حاشية العنقري على الروض المربع[٢]

ولقد أثنى ابن بدران على هذا المؤلف وقال بأنه كتاب نافع جدًا[٣] .

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/٣٦، ٢٠٩، ٥٥١ .

(٢) حاشية العنقري على الروض المربع ٩٥ .

(٣) المدخل ٢٣٧ .

الفصل الثالث

مشائخه وتلامذته

الجنس البشري وحدة متكاملة بعضها يكمل بعضًا ما نقص من فرد يكمله الآخر وقد جرت العادة بإذن الله ، أن كل شخص يبرز في فن مهما كان علميًا أو حرفيًا أو غيره يكون لغيره سبب في بروزه حيث يلتقي التدريب والتمرين على يد غيره من البشر على هذا الفن ويسمون معلمين أو مشائخ أو أساتذة ، ولكل وقت ومجتمع مصطلحه ، كما أن هذا الشخص الذي برز في هذا الفن أيضًا يكون له دوره في بروز غيره في وقته ويسمى من تلقى منه ذلك الفن طالبًا أو تلميذًا كما سمي هو من قبل .

ومؤلفنا السامري رحمه الله من هذا النوع ، فقد يسر الله له البروز في العلم على يد مشائخ معروفين بسعة العلم وغزارته كما أنه رحمه الله قد انتفع منه أناس ممن دونه في السن والعلم .

وفي هذا الفصل سأتناول بالذكر من كان لهم دور في تعليمه رحمه الله وسأسميهم مشائخه وسيكون الحديث عنهم تحت مبحث خاص ، كما سأتناول في مبحث آخر ما وصلت إليه من معلومات عمن كان له دور في إفادتهم وتعليمهم ، وسيكون هذا الفصل مقسمًا إلى مبحثين :

الأول : مشائخه .

الثاني : تلامذته .

المبحث الأول

مشائخ المؤلف

بقدر ما يجالس المتعلم العلماء وطلبة العلم والمعلمين ، وبقدر إقباله على الاستماع ، وبقدر ما منحه الله من قدرة على الفهم والحفظ والاستيعاب ، وبقدر ما يناقش ويسأل ، وبقدر ذلك كله يكون قدره ومنزلته العلمية ، إذ ليس من المتوقع أو المعهود تقدم ملحوظ أو بروز علمي أو تحصيل في أي فن لأي شخص بغير معلم ، فالمعلم يقوم بحل ما يعترض تلميذه من أي مشكلة علمية ، يقوم بإيضاح ما غمض عليه ، ولذلك فإن قدرة المعلم العلمية لها أثرها في ارتفاع تحصيل المتعلم كما وكيفًا .

والسامري رحمه الله ، ممن وفق في ذلك كله فقد طلب العلم على من علت منزلته ، وارتفع قدره علميًا في عصره .

ولقد ورد في تراجم السامري التي اطلعت عليها[1] أن من مشائخه:

١-إبراهيم بن دينار النهرواني .

٢-أبو الفتح بن البطي .

٣-عبد اللطيف بن أبي سعد .

وسأذكر هنا تراجم مختصرة لهؤلاء الثلاثة .

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٤ .

١- إبراهيم بن دينار

هو " إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني الرزاز ، الفقيه الفرضي ، الزاهد الحكيم الورع ، أبو حكيم "[١] ، كانت ولادته رحمه الله سنة ثمانين وأربعمائة من الهجرة له اهتمام ظاهر في سماع الحديث وفي الفقه ، وقد سمع الحديث من أبي الخطاب الكلوذاني وغيره ، كان يتمتع بصفات طيبة علمية وعملية ودينية منها أنه زاهد عابد ، كثير الصوم ، يضرب به المثل في الحلم والتواضع .

تال للقرآن ، يقوم الليل ويصوم النهار ، كان مؤثرًا للخمول ، برع في المذهب والخلاف والفرائض ، أفتى وناظر .

كانت له مدرسة بناها بباب الأزج ، يدرس ويقيم بها ، كما أنه قد فوضت إليه في آخر عمره المدرسة التي بالمأمونية ودرس بها .

قرأ عليه العلم خلق كثير وانتفعوا به .

قال ابن الجوزي : قرأت عليه القرآن والمذهب والفرائض[٢]

ممن قرأ عليه وانتفع به السامري رحمه الله[٣]

سمع منه الحديث جماعة منهم : ابن الجوزي .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

[٣] الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣٩/١

ولـه تصانيف في المذهب والفرائـض ، صنـف شـرحًا للهدايـة ، كتب منه تسع مجلدات ، ومات و لم يكمله .

كان رحمه الله يقول الشعر ومن ذلك :

فكم من فتى يعجب الناظرين ∴ له ألسن وله أوجـه

ينــام إذا حضر المكرمـــات ∴ وعند الدناءة يستنبه

وله غير ذلك[١]

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء بعد الظهر ثالث عشر جمادى الآخرة سـنة ست وخمسين وخمسمائة من الهجرة[٢] .

---

[١] انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٤٠ .

[٢] انظر في ترجمته (الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٣٩-٢٤١ ، المنهج الأحمد ، في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/٢٧٧-٢٨٠ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٢ ، شذرات الذهب ٤/١٧٦ ، معجم المؤلفين ١/٣٠ ، هدية العارفين ٥/٩ .

٢- ابن البطي

محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي أبو الفتح بن أبي القاسم الحاجب المعروف بابن البطي[١] .

وقد ذكر ابن كثير[٢] عند تعرضه لاسمه في حوادث سنة أربع وستين وخمسمائةأن اسمه (محمد بن عبد الله بن عبد الواحد بن سليمان[٣] ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين واربعمائة من الهجرة وتوفي سنة أربع وستين وخمسمائة[٤] .

كان في وقته محدث بغداد ، بارك الله له في عمره ، انتشرت عنه الرواية ، عرف بالنزاهة والتورع عن حطام الدنيا ، قصده كثير من طلبة العلم وسمعوا عليه ، كان حسن الطريقة معروفًا بالأمانة والصدق ، محبا للحديث ، سمع منه شيوخ كبار[٥] ، كما سمع منه السامري[٦] .

---

[١] شذرات الذهب ٢١٣/٤

[٢] الإمام الجليل الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ

[٣] البداية والنهاية ٢٦٠/٢ .

[٤] تذكرة الحفاظ ١٣٢١/٤

[٥] الوافي بالوفيات ٢٠٩/٣ .

[٦] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ .

٣- عبد اللطيف بن أبي سعد

عبد اللطيف بن إسماعيل بن شيخ الشيوخ أبي سعد وكنيته أبو الحسن ولقبه ضياء الدين ، ولد سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة ، وكان صالحًا ثقة ، وكان شيخ الرباط الذي بالمشرعة شرقي بغداد سمع منه السامري[١] وغيره[٢] توفي في ذي القعدة من عام ست وتسعين وخمسمائة وذلك بدمشق[٣] .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ .

[٢] تذكرة الحفاظ ١٤٤٢/٤ .

[٣] تراجم رجال القرنين السادس والسابع ١٧ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٤ .

المبحث الثاني

تلامذته

مجهودات أي شخص في حياته العلمية والعملية تبرز في حياته وتعرف بعد مماته من دراسة سيرته وحياته .

ومؤلفنا رحمه الله أوردت سيرته وحياته في كتب عديدة ، إلا أن هذه الكتب التي تعرضت لترجمته لم يرد فيها خبر واضح بأنه جلس للتدريس كغيره ، وإنما ورد في بعضها إشارات تفيد بأن هناك عدد يسير من المتعلمين في وقته استفادوا منه .

فقد ذكر صاحب الذيل على طبقات الحنابلة عند ترجمته للسامري أن ابن الساعي المؤرخ نقل عنه[١] .

كما قد ذكر عند ترجمته ليحيى بن أبي منصور "لقي الكبار كالسامري مصنف المستوعب"[٢] .

وفي هذا المبحث سأذكر ترجمتين لهذين العالمين .

---

[١] الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ .

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٧/٢ .

١- ابن الساعي

هو علي بن أنجب[1] بن عثمان بن عبد الله أبو طالب تاج الدين ابن الساعي مؤرخ ، لغوي ، مفسر ، فقيه ، محدث .

ولد ببغداد[2] سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة وتوفي سنة أربع وسبعين وستمائة هجرية ببغداد له تصانيف كثيرة منها :

الجامع المختصر في عنوان التاريخ وعيون السير وطبقات الفقهاء والإيضاح عن الأحاديث الصحاح ، وشرح المقامات للحريري[3] .

---

[1] جاء في هدية العارفين أنه علي بن الحسين ٧١٢/٥ .

[2] الإعلام ٢٦٥/٥ .

[3] أنظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ١٤٦٩/٤ ، شذرات الذهب ٣٦٣/٥ ، الإعلام ١٢٦٥/٥ ، هدية العارفين ٧١٢/٥-٧١٣ ، معجم المؤلفين ٤١/٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٠/١٣ .

٢- يحيى بن أبي منصور

هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بـن علـى بـن إبراهيـم الحراني ، الفقيه المحدث ، المعمر ، جمـال الديـن ، أبـو زكريـا بـن الصـيرفي ، ويعرف بابن الجيشي أيضًا نزيل دمشق .

ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة بحران .

سمع بها من الحافظ عبد القادر الرهاوي[1] وغيره .

رحل إلى بغداد سنة سبع وستمائة فسمع من علماء كثيرين ،

لقي الكبار كالسامري ، مصنف المستوعب ، والشيخ أبـي البقـاء ، والشيخ الموفق[2] سمع بالموصل من جماعه .

برع رحمه الله في المذهب الحنبلي ودرس وناظر ، وكان فقيهًا متعبدًا ، ضخم العلم والعمل .

له حلقة بجامع دمشق تخرج به جماعة ، وروى الكثير .

له تصانيف عديدة منها (نوادر المذهب) ، (عقوبات الجرائم) .

سمع منه أناس كثير منهم الشيخ ابن تيمية .

---

[1] هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي ، المحدث الحافظ الرحال ، ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، كان حافظًا متقنًا ثبتا كثير التصانيف ، فاضلاً عالمًا ورعًا متدينًا زاهدًا ، له مجاميع مفيدة توفي سنة ٦١٢هـ ، (أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٨٢-٨٥) .

[2] الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٩٧ .

توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين[١] وستمائة من الهجرة[٢]

---

[١] وقدحدد البغدادي وفاته بعام ٦٧٩هـ انظر (هداية العارفين ٦/٥٢٥

[٢] انظر في ترجمته (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٩٥-٢٩٧ ، شذرات الذهب ٥/٣٦٣ ، هدية العارفين ٦/٥٢٥ ، الإعلام ٩/٢٢٠)

القسم الثاني

الجزء الأول

من كتاب الفروق

على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل

الشيباني

قدس الله روحه ونور ضريحه تأليف

معظم الدين أبي عبد الله

السامري

رحمه الله

صورة الورقة الأولى المتضمنة لعنوان الكتاب

واسم المؤلف من النسخة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله الذي أنزل الفرقان وأوضح البيان و[illegible]
[illegible] الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه
وأزواجه والتابعين لهم بإحسان. وبعد فإنه تكرر
[illegible] بعض أصحابنا [illegible] رحمه الله تعالى أن أصنف
[illegible] على مذهبنا تتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة
أحكامها وأدلتها وعللها ليتضح للفقيه طرق الأحكام
ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا
يشتبه عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس
فأجبته إلى ذلك مع ما أنا عليه من كثرة الهموم وتقسيم
الفكر متضرعا إلى الله سبحانه في معونتي وداعيا له
في توفيقي وعصمتي إنه بكرمه سميع مجيب
[illegible] ونبدأ بكتاب الطهارة فنقول

كتاب الطهارة

فصل إذا طرح في الماء تراب فتغير به طعمه أو لونه أو [illegible]
لم يسلبه التطهير، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران
والعصفر والصابون والملح الجبلي ونحوه فتغير بها [illegible]
بعض صفاته سلبه التطهير، والفرق بينهما أن التراب يوافق
الماء في صفتيه الطهارة والتطهير فلا يسلبه ما لحقه شيئا
منهما كما لو تغير الماء العذب بالماء المالح أو المر وليس
كذلك غيره من الطاهرات لأنها لا تطهر فيها فإذا تغير
بها لحقها بقي الوصف الذي وافقه فيه وهو الطهارة وسلبه
الوصف الذي خالفه فيه وهو التطهير لمخالفته له
فيه. وذلك لأن المخالط للماء على ثلاثة أضرب أحدها ما يوافق
الماء في صفتيه الطهارة والتطهير وهو التراب فلا يسلبه
ما لحقه شيئا منهما. والثاني ما خالف الماء في صفتيه

صورة الورقة الثانية من نسخة الظاهرية

فمضى ولا يبطل عمله وان اراد المقام فسواء عليه كونه
محرمًا او محلًا لان مرضه لا يزول بالتحلل ولا يستفيد
به [illegible] كالضال الذي لم يستفد بتحلله [illegible] ولا خلاصًا
مما وقع فيه من الحين فيقال له ابن على احرامك فلا فائدة
لك في التحلل فان قيل المريض يستفيد بالتحلل
لبس المخيط والطيب والحلاق قلنا جميع ذلك
مباح له لاجل الحاجة بالمرض واكثر ما فيه لزوم الفدية
وذلك لا يبيح له التحلل الا ترى ان من دعته الحاجة الى
اللبس لحر او برد والى الحلاق لاذى يباح له ذلك
وتلزمه الفدية ولا يجوز له التحلل وكذلك من
اخطأ الطريق وضل اذا اشتق عليه العري وطول الشعر
ابحنا له اللبس والحلق وعليه الفدية ولا يباح له التحلل
فكذلك هاهنا والله اعلم

تم ربع العبادات وهو آخر الجزء الاول
من كتاب الفروق
والحمد لله رب العالمين على سوابغ نعمه
وصلواته على خيرته من خلقه سيدنا محمد
النبي وآله الطيبين الطاهرين
ووافق الفراغ منه
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] المحرم
سنة ست وخمسين و[illegible] من الهجرة النبوية
يتلوه في الجزء الثاني
كتاب البيوع

صورة الورقة الأخيرة من الجزء الأول
من نسخة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله الذي أنزل الفرقان وأوضح البيان وصلي الله علـى رسـوله سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان ، وبعـد .

فانه تكرر سؤال بعض أصحابنا كثرهم الله تعـالى أن أصنـف كتابًـا على مذهبنا[١] يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامهـا (وأوضح الفروق بينهما وأبين[٢] مآخذ أحكامها) وأدلتها وعللها ليتضح للفقيه طـرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسـق النظـام ولا يلتبـس عليـه

---

[١] مراده مذهب الإمام أحمد بن حنبل والمؤلف رحمه الله التزم المذهب الحنبلي سواء اقتصر على ذكر الرواية المعتمدة أو ذكر الروايتين أو الوجهين ، وقد يقتصر في بعض الأحيان على الرواية المرجوحة إلا أنه كان من الأولى الاقتصار على الرواية المعتمدة في المذهب إذا كان هناك أكثر من رواية أو ذكر الروايات وايضاح الرواية المعتمدة في المذهب ، أما أن يذكر الروايتين وأحدهما مرجوحة ولم يبين ذلك أو يقتصر على الرواية المرجوحة فهذا أمر بحاجة إلى إكمال ، ولم أذكر هذا الاستدراك وما بعده للغض من قدر المؤلف رحمه الله فله ولأمثاله الفضل على من بعدهم ولكنني ذكرت ذلك من باب الفائدة والله الموفق .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط

طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس فأجبته إلى ذلك مع ما أنا عليه من كثرة الهموم وتقسم الفكر متضرعًا إلى الله سبحانه في معونتي وخاضعًا له في توفيقي وعصمتي وهو بكرمه يسمع ويجيب .

فنبدأ بكتاب الطهارة فنقول :-

كتاب[١] الطهارة[٢]

فصل[٣] :

إذا طرح في الماء تراب فتغير به طعمه أو لونه أو ريحه لم يسلبه التطهير[٤]

---

[١] الكتاب لغة اسم لما كتب مجموعًا ، والكتاب الفرض والحكم والقدر ، لسان العرب ٣/٢١٦-٢١٧ .
وشرعًا : اسم لجنس من الأحكام ونحوها ، تشتمل على أنواع مختلفة . (المطلع ٥) .

[٢] الطهارة لغة النزاهة عن الدنس والإثم ، (لسان العرب ٢/٦٢٠ ، القاموس المحيط ٣/١٠٣-١٠٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٨٨) .
وشرعًا : رفع ما يمنع الطهارة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب ، (المطلع ٥ ، المغني ١/٢٧ ، المبدع ١/٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٤) .

[٣] الفصل : لغة بون ما بين الشيئين ، والفصل من الجسد موضع المفصل ، والفصل الحاجز بين الشيئين . (لسان العرب ٢/١١٠) .
وشرعًا : الحاجز بين مسائل العلوم وأنواعها ، (المطلع ٧ ، المبدع ١/٤١ ، كشاف القناع ١/٣٠ ، حاشية الروض المربع للعنقري ١/١٨٤) .

[٤] الهداية لأبي الخطاب ١/١٠ ، المغني ١/٣٣ ، المذهب الأحمد ٤ ، كشاف القناع ١/٣٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١/٤ ، هداية الراغب ١٧ ، مطالب أولى النهى ١/٣٤ ، الإقناع ١/٥ ، حاشية الروض المربع للعنقري ١/٢٢ ، وقد ورد في المبدع ١/٣٦ ما نصه (وفي المتغير بتراب طهور طرح فيه قصدًا وجهان إلى أن قال : وهذا كله مع رقته فإن ثخن بحيث لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء) هذا في المذهب الحنبلي ، أما الحنفي : بدائع الصنائع ١/١١٤ ، وأما المالكي شرح الدردير ١/٣٦-٣٧ كفاية الطالب الرباني ١/٦٧ وأما الشافعي مغني المحتاج ١/١٩، المجموع ١/١٠٢

ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والعصفر والصابون والملح الحجري ونحوه فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير[1]

والفرق بينهما :

أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير[2] فلا يسلبه بمخالطته شيئًا منهما كما لو تغير الماء العذب بالماء المالح أو المر وليس كذلك غيره من الطاهرات لأنها لا تطهير فيها فإذا تغير بمخالطتها بقي الوصف الذي يوافقه فيه وهو الطهارة وسلبه الوصف

---

[1] إذا كان التغيير لصفة واحدة فقط فعلى روايتين إحداهما سلب التطهير والأخرى عدم سلب التطهير ، أنظر (المستوعب ٣/١ ، الهداية ١٠/١ ، المغني ٣٢/١ ، الشرح الكبير ٦/١ ، المبدع ٤٣/١ ، الإنصاف ٣٢/١ ، وقال بأن المذهب سلب الطهورية) .

أما إذا كان التغيير لصفتين أو ثلاث فعند القاضي على روايتين إحداهما مطهر والثانية ليس بمطهر على الأشهر ، أنظر (المبدع ٤٤/١ ، وقد ذكر المرداوي الروايتين وقال الصحيح أنه طاهر غير مطهر ، الإنصاف ٣٣/١

وقال أبو حنيفة بطهورية المتغير بصفة واحدة (الشرح الكبير ٦/١ ، بداية المجتهد ١٩/١

وقال مالك والشافعي بأن المتغير لصفة واحدة غير مطهر (الشرح الكبير ٦/١ ، بداية المجتهد ١٩/١) .

[2] لقوله صلى الله عليه وسلم (وجعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء) أنظر صحيح مسلم ٣٧١/١ .

الذي يخالفه فيه وهو التطهير لمخالفتها له فيه وذلك لأن المخالط للماء[١] على ثلاثة أضرب .

أحدهما ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير وهو التراب فلا يسلبه بمخالطته شيئًا منهما[٢] .

والثاني ما يخالف الماء في صفتيه المذكورتين[٣] وهو النجاسة فيسلبه بمخالطته الصفتين جميعًا[٤] .

الثالث ما يوافقه في الطهارة ويخالفه في التطهير فيسلبه بمخالطته ما يخالفه فيه وهو التطهير ويبقى ما يوافقه فيه وهو الطهارة[٥] .

فصل :

إذا تغير الماء بجريانه على معادن الملح والكبريت[٦] أو الزرنيخ[٧] أو

---

(١) قسم كثير من العلماء المياه إلى ثلاثة أقسام ، طهور وطاهر ونجس ، أما الطهور فهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وأما الطاهر فهو الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره ، وأما النجس فهو النجس في نفسه الغير مطهر لغيره .
(الهداية ١/١٠ ، المذهب الأحمد ٣-٤ ، منار السبيل ١/٨ وما بعدها ، الإنصاف ١/٢١ وذكر أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق وبدأ بذكر هذا التقسيم ووصفه بأنه طريقة الجمهور) .

(٢) هذا نوع من أنواع الطهور .

(٣) مراده بالصفتين الطهارة والتطهير .

(٤) وهذا هو النجس .

(٥) وهذا هو الطاهر .

(٦) الكبريت من الحجارة الموقد بها .
انظر (ترتيب القاموس المحيط ٤/٧)

(٧) الزرنيخ حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر .
(أنظر ترتيب القاموس المحيط ٢/٤٤٩)

الكحل[١] أو المغره[٢] ونحوها لم يسلبه التطهير[٣]

ولو طرح فيه شيء من ذلك فتغير زالت طهوريته[٤]

والفرق بينهما :

أن تغيره بجريانه على معادن هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه للعسر والمشقة كما عفي عن تغيره بالطحلب[٥] والحشيش النابت في الغدران وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار[٦] وليس كذلك إذا حملت هذه الأشياء فطرحت فيه لأنه قد أمكن الإحتراز منها فلم يعف عنها[٧] .

---

(١) الكحل بالضم الإثمد وكل ما وضع في العين يستشفى به ، انظر (ترتيب القاموس المحيط ٤/٢١) .

(٢) الـمَغَرة والـمَغْره الطين الاحمر والمُغَرة لون ليس بناصع الحمرة

انظر (المصباح المنير ٢/١٢ ، القاموس المحيط ٤/٢٦٥-٢٦٦)

(٣) المستوعب ١/٣ ، الشرح الكبير ١/٤ ، المغني ١/٣٣ ، كشاف القناع ١/٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣ ، مطالب أولي النهى ١/٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١/٤ .

(٤) الشرح الكبير ١/٤ ، المغني ١/٣٣ ، الإقناع ١/٥ ، كشاف القناع ١/٣١ .

(٥) الطحلب شيء أخضر لزج يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ، ويقال له القرمض ويقال له أيضًا ثور الماء ، انظر (المصباح المنير ٢/٤٧ ، المطلع ٦) .

(٦) كشاف القناع ١/٢٧ ، مطالب أولي النهى ١/٣٤ ، الروض المربع ١/١٧ ، الكافي لابن قدامة ١/٤ .

(٧) المغني ١/٣٣ ، مطالب أولي النهى ١/٣٥ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ٣ ، الروض المربع ١/١٧ .

فصل :

إذا طرح في الماء ملح مائي فغيره فهو على طهوريته[١]

ولو طرح فيه ملح حجري فغيره زالت طهوريته[٢]

والفرق بينهما :

أن الملح المائي طهور قبل جموده لأنه ماء فهو كماء البحر فإذا ذاب عاد إلى طهوريته كالثلج والبرَد[٣] إذا ذابا أو أذيبا فانهما يكونان طهورين[٤] بخلاف الملح الحجري فإنه ليس بطهور بحال لأنه ليس أصله الماء فهو كالنورة والزرنيخ[٥] .

فصل :

إذا أصاب الماء نجاسة و لم يتغير بها شيء من صفاته فإن كان قلتين[٦]

---

[١] المستوعب ٣/١ ، المحرر ٢/١ ، المغني ٣٣/١ ، هداية الراغب ١٧ ، مغني ذوي الأفهام ٣٠ ، مطالب أولي النهى ٣١/١ .

[٢] المستوعب ٣/١ .

[٣] المغني ٣٧/١ ، المبدع ٣٤/١ ، ٣٧ وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد)

[٤] المبدع ٣٤/١

[٥] انظر الفصل السابق صـ ١٢٠ .

[٦] القلة : إناء للعرب كالجره الكبيرة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده ، والقلتان بالوزن خمسمائة رطل عراقي ، وبالمساحة ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضًا وذراع وربع عمقًا ،

انظر (المصباح المنير ٦٠/٢ ، المطلع ٨ ، المغني ٤١/١ ، كشاف القناع ٤٣/١ ، المبدع ٥٩/١ ، فتاوي الإمام النووي المسماه بالمسائل المنثورة ١٠ ،

وقد حددهما الشيخ أحمد محمد عساف في كتابه الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة بالاقه بمائة وستين أقة وثلاثة أرباع الأقه وبالكيلوغرام بمائتين ، انظر (ص١٤)

كما قد حددتا بمقرري الفقه للصف الأول ثانوي والأول متوسط بمدارس المملكة العربية السعودية بمائتين وسبعين لترًا وبخمس عشرة صفيحة ، انظر ص ٢٤ من مقرر الثانوي وص ٧ من مقرر المتوسط .

لم ينجس[١] .

وإن كان دون القلتين نجس في أصح الروايتين[٢] [٣] .

---

[١] هذا إذا لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة
أما إذا كانت بوله أو عذرته المائعة ففي ذلك روايتان
إحداهما ينجس والثانية لا ينجس انظر (المستوعب ٤/١ ، المحرر ٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٨/١ ، المذهب الأحمد ٤ ، كشاف القناع ٣٨/١ ، ٤٠-٤١) .

[٢] الرواية : نص الإمام انظر (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٥)

[٣] المستوعب ٤/١
الهداية لأبي الخطاب ١٠/١-١١ ، المحرر ٢/١ ، المبدع ٥٢/١ ،الشرح الكبير ١١/١ ، كشاف القناع ٣٩/١ ، الكافي ٧/١ ، وقد أطلق ابن الجوزي الروايتين بدون تقديم النجاسة أو تأخيرها (المذهب الأحمد ٤) تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ١٨/١ وقد رجح مؤلفه عدم نجاسته ، هذا عند الحنابلة
وأما الشافعية فكالحنابلة باعتبار القلتين فارقاً بين القليل والكثير وقالوا بنجاسة القليل إذا وقعت به نجاسة وإن لم تغيره .
(المجموع شرح المهذب ١١٢/١ ، روضة الطالبين ١٩/١-٢٠)
وأما الحنفية : فوافقوا الحنابلة والشافعية في نجاسة القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه ، إلا أنهم لم يعتبروا الفارق بين القليل والكثير كما اعتبره الحنابلة والشافعية وهو القلتان ، وإنما قالوا (إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير)
بدائع الصنائع ٢٣٩/١ ، شرح العناية على الهداية ٧٠/١
وأما المالكية فلم يجعلوا حدًا بين القليل والكثير ولهم في الماء القليل تقع به النجاسة ثلاثة أقوال :
الأول : أنه لا ينجس إلا بالتغير .
الثاني : ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره وضرب بعضهم مثلاً للقليل بآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل .
الثالث : كراهته (بداية المجتهد ١٧/١ ، الكافي ١٥٦/١-١٥٧ ، كفاية الطالب الرباني ٦٨/١) .

والفرق بينهما :

من حيث النص وهو قوله عليه السلام (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا) وفي لفظ (لم ينجسه شيء)[1] فدل على أن ما دون القلتين

---

[1] انظر (سنن الترمذي ١/٩٧-٩٩ ، أبي داود ١/٥١ ، ٥٣ ، البيهقي ١/٢٦٠-٢٦٢ ، النسائي ١/١٧٥ ، مشكاة المصابيح ١/١٤٩ موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان ٦٠ ، صحيح ابن خزيمة ١/٤٩ ، ابن ماجة ١/١٧٢-١٧٣ ،

وقال في الزوائد رجال إسناده ثقات ، وقال ابن معين إسناده جيد (تلخيص الحبير مع المجموع ١/١١٥ ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٣ ، ٢٧ ، ٣٨ .

المستدرك للحاكم ١/١٣٢-١٣٣ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعًا بجميع رواته و لم يخرجاه وأظنهما وا لله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير ... إلى أن قال هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث فقد احتج الشيخان جميعًا بالوليد ابن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر .

نيل الأوطار ١/٤١-٤٢ وقد ذكر اضطراب متنه وسنده وذكر الإجابة على ذلك وقال : (وهذا وإن كان ضعيفًا فقد وقع الإجماع على معناه) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سئل عن حديث القلتين هل هو صحيح أم لا ؟ قال بأن أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، انظر (فتاوي شيخ الإسلام ٢١/٤١) .

معالم السنن ١/٥١-٥٢ وقد ذكر أن بعض أهل العلم تكلم في إسناده من قبل بعض رواته وذكر اضطراب رواية فيه ثم قال وليس في ذلك ما يوجب توهينه وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوه وعليهم المعول في هذا الباب ، إرواء الغليل ١/٦٠ وقال عنه صحيح .

وقال أحمد محمد شاكر : هو حديث صحيح أطال العلماء القول في تعليله لاختلاف طرقه ورواته وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته

انظر (تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي ٣/ ٩٨) .

يحمل الخبث وينجس وإن لم يتغير وإلا لم يبق للتحديد فائدة لأن ما يتغير بمخالطة النجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيرًا .

فصل :

إذا زال تغير الماء النجس بنفسه وكان قلتين طهر بذلك[١] فإن كان دون القلتين لم يطهر بذلك[٢] .

والفرق بينهما :

أن القلتين فصاعدا علة تنجيسه تغيره وقد زال فطهر كما لو وقع فيه نجاسة لم تغيره فإنه يكون طاهرا بخلاف ما دون القلتين فإن علة تنجيسه موجودة بعد زوال الغيار فكان نجسًا كما لو أصابته نجاسة لم يتغير بها فإنه يكون نجسًا مع عدم التغير[٣] كذلك ها هنا .

فصل : إذا كان الماء فوق[٤] القلتين فوقع فيه

---

(١) الهداية ١/١٠-١١ ، المحرر ٢/١ ، المستوعب ٦/١ ، المغني ٥٢/١ ، المبدع ٥٦/١-٥٧ ، المذهب الأحمد ٤ ، كشاف القناع ٤٢/١ ، هداية الراغب ٢٠ ، الإنصاف ٦٤/١ ، الشرح الكبير ١٥/١ ، وقد قال ابن عقيل رحمه الله في القلتين (يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه بناء على أن النجاسة لا تطهر بالإستحالة ، الشرح الكبير ١٥/١ ، المجموع ١٣٢/١ .

(٢) المستوعب ٦/١ ،

المغني ٥٢/١ ، المحرر ٣/١ ، المبدع ٥٦/١ ، هداية الراغب ٢٧ .

(٣) هذا في أصح الروايتين كما مر في فصل سابق صـ ١٢٣ .

(٤) يظهر أن هذه الكلمة وفق لا فوق لاستقامة المعنى ولظهور ذلك من أجزاء الكلام ولورودها في كتاب المؤلف (المستوعب ٤/١ أنظر إلى النص في التعليق في الصفحة التالية .

خمسة[١] أرطال بول كلب و لم تغيره جاز استعمال جميعه[٢] غرفة بعد غرفه[٣].

ولو وضع كلب يده فيه لم يجز أن يستعمل منه غرفة بعد غرفة ويد الكلب فيه[٤]

والفرق بينهما أن بوله نجاسة مايعة سقط حكمها باستهلاكها في الماء وهو محكوم بطهارته فجاز استعمال جميعه[٥] .

---

[١] لم يظهر السبب الذي من أجله خصص المؤلف بول الكلب بخمسة أرطال اللهم إلا إذا كان في العادة أن هذا المقدار وما دونه لا يؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة وما فوقه يؤثر .

[٢] لأنه بلغ الحد المعتبر وهو قلتان و لم تغيره النجاسة وليست بول آدمي أو عذرته المائعة ، فهو طهور أنظر صـ ١٢٣من هذه الرسالة

[٣] كشاف القناع ٤١/١

[٤] قال البهوتي (وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه بإناء فالذي في الإناء طاهر والباقي نجس) أنظر كشاف القناع ٤٦/١

وقال المؤلف – السامري في كتابه المستوعب (وإن كان الماء الراكد وفق القلتين فهو طاهر أيضًا يجوز استعمال جميعه بعد إزالة النجاسة منه ولا يجوز أن يستعمل منه غرفة بعد غرفة والنجاسة فيه فإن غرف منه شيء مرة واحدة فما لم ترتفع شفة الإناء عن الماء فالكل طاهر فإذا ارتفعت فان لم تكن النجاسة في المغروف فهو طاهر والباقي نجس وإن كانت النجاسة في المغروف فهو نجس والباقي طاهر ما لم يقطر فيه شيء من المغروف من النجاسة)

المستوعب ٤/١ ،

وللشافعية وجهان في استعمال الماء إذا كان قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة المجموع ١٤١/١ .

[٥] المغني ٥٥/١ .

وليس كذلك يده لأنها عين قائمة حكمها باق فإن أزالها أولاً جاز استعمال جميع الماء بعد ذلك لأنه طاهر لا نجاسة فيه .

وإن غرف منه شيء ويد الكلب فيه فالمغروف طاهر والباقي نجس لأنه دون القلتين وفيه نجاسة قائمة[١] .

فصل :

وإذا ولغ الكلب في إناء فيه قلتان فصاعدا ماء طهورا فالماء والإناء طاهران[٢]

ولو لم يكن فيه قلتان فطرح فيه قلتان أو أكثر ماء طهورا و لم يتغير فالماء طاهر والإناء نجس[٣] .

والفرق بينهما :

أن ولوغه في القلتين لم يؤثر في نجاسة الماء فلم يؤثر في نجاسة الإناء فبقي الماء والإناء على طهارتهما بخلاف ما إذا ولغ فيه وليس فيه

---

[١] الحد بين القليل والكثير عند الحنابلة القلتان فالقلتان وما فوقهما لا ينجسان إلا بالتغيير مادامت النجاسة الواقعة غير بول آدمي أو عذرته وفي هذا الفصل النجاسة بول الكلب ويده وهما من سائر النجاسات فحينما وقع خمسة أرطال بول كلب في ماء مقداره قلتان و لم تغيره جاز استعماله لأنه طاهر ولا يتعدى الطهورية إلا بالتغيير .
وحينما وضع الكلب يده فيه وهو قلتان فقبل أن يغرف منه فهو طاهر لأنه قلتان وقع فيه نجاسة لم تغيره ، وبعدما غرف منه غرفه أو أكثر نقص عن القلتين فأصبح ماء قليلاً وقعت فيه نجاسة فحكم بنجاسته لقلته وان لم تغيره النجاسة الواقعة فيه .

[٢] المغني ٦٢/١ .

[٣] المغني ٦٦/١ وانظر إلى التعليق على الفصل السابق .

قلتان فإنه ينجس فإذا طرح فيه قلتان أو أكثر فالماء طاهر لبلوغه ما حده الشرع به غير متغير والإناء على نجاسته لأنه لم يرد عليه الغسلات السبع التي جعلها الشرع مزيلة لنجاسته[١]

ولا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في مسألتين هذه المسألة والأخرى إذا كان الإناء من جلود الميتة والماء قلتان فصاعدا غير متغير .

فصل :

اتخاذ الآنية من الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء[٢] واتخاذها من غيرها من سائر الجواهر الطاهرة الكثيرة القيمة كالياقوت والزمرد وغير ذلك مباح[٣].

---

[١] دليل ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مرات) صحيح مسلم ٢٣٤/١

[٢] الهداية لأبي الخطاب ١١/١ ، المذهب الأحمد لابن الجوزي ٥ ، المغني لابن قدامة ٨٦/١ ، كشاف القناع ٥١/١ ، الكافي لابن قدامة ١٧/١ ، الإنصاف للمرداوي ٧٩/١ وقال (وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم) ، مغني ذوي الأفهام ٣١ ، مطالب أولي النهى ٥٥/١ ، المحرر ٧/١ وذكر رواية في جواز اتخاذها ، فتاوي شيخ الإسلام ٢١ /٨٦ وذكر أن الإمام أحمد رخص في الإتخاذ الا أن المشهور عنه التحريم ، هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية : فقالوا إنه لا بأس في الإتخاذ (رد المختار على الدر المختار ٣٤٢/٦)

وأما المالكية : فلهم قولان المعتمد المنع (حاشية الدسوقي ٦٤/١ ، شرح مختصر خليل ٦٤/١) وأما الشافعية ففي الإتخاز وجهان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز وهو الأصح ، المهذب ٢٤٧/١ .

[٣] الهداية ١١/١ ، المحرر ٧/١ ، المذهب الأحمد ٥ ، المغني ٨٧/١ كشاف القناع ٥٠/١ ، الكافي ١٧/١ ، الإنصاف ٧٩/١ هذا عند الحنابلة .

أما المالكية فقد ذكروا قولين ارجحهما الجواز (حاشية الدسوقي ٦٤/١ ، شرح مختصر خليل ٦٤/١)

أما الشافعية فلهم قولان : الأول لا يجوز والثاني يجوز وهو الأصح المهذب ٢٤٧/١ .

والفرق بينهما :

أن أواني الذهب والفضة نهى الشرع عن استعمالها بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[١] .

وقال أيضًا (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر[٢] في جوفه نار جهنم)[٣] .

وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور[٤] والبربط[٥] ولأن السرف والخيلاء فيها ظاهر يعرفه كل أحد فيفضي إلى كسر قلوب الفقراء .

---

[١] البخاري ٧ /١٤٦ ، مسلم ١٦٣٧/٣ ، ١٦٣٨ ، أبو داود ١١٢/٤ ، ابن ماجة ١١٣٠/٢ ، البيهقي ٢٨/١ مع اختلاف في اللفظ واتفاق بالمعنى .

[٢] أصل الجرجرة : الصوت ، ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو يجرجر ، غريب الحديث ، ٢٥٣/١ الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته ، وصب الماء في الحلق ، والتجرجر أن تجرعه جرعا متداركا (القاموس المحيط ٤٦٩/١ .

[٣] البخاري ١٤٦/٧ ، مسلم ١٦٣٤/٣-١٦٣٥ ، ابن ماجة ١١٣٠/٢ ، الموطأ ٨٠٠ ، البيهقي ٢٧/١ ، مسند الإمام الشافعي ١٠ ، الجامع الصغير للطبراني ١١٥/١ ، وجاء في بعضها بطنه بدلاً من جوفه وبعضها لم يذكر الذهب .

[٤] الطنبور : من آلات اللهو (دائرة معارف القرن العشرين ٧٨٢/٥) .

[٥] البربط : العود (آلة لهو) تشبه صدر البط وعنقه (لسان العرب ١٨٣/١ ، القاموس المحيط ٢٣٨/١ ، مفاتيح العلوم ١٨٢).

وليس كذلك غيرهما من الجواهر الطاهرة لأنه لم يرد الشـرع بتحريم الآنية والسرف والخيلاء غير ظاهر فيها لأنه لا يعرفه إلا الخواص مـن الناس فلا يفضي إلي كسر قلوب الفقراء فافترقا .

فصل :

إذا كان ماء في أواني فنجس بعضها واشتبهت عليـه و لم يجـد غيرهـا جاز له التحري[١] فيها للشرب مع الضرورة[٢] ولا يجوز مع عدم الضرورة[٣] ولا يجوز التحري فيها للطهارة[٤]

---

[١] التحري طلب ما هو أحرى في غالب ظنه وبذل المجهود في طلب المقصود ، انظر (المطلـع ٨ ، كشـاف القنـاع ٥٠/١)

[٢] كشاف القناع ٤٨/١ ، الإنصاف ٧٤/١

[٣] كشاف القناع ٤٨/١

[٤] الإفصاح ٧٢/١ ، المغني ٧٣/١ ، الكافي لابن قدامة ١٢/١ ، الإنصاف ٧١/١ ، كشاف القناع ٤٧/١ ، المحرر ٧/١ ، المقنع مع الإنصاف ٧١/١ على الصحيح من المذهـب ، المذهب الأحمد ٥ ، الفروع ٩٣/١ ، بدائـع الفوائـد ٢٥٨/٣ .

وقد فصل ابن قدامة في الشرح الكبير فقال بعدم جـواز التحـري بغير خـلاف يعلمـه في المذهـب إذا اسـتوى عـدد الطاهرة والنجسة أما إذا كثر عدد الطاهرة فذكر أن أبا على النجـاد مـن أصحابنـا قـال بجواز التحـري فيهـا أنظر الشرح الكبير ١٩/١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولو اشتبه الماء الطـاهر بـالنجس فقيـل يتحـرى للطهـارة إذا لم يكـن النجس نجس الأصل بأن يكون بولا كما قاله الشافعي وقيل : لا يتحرى بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك .

وقيل يتحرى إذا كانت الآنية أكبر وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد) انظر الفتاوي ٧٦/٢١

أما أبو حنيفة فقال بجواز التحري إذا كان عدد الطاهرة أكثر مـن النجسـة أنظـر (الشـرح الكبـير ١٩/١ ، فتـاوي شيخ الإسلام ٧٦/٢١ ، الإفصاح ٧٢/١، المجموع ١٨٠/١-١٨٤ ،

وأما الشافعية فهم يجيزون التحري أنظر المجموع ١٨٠/١-١٨٤ ، الشرح الكبير ١٩/١ ،

وأما المالكية فيقولون بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة وضوء ويصلي بكل وضـوء صـلاة (انظـر حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير للدردير ٨٢/١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٤/١) .

والفرق بينهما :

أنه اشتبه المباح بالمحظور فلم يجز التحري فيما لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بالأجانب[١] والمطلقة بغيرها والمعتق بغيره[٢]

وليس كذلك تحري المضطر للشرب لأن ذلك تبيحه الضرورة بدليل إباحة الميتة له[٣] وكذلك يجوز للمضطر التحري في مسلوختين إحداهما ميتة ولا يجوز ذلك لغير المضطر .

ويجوز التحري في القبلة حال اشتباهها[٤] لأن الضرورة تبيح تركها حال المسايفة[٥] .

---

[١] فتاوي شيخ الإسلام ٧٦/٢١ ، كشاف القناع ٤٩/١-٥٠ وذكر أن الاشتباه إذا كان في قبيلة كبيرة أو بلدة كبيرة فله النكاح من غير تحر ، القواعد لابن رجب ٢٥٩ كما ذكر إذا اشتبهت بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح من نسائه ولا يحتاج إلى التحري.

[٢] التمييز في هذه الحالة في المطلقة والمعتق يكون بالقرعة أنظر (القواعد لابن رجب ٢٥٦،٢٥٩ ، كشاف القناع ٥٠/١)

[٣] دليل إباحة الأكل من الميتة للمضطر قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ أنظر المغني ٤١٢/٩ .

[٤] المغني ٣٩١/١ ، كشاف القناع ٣٠٧/١

[٥] المسايفة ، المجالدة ، وتسايفوا وسايفوا واستافوا تضاربوا بالسيوف (لسان العرب ٢٥٤/٢ ، القاموس المحيط ٦٥٩/٢) .

فرق آخر أنه لا فائدة في التحري فيها للطهارة لأنه لا يحصل الطهارة لأن الحدث متيقن ويقين الحدث لا يزول بطهارة مشكوك فيها فإذا لم يزل حدثه لا تصح صلاته ثم لا يأمن التنجيس فإذا ثبت بقاء الحدث وبقاء الصلاة في ذمته فعليه فعلها بالتيمم ليحصل له تأدية فرضه بيقين و لم يجز له استعمال شيء من الماء بالتحري خوفًا من التنجيس به .

وأما التحري فيه للشرب مع الضرورة ففيه فائدة وهو إحياء النفس وغاية ما يقدر أنه شرب النجس وذلك جايز مع الضرورة بدليل أنه لو لم يجد المضطر إلا ماء نجسًا جاز له شربه كما يجوز له أكل الميتة وكذلك يجوز له التحري في مسلوختين إحداهما ميته والأخرى مذكاة ولا يجوز لغير المضطر التحري في ذلك.

فصل :

فإذا ثبت أنه لا يتحرى[1] في الأواني فإنه يصلي بالتيمم[2] صلاة واحدة ويجزيه .

ولو اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة لم يجز له التحري فيها ولزمه تكرار فعل الصلاة في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزيادة صلاة ليحصل له تأدية فريضته بيقين[3] .

---

(١) سبق ذكر الاختلاف في التحري وذكر المذاهب في ذلك في الفصل السابق .

(٢) التيمم لغة القصد والتعمد والتوخي ، انظر القاموس المحيط ٦٨١/٤ ، المطلع ٣٢ وشرعًا استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص ، انظر (المغني ٢١٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٨٤/١) .

(٣) المستوعب ٢٢٧/٣ ، الشرح الكبير ١٩/١ ، البداية ١١/١ ، المذهب الأحمد ٥ ، الفروع ٩٥/١

وقال : : (وقيل يتحرى مع كثرة الثياب النجسة) ، وقال ابن عقيل إن كثر عدد الثياب تحرى دفعًا للمشقة وإن قلت عمل باليقين ورجح ابن تيمية التحري انظر (الاختيارات الفقهية ٥ ، الإنصاف ٧٧/١ وقال بأن هذا المذهب مطلقًا إذا علم عدد الثياب النجسة وذكر قولاً بالتحري مع كثرة الثياب النجسة للمشقة وذكر قولا أخر بالتحري سواء قلت الثياب أو كثرت وذكر قولا بأنه يصلي في واحد بلا تحر ، بدائع الفوائد ٢٥٨/٣ وذكر التحري .

أما الحنفية والشافعية فقالوا بالتحري أنظر (المجموع ٢٧٤/١،٢٧٧ ، الإقناع للشربيني ١٠٤/١ ، المغني ٧٥/١ ، حاشية العنقري على الروض المربع ٢٧/١ ، التعليق على الفروع لابن مفلح ٩٦/١) .

وقال القرافي (من شك في ثوب نجس مع طاهر حرم عليه الصلاة بهما) انظر الأمنية في تحقيق النية ١٩٦

والفرق بينهما :

أن الواجب عليه تأدية فرضه بيقين وإذا صلى بالتيمم مرة واحدة فقد أدى فريضته بيقين لأن فرضه الصلاة بالتيمم وقد فعله فلا يلزمه غير ذلك كما لو نجست جميع الأواني .

والدليل على أن فرضه الصلاة بالتيمم أنه لا يخلو إما أن يقال يتوضأ من أحدهما من غير تحر فهو خرق الإجماع أو يقال يتوضأ بالتحري فقد أبطلنا ذلك[1] .

أو يقال يتوضأ من كل واحدة منهما ويصلي فهذا تنجس قطعًا ويقينًا أو يقال يترك الصلاة مع قدرته على التيمم فلا قائل بذلك فلم يبق إلا التيمم وهو ما قلناه .

وليس كذلك في الثياب لأن فرضه تأدية الصلاة بيقين ولا يحصل ذلك

وقال أبو ثور والمزني لا يصلى في شيء منهما ، انظر المغني ١/٧٥ .

[1] انظر الخلاف في ذلك في الفصل السابق صـ ١٢٩-١٣٠ .

إلا بتكرار فعل الصلاة في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزيادة صلاة فلزمه ذلك كما لو كان عليه صلاة من صلوات يوم لا يعلم عينها فإنه يلزمه قضاء جميع صلوات اليوم ليؤدي فرضه بيقين كذلك ههنا .

فصل :

إذا أخبره ثقة أن هذا الكلب ولغ في هذا الإناء[١] والآخر لا في ذلك الإناء نظرنا فإن لم يوقتا وقتا حكمنا بنجاستهما جميعًا

وإن وقتا وقتًا لا يتسع ولوغه فيهما حكمنا بطهارتهما جميعًا[٢]

والفرق بينهما :

أنهما إذا لم يوقتا أمكن صدقهما جميعًا بأن يراه كل واحد منهما يلغ في الإناء الذي ذكره في غير الوقت الذي رآه الآخر وإذا أمكن صدقهما وقولهما مقبول وجب العمل به[٣] وثبت ولوغه فيهما فحكمنا بنجاستهما .

---

(١) انظر المغني ١/٧٦ حيث جاء فيه (وان أخبره أن كلبًا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا وقال آخر لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما ، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر إلا أن يعينا وقتا معينًا وكلبًا واحدًا يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولاهما ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما) .

(٢) المغني ١/٧٦ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ٤ ، الكافي لابن قدامة ١/١٢ ، الشرح الكبير ١/١٨-١٩ ، الإقناع ١/١٠-١١ ، كشاف القناع ١/٤٦ ، المهذب ١/١٧٧ ، المجموع ١/١٧٧ .

(٣) من أول كتاب الطهارة إلى هنا لم أجده في العباسية وظهر لي بقايا الورق المفقود من المخطوطة والمحتوي على ما سبق .

وليس كذلك إذا وقتا وقتًا لا يتسع لولوغه فيهما لأنه لا يمكن الجمع بين قولهما[1] لضيق الوقت عن ولوغه فيهما فإذا ثبت ذلك لم يحتمل صدقهما جيمعًا وليس أحدهما أولى بقبول القول من الآخر فيتعارض قولاهما ويسقطان كما تسقط البينتان بالتعارض ويبقى الإناءان على أصل الطهارة .

فصل :

يصح الوضوء[2] للصلاة قبل دخول وقتها

ولا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها[3] .

والفرق بينهما :

أن الوضوء والتيمم مأمور بهما بعد دخول وقت الصلاة لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية[4] والقيام إلى

---

[1] في العباسية (قوليهما) بدلا من (قولهما) .

[2] الوضوء بضم الواو الفعل ، وبفتحها الماء المتوضأ به ، انظر (المطلع ١٩ .

[3] الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠ وخرج جوازه قبل الوقت من إحدى الروايتين القاضية بالصلاة بالتيمم حتى يحدث ، المحرر ١/ ٢٢ وقال ويتخرج أن يجوز .

المستوعب ١/ ٢٦،١٢ ، المغني ١/ ٢١٧ وذكر رواية عن أحمد أنه قال : (القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث) ثم قال صاحب المغني فعلى هذا يجوز قبل الوقت والمذهب الأول ، فتاوي شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٢-٣٥٣ ، وقد ذكر قولين في ذلك والمشهور من مذهب أحمد عدم التيمم قبل دخول الوقت المبدع ١/ ٢٠٦ وقال في الصحيح في المذهب .

وقال الشافعية والمالكية لا يجوز التيمم لفريضة قبل دخولها وقتها ، انظر (المجموع ٢/ ٢٣٩ ، روضة الطالبين ١/ ١١٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ،

أما الحنفية فقالوا بجواز التيمم بعد دخول الوقت وقبله ، انظر (بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ ، فتح العزيز ١/ ١٢١ .

[4] المائدة آية ٦ .

الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها فظاهر الأمر يقتضي وجوب الوضـ
والتيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة لأن[1] الشرع ورد في الوضوء بجـ
تقديمه على الوقت لأن النبي صلى ا الله عليه وسلم كان يتوضأ لكـ
صلاة فلما كان يوم الخندق وقيل (بل)[2] يوم الفتح[3] جمع بـ
أربع صلوات بوضوء واحد فقال له عمر[4] رضي ا الله عنه في ذلك أعمدا فعل
ذلك رسول ا الله فقال (عمدًا فعلت ذلك يا عمر لكي لا تحرج أمتي)[5] ثم انه

---

[1] في العباسية (إلا أن) بدلاً من (لأن) وهو الصحيح

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[3] جميع الأحاديث التي اطلعت عليها لم يذكر فيها يو الخندق وإنما اقتصر فيها على يوم الفتح .

[4] هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين الثاني من الخلفاء الراشدين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة كان قبل إسلامه شديدًا على المسلمين وبعد إسلامه فتحا عليهم وفرجا لهم دعا الرسول ربه قال : (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام وكان أحبهما إلى ا الله عمر بن الخطاب ، ومن العشرة المبشرين بالجنة نزل القرآن بموافقته في أسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام إبراهيم ، بويع بالخلافة يوم مات أبو بكر سنة ثلاث عشرة من الهجرة وفتح ا الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر دون الدواوين وأرخ بالتاريخ الهجري قتله أبو لؤلوة غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وعمره ثلاث وستون سنة انظر الإصابة ٢/٥١٨-٥١٩ ، الاستيعاب ٢/٤٥٨-٤٧٠ .

[5] مسلم ١/٢٣٢ ، أبو داود ١/١٢٠ ، الترمذي ١/٨٩ ، النسائي ١/٨٦ ، مسند أبي عوانة ١/٢٣٧ بألفاظ متقاربة إلا أن جيمع الكتب المذكورة لم يرد فيها ذكر يوم الخندق .

الإجماع على جواز تقديم الوضوء على وقت الصلاة وبقي ظاهر (الأمر)[١] في التيمم بحاله .

وأيضًا ما روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال : (جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)[٢] فجعل شرط تيممه حالة إدارك الصلاة،وحالة إدراك الصلاة حالة دخول وقتها .

وفرق آخر :

وهو أن الوضوء يرفع الحدث[٣] ويصح بنيته رفع الحدث وان لم ينو غيره وإذا ارتفع حدثه استباح الصلاة وغيرها مما يشترط له الوضوء .

وليس كذلك التيمم لأنه لا يرفع الحدث ولا يصح بنيته رفع الحدث وإنما يصح بنية استباحة صلاة الفرض فلذلك لم يصح إلا في وقت جواز فعلها (وا لله أعلم)[٤] .

فصل :[٥]

الترتيب في أعضاء الوضوء واجب[٦] .

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط

[٢] البخاري ٨٧/١ ، ١١٣ ، مسلم ٣٧١/١ ، ابن ماجة ١٨٨/١ ، البيهقي ٢١٢/١ ، النسائي ٥٦/٢ ، مسند الإمام أحمد ١٤٥/٥ ، ١٤٨، ١٦١ ،٣٨٣ بألفاظ متقاربة .

[٣] الحدث ما يوجب الوضوء والغسل أو كلاهما أو بدلهما ، انظر المطلع ٧

[٤] ما بين القوسين في العباسية ففط .

[٥] هذا الفصل موجود أوله في هامش العباسية .

[٦] المستوعب ١١/١ ، المحرر ١٢/١ ، الشرح الكبير ٥٠/١ ، الإقناع ٣٠/١ ، المغني ١٣٤/١ ، منار السبيل ٢٥/١ ، هداية الراغب ٤٢/١ ، كشاف القناع ١٠٤/١

وقال الشافعية بوجوبه أيضًا أنظر (المجموع ٤٤٣/١) .

أما الحنفية والمالكية فلم يقولوا بوجوبه انظر (المجموع ٤٤٣/١ ، المغني ١٣٤/١ ، شرح فتح القدير ٣٠/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٦٣/١ ، بداية المجتهد ١٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٦.

ولا يجب في الميامن مع[1] المياسر[2]

والفرق بينهما :

أن اليمنى مع اليسرى في حكم العضو الواحد بدليل أن الماسح على خفيه لو خلع أحدهما بطلت طهارة رجليه جميعًا كما لو خلع الخفينوكذلك لو مسح على أحد خفيه وغسل الرجل لم يجزه ذلك كما لو مسح على خف فيه خرق قد ظهر منه بعض القدم وغسل ما ظهر من القدم لأن ذلك تبعيض العضو الواحد وذلك لا يجوز .

فإن قيل فإذا كانا في حكم العضو الواحد فلم لا يجزي غسل أحدهما بما غسل به الآخر كما يجزئه إجراء الماء من موضع العضو إلى موضع آخر منه .

قلنا : مادام الماء على اليد الواحدة أو الرجل الواحدة فهو في محل التطهير يجري على أبعاضه فيطهرها ولا يعد بانتقاله من محل منه إلى محل آخر منه منفصلاً ولا مستعملاً مالم ينفصل عن محل التطهير ألا ترى أن الماء القليل إذا ورد على الثوب النجس بالبول يطهره فلا يقال إنه بإصابته لأول جزء من محل النجاسة ينجس فلا يطهر ما سرى إليه من بقية محل النجاسة وإنما كان كذلك لأن الشرع جعل للماء حكم التطهير مالم ينفصل عن محل التطهير فكذلك في مسألتنا فإذا انفصل عن اليد والرجل تغير حكمه وصار له حكم آخر وسمي مستعملاً بانفصاله عن محل

---

[1] في العباسية (بين اليمنى واليسرى) بدلا من (الميامن والمياسر) .

[2] المستوعب ١/١١ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ٢٨ ، المحرر ١/١٢ ، الشرح الكبير ١/٥١ ، الهداية لأبي الخطاب ١/١٥ ، الإقناع ١/٣١ ، منار السبيل ١/٢٨ ، هداية الراغب ١/٥١ ، كشاف القناع ١/١٠٦ ، المغني ١/١٣٥ وقال لا نعلم فيه خلافًا .

الاستعمال فـزال عنه حكـم الطهورية فلذلـك لم يرفـع حـدث اليـد الأخرى كما لا يرفع حدث غيرها وكما لو غسل بعـض يـده وانفصـل المـاء عنها فأعاده فغسل بـه بـاقي اليـد فإنـه لا يطهـر باقيهـا لأنـه بانفصالـه صـار مستعملا وا لله أعلم .

فصل :

إذا توضأ لنافلة جاز له أن يصلي به فريضة وغيرها[١] .

ولو تيمم لنافلة لم يجز أن يصلي به فريضة[٢] .

---

[١] الخرقي ٧ ، المغني ١٣٩/١ وقال لا أعلم في هذه المسألة خلافًا .

[٢] المستوعب ٢٦/١ ، الهداية لأبي الخطاب ١٩/١ ، المغني ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، الفتاوي ٤٣٥/٢١، ٤٣٨ وقد ذكر عن أحمد روايتين المشهور منهما المنع إلا أنه قال في صلاة الفرض بتيمم النافلة بأنه القول الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار وقال إن أصحاب القول الأول احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت .

وقد قال المالكية والشافعية مثل قول الحنابلة بعدم جواز صلاة الفريضة بتيمم النافلة انظر (الكافي لابن عبد البر ١٨٣/١ ، المجموع ٢٤٢/٢ ، الإفصاح ٨٨/١) .

أما أبو حنيفة فقال بجواز صلاة الفرض بتيمم النفل انظر (بدائع الصنائع ٢١٥/١ والخلاف في هذا الحكم مبنى على الخلاف في جواز التيمم للفرض قبل دخول وقته

وانظر في ذلك الفصل السابق صـ ١٣٤

والفرق بينهما :

أن الوضوء يرفع الحدث ومع ارتفاع الحدث يستبيح فعل النوافل والفرائض بدليل أنه لو نوى بوضوءه رفع الحدث استباح ذلك .

وليس كذلك التيمم فإنه لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة مع قيام الحدث فلهذا لا يستبيح به الفريضة حتى ينويها لأن رتبة الفرض أعلا من رتبة النفل فلا يصح الأعلى بنية الأدنى كما لو أحرم بالصلاة بنية النفل ثم أراد أن يقلبها إلى الفرض فإنه لا يصح كذلك ههنا (وا لله أعلم)[1] .

فصل :

يجزي المسح في الطهارة الصغرى على الخفين والجرموقين[2] والجوربين[3] وعمامة[4] الرجل وخمار[5] المرأة[6]

ولا يجزئ المسح في الطهارة الكبرى على شيء من ذلك .

---

[1] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[2] الجرموقين واحدهما جرموق وهو ما يلبس فوق الخف انظر (القاموس المحيط ٤٨٢/١ ، المطلع ٢١) .

[3] الجوربين واحدهما جورب وهو غشاء من صوف يتخذ للدفء انظر (شرح منتهى الإرادات ٥٧/١) .

[4] العمامة ما يلف على الرأس انظر (القاموس المحيط ٣١٥/٣)،وللمسح على العمامة ثلاث شروط أن تكون محنكة أو ذات ذوءابة وأن تكون على ذكر وأن تستر ما لم تجر العادة بكشفه انظر (شرح منتهى الإرادات ٦١/١-٦٢)

[5] الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها ، المطلع ٢٢ .

[6] المستوعب ١٢/١ ، الهداية لأبي الخطاب ١٥/١ ، المغني ٢٥٤/١ - ٢٧٤ وقد ذكر الجميع روايتين في الخمار . المبدع ١٣٨/١ وذكر في الخمار روايتين المذهب منهما الجواز ، مطالب أولي النهى ١٢٤/١-١٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦/١-٦٤ ، الإقناع ١٣٥/١-١٥٤ ، كشاف القناع ١١٠/١-١٢٢ ، هذا عند الحنابلة

أما الحنفية فقد جوزوا المسح على الخفين والجرموقين والجوربين و لم يجوزوا المسح على العمامة وخمار المرأة انظر (بدائع الصنائع ٩٠/١ ، المبسوط ٩٧/١ - ١٠٢)

وأما المالكية فقد أجازو المسح على الخفين والجرموقين وروى عن مالك المنع من المسح على الجوربين ، إلا أن الجواز أصح كما منع المالكية من المسح على العمامة والخمار انظر (الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ -١٨٠ ، بداية المجتهد ٩/١)

وأما الشافعية فقالوا بجواز المسح على الخفين ومنعوه على الجورب وورد المنع والجواز على الجرموق ، والأظهر عدم الجواز ومنعوه على العمامة انظر (مغنى المحتاج ٦٣/١-٦٧) .

والفرق بينهما :

ما روى صفوان[1] بن عسال المرادي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين (أو سفرى)[2] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط

---

(1) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر بن مراد له صحبة مشهورة غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه عبد الله بن مسعود وزر ابن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهم

انظر (الإصابة ١٨٩/٢ ، الاستيعاب ١٨٨/٢ - ١٨٩) .

(2) ما بين القوسين في العباسية فقط .

أو نوم[١] ثم يحدث لذلك[٢] وضوءا .

ومن المعنى أن الوضوء يتكرر سببه في كل وقت فيشق خلع الخف وما في معناه فرخص في المسح عليه بخلاف الطهارة الكبرى فإنه لا يتكرر سببها مثل الوضوء فلا يشق خلع الخف لأجلها .

فصل :

المسح فيما يجوز المسح عليه مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[٣] إلا الجبيرة[٤] فإنه يجوز المسح عليها إلى أن يحلها

---

[١] الترمذي ١/١٥٩-١٦٠ وقال حديث حسن صحيح ، احمد ٤/٢٤٠ سنن البيهقي ١/٢٧٦ ، ابن خزيمة ١/٩٩ ، نصب الراية ١/١٨٢ ، النسائي ١/٨٣-٨٤ ، ابن ماجة ١/١٦١ ، مسند الشافعي ١٧-١٨ مشكاة المصابيح ١/١٦١-١٦٢ ، شرح السنة ١/٣٣٥-٣٣٦ ، بلوغ المرام ١/٩ ، المجموع ١/٤٧٩ وقال عنه صحيح .
وسئل البخاري أي حديث أصح عندك في التوقيت على المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث أبي بكرة انظر (نصب الراية لأحاديث الهداية ١/١٦٨ ، إرواء الغليل ١/١٤٠) .

[٢] قوله (ثم يحدث لذلك وضوءا لم ترد في رواية من اطلعت عليه وقال عنها النووي (زيادة باطلة لا تعرف) انظر المجموع ١/٤٧٩ .

[٣] المستوعب ١/١٤ ، الهداية لأبي الخطاب ١/١٥ ، المحرر ١/١٢ ،
المغني ١/٢٥٩ ، المذهب الأحمد ٧ ، كشاف القناع ١/١١٤ ، مطالب أولي النهى ١/١٣٤ ، المقنع ١/١٤١ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٧ ، الشرح الكبير ١/٧١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨ .
وقال الحنفية والشافعية مثل ذلك انظر (بدائع الصنائع ١/٩٦ ، المجموع ١/٤٨٣-٤٨٤ ،
واما المالكية فيقولون بالتمادي بالمسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه انظر (قوانين الأحكام الشرعية ٥٣-٥٤ ، الإفصاح ١/٩٢) .

[٤] الجبيرة ما يربط على الكسر ونحوه انظر (المطلع ٢٢) .

وإن طالت المدة[١]

والفرق بينهما :

ما روى مسلم[٢] في صحيحه وغيره عن شريح[٣] بن هانئ قال سألت عائشة[٤] (رضي[٥] الله عنها) عن المسح على الخفين فقالت

---

[١] الهداية لأبي الخطاب ١٥/١ ، المحرر ١٣/١ ، فتاوي شيخ الإسلام ١٧٧/٢١ ، المستوعب ١٤/١ ، المذهب الأحمد ٧ ، كشاف القناع ١١٥/١ المقنع ١٤١/١-١٤٢ ، الكافي لابن قدامة ٤١/١ ، الشرح الكبير ٧٢/١ ، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ١٣٤ .

[٢] هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قشير النيسابوري إمام حافظ حجة صدوق مصنف عالم الفقه له مؤلفات عديدة أشهرها صحيح مسلم ومنها كتابه الجامع على الأبواب وكتاب الأسماء والكنى وله غيرها كتب كثيرة ولد سنة أربع ومائتين وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة انظر (التقريب والتهذيب ٢٤٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢-٥٩٠) .

[٣] هو شريح بن هانئ بن يزيد بن الحرث الحارثي بن كعب مخضرم من أمراء جيش علي رضي الله عنه ومن أجلة أصحابه قتل سنة ثمان وسبعين رحمه الله انظر (الاستيعاب ١٤٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١)

[٤] عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من أمهات المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خدجة بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث و لم ينكح بكرًا غيرها كانت رضي الله عنها من أفقه الناس وأعلم الناس رأيا في العامة سألها كثير من أصحاب رسول الله عن الفرائض قال عنها صلى الله عليه وسلم (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان .

انظر (الإصابة ٣٦٠/٤-٣٦١) الإستيعاب ٣٥٦/٤-٣٦١)

[٥] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

ائت عليا[١] فإنه أعلم بذلك فأتيت عليًا عليه السلام فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثًا[٢]

وأما الجبيرة فلما روى أن عليًا كرم[٣] الله وجهه كسر زنده[٤] يوم أحد[٥] فجبره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبيرة

---

[١] على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن الخليفة الرابع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الناس إسلامًا قاضي الأمة وفارس الإسلام إمامًا عالمًا ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح لم يتخلف عن مشهد شهده رسول الله منذ قدم المدينة إلا تبوك فإنه خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وعلى عياله بعده وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، من العشرة المبشرين في الجنة .
زوجه رسول الله ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بويع بالخلافة يوم قتل عثمان رضي الله عنهما في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وقتل في رمضان سنة أربعين من الهجرة وعمره سبع وخمسون وقيل ثمان وقيل ثلاث وستون سنة أنظر (الإصابة ٢/٥٠٧-٥١٠ ، الإستيعاب ٣/٣٦-٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠) .

[٢] انظر (مسلم ١/٢٣٢ ، أحمد ١/٩٦ ، ابن خزيمة ١/٩٨ ، ابن ماجة ١/١٨٣ ، النسائي ١/٨٤ ، البيهقي ١/٢٧٥ ، الدارمي ١/١٨١ ، مسند أبي عوانة ١/٢٦٢ ، شرح السنة ١/٤٦١) .

[٣] في العباسية عليه السلام بدلا من كرم الله وجهه .

[٤] الزند هو عظم الساعد (المغرب في ترتيب المعرب ٢١٠) .

[٥] أحد جبل بالمدينة المنورة (القاموس المحيط ١/١١٩) .

ولم يوقت[١]

ومن المعنى أن جواز المسح على الخفين لأجل المشقة في خلعهما ولا مشقة في خلعه بعد الوقت المقدر وجواز المسح على الجبيرة لخوف الضرر بحلها قبل البرئ فقدر بذلك والله أعلم .

فصل :[٢]

إذا توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجزه المسح عليهما[٣] .

---

[١] في إسناده عمرو بن خالد : قال أحمد عنه متروك الحديث ، وقال يحيى ابن معين عمرو بن خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون ، وقال إسحاق بن راهوية عمرو بن خالد يضع الحديث ، وقال البيهقي لو عرف إسناده بالصحة لقلت به ، وقال بن أبي حاتم في علله سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث فقال هذا حديث باطل لا أصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث ، وقال الحاكم يروي عن زيد بن علي الموضوعات ، وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث

أنظر (نصب الراية ١/١٨٦-١٨٧ ، لسان الميزان ٣/٢٥٧-٢٥٨ ، البيهقي ١/٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٦-٢٧ ، كتاب الضعفاء الصغير ٨٣ ، سبل السلام ١/٤٩ ، المجموع ٢/٣٣٤ ، التلعيق المغني على الدارقطني ١/٢٢٦ ، الجرح والتعديل ٦/٢٣٠ ، ابن ماجة مع الزوائد ١/٢١٥) .

[٢] هذا الفصل لم أجده في العباسية

[٣] المستوعب ١/١٣ وذكر رواية أخرى بأنه يجزيه المسح مع الكراهة ، المحرر ١/١٢ وقال وعنه أنه يجوز المغني ١/٢٥٥ وقال وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح ،

فتاوي شيخ الإسلام ٢١/٢٠٩-٢١٠ وذكر روايتين وقال بأن الجواز هو الصواب بلا شك .

كشاف القناع ١/١١٣ ، المقنع ١/١٣٩ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٦

وقال وعنه يجوز ، الشرح الكبير ١/٦٩ وقال وعنه يجوز هذا عند الحنابلة

وأما المالكية والشافعية فلم يجوزوا المسح في هذه الحالة

أنظر (المجموع ١/٥١٢ ، فتاوي شيخ الإسلام ٢١/٢٠٩-٢١٠ ، المغني ١/٢٥٥ ، الشرح الكبير ١/٦٩) .

وأما الحنفية فقد جوزوا المسح انظر (بدائع الصنائع ١/١٠٠) .

فلو خلع الملبوس أولاً ثم عاد لبسه أجزأه المسح عليها[١]

والفرق بينهما :

أن في المسألة الأولى لبس الخف قبل كمال الطهارة فلم يجز له المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل تلك الرجل

وأما إذا خلعه ثم عاد لبسه فقد لبس الخفين بعد كمال الطهارة فجاز له المسح عليهما كما لو لم يلبس شيئًا منهما قبل كمال الطهارة

فصل :[٢]

إذا لبس خفيه قبل كمال الطهارة ثم أحدث وتوضأ و لم يمسح على خفيه ثم خلعهما قبل أن ينشف يداه أجزأه غسل رجليه لاتمام طهارته ولو مسح على خفيه اللذين قد لبسهما على طهارة كاملة ثم خلعهما وغسل رجليه قبل أن ينشف يداه فالأشبه عندي أنه لا يجزيه غسل رجليه[٣] .

---

[١] المستوعب ١/١٣ ، المغني ١/٢٥٥ ، الشرح الكبير ١/٦٩ ، كشاف القناع ١/١١٣ ، المقنع ١/١٣٩) .

[٢] هذا الفصل لم أجده في العباسية

[٣] المؤلف هنا يرى إعادة الوضوء إلا أن ابن قدامه المقدسي يرى أنه يجزئه غسل قدميه ويكون كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما ، وقد قال الحسن وقتادة لا يتوضأ ولا يغسل قدميه ، واختاره ابن المنذر لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه انظر (الشرح الكبير ١/٧٨-٧٩) .

والفرق بينهما :

أن في المسألة الأوله خلع الخفين قبل أن يمسح عليهما فلم يؤثر ذلك في طهارته كما لو خلعهما قبل شروعه في الوضوء أجزأه غسل رجليه لأن غسل بقية أعضاء الوضوء لم يبطل والموالاة فيها حاصلة .

وليس كذلك إذا مسح على الخفين لأن طهارته تمت وارتبط مسحها بغسلها فلما مسح وخلع بطلت طهارته كما لو خلعهما بعد نصف يوم وإذا بطلت طهارته لم يجز غسل رجليه بعد بطلان الطهارة بل يستأنفها كما لو خلعهما بعد أن أحدث .

فصل :

إذا توضأ قبل الإستنجاء صح وضوءه على إحدى الروايتين[١]

وان تيمم قبل الإستنجاء لم يصح تيممه على أصح الوجهين[٢] [٣]

---

[١] المستوعب ٨/١ ، المحرر ١٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٤/١ ، الإنصاف ١١٤/١ وقال بأن المذهب عدم صحة الوضوء ، وقد ذكر صاحب كشاف القناع أن الوضوء أو التيمم لا يصح أحدهما قبل الإستنجاء ٧٠/١ وكذلك قال مؤلف مطالب أولي النهى ٧٨/١ ، وقال الشيخ ناصر بن سعدي رحمه الله (الصحيح ما قالوه إنه لا يصح قبل الإستنجاء أو الإستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي) الفتاوي السعدية ١٢٤ ، الشرح الكبير٣٩/١.

[٢] الأوجه أقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أوسياق كلامه انظـر المدخل ٥٥ .

[٣] المستوعب ٨/١ ، المحرر ١٠/١ ، كشاف القناع ٧٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٥/١ ، مطالب أولى النهى ٧٨/١ ، الإنصاف ١١٥/١ ، وقد ذكر النووي في تقديم الوضوء والتيمم على الإستنجاء صحة الوضوء دون التيمم على أظهر الأقوال , والثاني يصحان والثالث لا يصحان انظر (روضة الطالبين ٧١/١) . ونظرًا لاتصال هذين الحكمين بمس الذكر والدبر رأيت ذكر اختلاف العلماء بمسهما .

الحنابلة : لأحمد ثلاث روايات : الأولى ينقض بكل حال وهو ظاهر المذهب والثانية لا ينقض بحال والثالثة لا ينقض إلا أن يقصد مسه ، وعن أحمد في مس الدبر روايتان انظر (المغني ١٦٩/١ ، الشرح الكبير ٨٨/١) .

أما أبو حنيفة فلا ينقض عنده بحال انظر (المغني ١٦٩/١ ، الشرح الكبير ٨٦/١ ، المجموع ٤١/١ ، بداية المجتهد ٢٨/١) .

وأما الشافعي فينقض عنده بكل حال أنظر (المجموع ٤١/١)

وأما مالك فالمشهور عنه في الذكر النقض وروي عنه إيجاب الوضوء مع العمد واما مس الدبر فمذهبه عدم النقض أنظر (بداية المجتهد ٢٨/١ ، المجموع ٤٣/١ ، المغني ١٦٩/١،١٧٢) .

والفرق بينهما :

أن الوضوء يرفع الحدث وبقاء النجاسة على محل الاستنجاء لا يمنع رفع الحدث كما لو كانت النجاسة على ركبته أو ظهره فإنه يصح وضوءه معها كذلك ههنا

وليس كذلك التيمم لأنه لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث وإذا ثبت أن حكمه استباحة الصلاة فمع وجود النجاسة لا يحصل استباحة الصلاة فلم يفد التيمم حكمه فكذلك[١] لم يصح .

فصل :[٢]

إذا أخذ المستجمر[٣] الحجر بيمينه وذكره بيساره ثم أمر الذكر على الحجر فلا بأس بذلك .

وإن أمر الحجر بيمينه على الذكر فقد خالف السنة سواء تحركت يساره أو لم تتحرك[٤] .

---

(١) في العباسية (فلذلك) بدلا من (فكذلك) .

(٢) هذا الفصل لم أجده في العباسية .

(٣) الإستجمار الإستنجاء بالحجارة انظر (المطلع ١٣)

(٤) مطالب أولي النهى ٧٠/١ ، المغني ١٤٩/١ .

والفرق بينهما :

أنه إذا أمر الحجر على الذكر حصل الإستنجاء[1] باليمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإستنجاء باليمين[2] وأما إذا لم يحرك اليمين حصل الإستنجاء باليسار لا باليمين فلذلك لم يكن به بأس يوضح هذا أنه لو أمسك إنسان سكينًا فحكت شاة حلقومها بها حتى تقطعت أوداجها وحلقومها وممسك السكين لم يحرك يده فإن الشاة ميته لأن فعل الذبح غير منسوب إلى ممسك السكين كذلك في مسألتنا.

فصل :

خروج الدم اليسير من السبيلين ينقض الوضوء[3] .

---

[1] عبر عن الإستجمار بكلمة الإستنجاء وهو وارد لحديث (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) انظر صحيح مسلم ٢٢٤/١ ، وقد عقد البخاري بابًا بعنوان الإستنجاء بالحجارة ٤٩/١ .

[2] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء) صحيح مسلم ٢٢٥/١ وانظر إلى أحاديث النهي عن الإستنجاء باليمين في البخاري ٤٩/١ ، الترمذي ٢٣/١ ، أبو داود ٣١/١ ، النسائي ٤٣/١-٤٤ ، ابن ماجة ١١٣/١ ، أحمد ٤٣٩/٥ ، الدارمي ١٧٢/١ .

[3] المستوعب ١٥/١ ، الهداية لأبي الخطاب ١٦/١ ، المحرر ١٣/١ ، المذهب الأحمد ٧ ، المغني ١٦٢/١ ، مطالب أولى النهى ١٣٨/١ ، وقد وافقهم الحنفية والشافعية انظر (الكفاية ٣٣/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، مغني المحتاج ٣٢/١

أما المالكية فإن الدم الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء عندهم لأنهم قيدوا الناقض بقولهم (الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في وقت الصحة)

واعتبروا الخارج المعتاد البول والغائط والمذي والودي والريح

انظر (بداية المجتهد ٢٤/١-٢٥ ، الدسوقي ١١٤/١-١١٥) .

وخروجه من غير السبيلين من البدن لا ينقض الوضوء[١]

والفرق بينهما :

(من وجهين[٢] أحدهما) أن الطهارة في أصل الوضع لا تجب إلا من نجاسة لأنها شرعت لنفيها ورفعها وأصل النجاسة ما خرج من الحيوان والمنافذ المخلوقة لخروج النجاسة هي السبيلان فما يخرج منهما وان قل وندر أو حكم له بالطهارة كالريح يلحق بغالب الخارج في إيجاب التطهير ولهذا أوجب أصحابنا الإستنجاء من النادر كالحصا والدود والشعر[٣] كما أوجبوه من الغالب وكان القياس عندهم إيجاب الإستنجاء من الريح إلا أن الشرع منع من ذلك فقال النبي صلى[٤] الله عليه وسلم (ليس منا من استنجى من الريح)[٥] .

---

[١] المستوعب ١٥/١ ، الهداية لأبي الخطاب ١٦/١ ، المذهب الأحمد ٧، كشاف القناع ١٢٤/١ ، مطالب أولي النهى ١٤١/١ ، وقد ذكر ابن قدامة والمجد والمرداوي روايتين قدم ابن قدامة عدم النقض ووصفها المرداوي بأنها المذهب وعليها الأصحاب انظر (المغني ١٧٥/١ ، المحرر ١٣/١، الإنصاف ١٩٧/١ هذا عند الحنابلة

وقد وافقهم الحنفية والمالكية في عدم النقض انظر (المبسوط ٧٧/١، بدائع الصنائع ١٣٤/١ ، حاشية الدسوقي ١١٤/١ ، بداية المجتهد ٢٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٥/١ ،

وأما الشافعية فهم لا يرونه ناقضًا ولو كان كثيرًا انظر (الام ١٨/١) .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط ولم أجد وجها آخر في إحداهما .

[٣] المغني ١٤٥/١-١٤٦ ،

[٤] في العباسية (عليه السلام) بدلا من (صلى الله عليه وسلم) .

[٥] ورد في المغني لابن قدامة ١٤٥/١ وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٣٨/١-٣٩ وفي كشاف القناع ٧٠/١ وفي كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام على أبو الحسن المالكي بلفظ (من استنجى من ريح فليس منا) ٧٦/١ وقد عزا بعض هؤلاء الفقهاء هذا الحديث إلى الطبراني في معجمه الصغير وقد اطلعت عليه فلم اجده كما أنني لم اجده في كتب الحديث الأخرى التي اطلعت عليها .

فأما المخارج غير السبيلين فإنها خلقت في الأصل لخروج الطاهرات من الريق والمخاط والدمع والعرق واللبن فصار[1] خروج النادر اليسير منها وإن كان نجسًا ملحقًا بالغالب مما يخرج منها في أنه لا ينقض الوضوء حتى إذا كثر الخارج النجس وغلب قوى وصار أصلا بنفسه غير تابع لغيره فنقض حيث صار أصلا (بنفسه)[2] كالخارج من السبيلين .

فصل :

خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيره[3]

ولا ينقض يسيره[4] [5]

والفرق بينهما : ما روى الدارقطني[6]

---

[1] في العباسية (فكان) بدلا من (فصار)

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[3] في العباسية (كثيرها)

[4] في العباسية (يسيرها)

[5] هذا اذا كان الخارج غير بول أو غائط انظر (الهداية لأبي الخطاب ١/١٦ ، المحرر ١/١٣ ، وقال (وفي يسيرها روايتان) كشاف القناع ١/١٢٤ ، المغني ١/١٧٥ ، المبدع ١/١٥٧ وذكر الروايتين بدون تقديم إحداهما على الأخرى ، هذا عند الحنابلة .
وقد وافقهم الحنفية انظر (بدائع الصنائع ١/١٣٨ حيث أشار إلى نقض الكثير وعدم نقض اليسير .
وأما المالكية والشافعية فلا ينقض ذلك عندهم انظر (قوانين الأحكام الشرعية ١/٣٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٤٥ ، روضة الطالبين ١/٧٢) .

[6] الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن سمع من البغوي وأبي داود وخلائق كثيرين ببغداد والكوفة والبصرة قيل عنه أنه أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وأنه إمام في القراء والنحويين له مصنفات عديدة ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة انظر (تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١-٩٩٥) .

(باسناده)[١] عن أبي هريرة[٢] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء وانما الوضوء من كل دم سائل)[٣] وهذا نص قاطع في الفرق .

فصل :

ينتقض الوضوء بخروج الدود (ه)[٤] من أحد السبيلين[٥] ولا ينتقض

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط

[٢] هو أبو هريرة الدوسي اختلف في إسمه واسم ابيه اختلافًا كثيرًا إلا أن الأكثرين على أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل فقيه من كبار أئمة الفتوى ومن أوعية العلم قال الشافعي عنه إنه أحفظ من روى الحديث في دهره ، أسلم عام خيبر وأكثر من ملازمة الرسول صلى ا لله عليه وسلم ولذلك فهو ممن أكثر من الحديث عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وقد روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وعمره ثمان وسبعون سنة انظر (الإصابة ٢٠٢/٤-٢١١ ، الإستيعاب ٢٠٢/٤-٢١٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٢/١-٣٧ ، تقريب التهذيب ٤٨٤/٢) .

[٣] في إسناده محمد بن الفضل بن عطية وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير وهم ضعفاء انظر (الدارقطني ١٥٧/١ ، نصب الراية ٤٤/١ ، تقريب التهذيب ١٥٤/١ ، ٢٠٠/٢) .

وقال ابن حجر إسناد هذا الحديث ضعيف جدًا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك انظر (تلخيص الحبير مع المجموع ٣/٢) .

[٤] في العباسية زيادة (هاء) لتكون مفرد .

[٥] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد ا لله ص ٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ٦٤/١ ، الشرح الكبير ٨٠/١ هذا عند الحنابلة

وقد وافقهم الحنفية والشافعية انظر (بدائع الصنائع ١٣٧/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١) .

أما المالكية فلا يقولون بالنقض انظر (الكافي لابن عبد البر ١٤٥/١) .

بخروج الدود(ه)[١] من الجرح[٢] على ما اختاره الخرقي[٣] [٤]

والفرق بينهما :

أن الدوده الخارجة من السبيلين متولدة من النجاسة وخروج النجاسة اليسيرة من السبيلين ينقض الوضوء كالكثيرة .

وليس كذلك الدودة الخارجة من الجرح فإنها متولدة من الدم والوضوء لا ينقض بخروج الدم من غير السبيلين إلا إذا كان كثيرًا فاحشًا والدودة[٥] الواحدة ليست فاحشة فلذلك لم ينقض خروجها .

---

[١] في العباسية زيادة (هاء) لتكون مفرد لأنه بدون الهاء يكون الخارج جمع والجمع من الدود فاحش والفاحش ينقض .

[٢] المغني ١/١٧٦ ، كشاف القناع ١/١٢٤ .

وقال أبو حنيفة في الدود لا ينقض على كل حال ، وأما مالك والشافعي فلم يعدوا الخارج من غير السبيلين ناقضًا انظر (الافصاح ١/٧٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٤٥ ، روضة الطالبين ١/٧٢) .

[٣] هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي ، له مصنفات كثيرة في المذهب الحنبلي لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه حيث احترقت الدار التي أودع بها كتبه ، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، توفي سنة ٣٣٤ هـ انظر (طبقات الحنابلة ٢/٧٥-٧٦ ، المدخل ٢٠٩ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ٥١٥-٥١٦

[٤] نص الخرقي في باب ما ينقض الطهارة (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر ، وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما وزوال العقل إلا أن يكون النوم يسيرًا جالسًا أو قائما والارتداد عن الإسلام ومس الفرج والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح الخ ...... مختصر الخرقي ٨ .

[٥] المؤلف حينما فرق ذكر الدودة مفرده بينما في أول الفصل ذكر الدود الجمع مما يدل على أن سقوط حرف الهاء في أول الفصل من كلمة دود حصل من الناسخ .

فصل :

نزول الدم إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء[(١)]

ونزول البول إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء ما لم يخرج إلى ظاهر[(٢)]

والفرق بينهما :

أن قصبة الأنف في حكم الظاهر الذي يلحقه التطهير بدليل أنه يجب تطهيره من النجاسة والحدث بالإستنشاق فخروج النجاسة إليه ينقض الوضوء كما لو خرجت من الأنف .

وليس كذلك قصبة الذكر لأنها في حكم الباطن الذي (لا)[(٣)] يلحقه حكم التطهير بدليل أنه لا يجب غسله من نجاسة ولا من حدث ولا يسن أيضًا كالمثانة[(٤)] وكالمعا[(٥)] التي يجري فيها النجو[(٦)] وكبواطن العروق التي يتردد فيها الدما فافترقا .

فصل :[(٧)]

إذا مس الرجل ذكر الخنثى المشكل انتقض وضوءه[(٨)] .

---

(١) هذا إذا كان فاحشًا انظر (كشاف القناع ١٢٤/١ ، الهداية لأبي الخطاب ١٦/١ وانظر الخلاف في خروج الدم من غير السبيلين في فصل سابق صـ ١٤٩ .

(٢) كشاف القناع ١٢٣/١ .

(٣) ما بين القوسين في الظاهرية فقط وهو الصواب .

(٤) المثانة : موضع البول انظر (القاموس المحيط ٢٠٤/٤ ، لسان العرب ٤٣٩/٣) .

(٥) المعا جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا كلها (لسان العرب ٥٠٨/٣) .

(٦) النجو الخرء أو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط انظر (المصباح المنير ٧٢٦/٢-٧٢٧ ، لسان العرب ٥٩٢/٣ ، المغرب في ترتيب المعرب ٤٤٤) .

(٧) هذا الفصل لم أجده في العباسية .

(٨) المحرر ١٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٧/١ ، المبدع ١٦٣/١ ،كشاف القناع ١٢٨/١ ، الإنصاف ٢٠٨/١ وقد اشترط الجميع الشهوة المغني ١٧٣/١ وذكر أن ظاهر المذهب انتقاض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة المستوعب ١٦/١ .

ولو مسته المرأة لم ينتقض وضوءها[(١)] .

والفرق بينهما :

أنه لا ينفك مس الرجل من نقض وضوئه لأنه إن كان الخنثى رجلاً فقد مس فرجه وإن كان امرأة فقد مس بدنها وكل ذلك ينقض وضوء الرجل .

وليس كذلك مس المرأة لأنه يحتمل أن الخنثى امرأة فتكون قد مست جسم امرأة وذلك لا ينقض وضوئها

فصل :[(٢)]

إذا مست المرأة قبل الخنثى المشكل انتقض وضوؤها[(٣)]

ولو مسه الرجل لم ينتقض وضوؤه[(٤)]

والفرق بينهما :

ما تقدم في الفصل الذي قبله .

---

(١) المستوعب ١/١٦ ، المغني ١/١٧٣ ، الروض المربع ١/١٦٩ .

(٢) هذا الفصل لم أجده في العباسية.

(٣) المحرر ١/١٤ ، المستوعب ١/١٦ ، كشاف القناع ١/٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٦٧ ، الروض المربع ١/٦٩ ، الإنصاف ١/٢٠٩ واشترطت الشهوة

(٤) المغني ١/١٧٣ ، الروض الربع ١/٦٩

والمذاهب في لمس الرجل للمرأة

الحنفية لا ينقض والشافعية اللمس لغير المحرم ينقض سواء كان لشهوة أو لغير شهوة ، مالك اشترط الشهوة وقصدها

أحمد ثلاث روايات إحداها كأبي حنيفة والثانية كالشافعي والثالثة كمالك انظر (المغنى ١/١٩٢ ، بداية المجتهد ١/٣٧ ، فتح القدير ١/٣٧ ، نيل الأوطار ١/١٩٥ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية ٤٠٧ ، المجموع ٢/٤٤-٤٥ .

فصل :

ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور[١]

ولا ينتقض بأكل لحم الغنم[٢]

والفرق بينهما :

ما روى أحمد[٣] رحمة الله عليه بإسناده عن أسيد[٤] بن حضير

---

[١] الهداية لأبي الخطاب ١٧/١ في أظهر الروايتين ، المغني ١٧٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٩/١ ، كشاف القناع ١٣٠/١ ، المبدع ١٦٨/١ على الأصح ، المحرر ١٥/١ وقال وعنه لا ينقض لحمها القواعد النورانية ٦ هذا عند الحنابلة

أما الحنفية والمالكية فلا يقولون بالنقض

وللشافعية قولان الجديد المشهور عدم النقض

انظر (الإفصاح ٨١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩ ، بداية المجتهد ٢٩/١ ، المجموع ٥٧/٢ المغني ١٧٦/١-١٧٧) .

[٢] المغني ١٨٠/١ .

[٣] هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ولد سنة أربع وستين ومائة ، ينسب إليه المذهب الحنبلي ، قال عنه الشافعي رحمه الله أحمد إمام في ثمان خصال إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ، قيل إنه كان يحفظ ألف الف حديث ونقل عنه الفقه مائة ونيف وعشرون نفسًا ، أوذي في الله عز وجل فصبر ظهرت في عهد المأمون بدعة القول بخلق القرآن فامتحن الناس بها وصمد رحمه الله أمام هذا الإمتحان في عهدي المأمون والمعتصم فسجناه وعذباه فثبته الله على الحق ، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة انظر (طبقات الحنابلة ٥/١-١٦ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ١٣ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢-٤٣٢ ، تقريب التهذيب ٢٤/١ ، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا ٢١٥) .

[٤] اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي من السابقين إلى الإسلام أسلم على يد مصعب ابن عمير شهد العقبة الثانية وكان أحد النقباء كان ممن ثبت يوم أحد وجرح سبع جراحات شهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد بدرًا حيث لم يظن أنه يلقى بها كيدا ولا قتالا وقد لقي أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من بدر فقال : الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك والله يا رسول الله ما كان تخلفي عن بدر وأنا أظن أنك تلقى عدوا ولكن ظننت أنها العير ولو ظننت أنه عدو ما تخلفت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة قال فيه صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل أسيد ابن حضير) توفي سنة عشرين وقيل سنة واحد وعشرين انظر (الإصابة ٤٩/١ ، الإستيعاب ٥٣/١-٥٥ ، الطبقات لابن سعد ٦٠٣/٣-٦٠٧) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مرابض[1] الإبل)[2] .

وروى مسلم في صحيحه عن جابر[3] بن عبد الله أن رجلاً سأل النبي

---

[1] في العباسية معاطن بدلاً من مرابض .

[2] مسند الإمام أحمد ٣٥٢/٤ ،
وهذا الحديث في سنده الحجاج بن أرطاه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير . والحجاج ضعيف ومدلس وكثير الخطأ ومضطرب الحديث ولا يحتج بحديثه وقد خالفه غيره ، والصحيح رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .
انظر (الزوائد مع ابن ماجة ١٦٦/١ ، البيهقي ١٥٩/١ ، الترمذي ١٢٣/١ ، تقريب التهذيب ١٥٢/١ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٣-١٥٦) .

[3] الصحيح جابر بن سمرة لا جابر بن عبد الله ويحتمل أن ذلك حصل سهوًا من الناسخ لشهرة جابر بن عبد الله ، (انظر في صحة ذلك المراجع المذكورة في تخريج هذا الحديث) وإتمامًا للفائدة فسأذكر ترجمة لهما .
أ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ألف وخمسمائة وأربعين حديثًا روى عنه جماعة من الصحابة ومن أئمة التابعين كان مع من شهد العقبة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الغزوات ماعدا بدرًا وأحدا ، توفي بالمدينة عام أربع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل سبع وسبعين وقيل غير ذلك وعمره أربع وتسعون سنة انظر (تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١-١٤٣ ، الإصابة ٢١٣/١ ، الإستيعاب ٢٢١/١-٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ - ٤٤ ، المعارف لابن قتيبة ١٣٣) .
ب - جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب العامري أمه خالدة بنت أبي وقاص اخت سعد بن أبي وقاص ، له ولأبيه صحبة أخرج له أصحاب الصحيح نزل الكوفة وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها وقيل توفي أيام المختار سنة ست وستين انظر الإصابة ٢١٢/١ ، الإستيعاب ٢٢٤/١-٢٢٥ .

صلى ا الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ، قال : (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال : أأتوضأ من لحوم الإبل قال (نعم)[١] توضأ من لحوم الإبل[٢]

وروى الترمذي[٣] بإسناده عن البراء[٤] بن عازب عن النبي صلى ا الله

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] مسلم ١/١٧٥ ، مسند أحمد ٤/٩٣، ١٠٠، ١٠٦ ،

البيهقي ١/١٥٨ ، ابن خزيمة ١/٢١ ، مشكاة المصابيح ١/١٠١ ، إرواء الغليل ١/١٥٢ مع اختلاف يسير في اللفظ .

قال أحمد واسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة انظر (الترمذي ١/١٢٥ ، البيهقي ١٥٩) .

[٣] هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أحد الأئمة ثقة حافظ جمع وصنف يضرب به المثل في الحفظ اتصف بالورع والزهد صنف الجامع وكتاب العلل توفي سنة تسع وسبعين ومائتين انظر (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣-٦٣٥ ، تقريب التهذيب ٢/١٩٨) .

[٤] هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي من الصحابة استصغره الرسول صلى ا الله عليه وسلم في بدر فرده ، غزا مع الرسول خمس عشرة غزوة روى له عن النبي صلى ا الله عليه وسلم ثلاثمائة وخمسة أحاديث توفي سنة اثنين وسبعين من الهجرة انظر (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢-١٣٣ ، الإصابة ١/١٤٢) .

عليه وسلم أنه سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال (توضئوا منها) وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال (لا تتوضئوا منها)[١]

والوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يراد به الوضوء للصلاة لا سيما وقد قرنه بالصلاة فقال توضأوا منها وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن[٢] الإبل[٣] .

---

[١] أبو داود ١/١٢٨ ، ابن ماجة ١/١٦٦ مختصرًا ، الترمذي ١/١٢٢-١٢٣ مختصرًا ،
مسند أحمد ٤/٢٨٨-٣٠٣ ، ابن خزيمة ١/٢٢ وقال و لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه
وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المحقق والمعلق على أحاديث صحيح ابن خزيمة (أن إسناده جيد)
ابن خزيمة ١/٢١
وقال أحمد وإسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة (الترمذي ١/١٢٥ ، البيهقي ١/١٥٩) .
وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابة علل الحديث أن الصحيح حديث البراء (علل الحديث ١/٢٥) وحينما سئل الإمام أحمد عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل قال : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيح إن شاء الله تعالى (مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ١٨).

[٢] معاطن الإبل : وطنها ومبركها حول الحوض (القاموس المحيط ٣/٢٥٤)

[٣] وفي الفرق قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " فمن توضأ من لحومها اندفع ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين " إن الغلظة وقسوة القلوب في الفداددين أصحاب الإبل وان السكينة في أهل الغنم) انظر فتاوي شيخ الإسلام ٢١/١١).
وقد قال ابن تيمية رحمه الله أيضًا (فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها) انظر القواعد النورانية ٧ .

فصل :

يجوز وطء من عليها غسل الجنابة[١]

ولا يجوز (وطء)[٢] من عليها غسل الحيض[٣]

والفرق بينهما :

أن نفس خروج الجنابة لا يمنع الوطء فحدثه أولى أن لا يمنع ولأنه لو منع حدث الجنابة الوطء لامتنع الوطء رأسًا لأن بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة فلو منع لامتنع تمام الوطء وأدى إلى أن يكون الشيء يمنع نفسه[٤] وليس كذلك حدث الحيض لأنه يمنع الوطء لأن الله تعالى منع وطء الحيض[٥] (لأنه يمنع الوطء لأن الله تعالى منع[٦] من وطء الحائض) وعلق إباحة وطئها بشرطين أحدهما انقطاع الدم

---

[١] مطالب أولي النهى ٢٧٠/٥

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط

[٣] مختصر الخرقي ١٣، المغني ١٥٩/١ ، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٥ هذا عند الحنابلة وذهب أيضًا مالك والشافعي إلى أن وطء من عليها غسل الحيض لا يجوز حتى تغتسل انظر (بداية المجتهد ٤١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٥/١ ، شرح الزرقاني ١١٧/١ ، المجموع ٣٠٧/٢ ، الإفصاح ٩٥/١-٩٦)
وأما الحنفية فقد أجازو ذلك إذا طهرت لأكثر الحيض وهو عندهم عشرة أيام انظر (شرح فتح القدير ١٥٠/١ ، الهداية للمرغيناني ١٥٠/١ -١٥١) .

[٤] ولقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) مسلم ٢٤٩/١.

[٥] في العباسية (الحائض) بدلاً من (الحيض) .

[٦] ما بين القوسين في الظاهرية فقط والظاهر زيادته .

والثاني الغسل ،

فقال تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[١] يعنى ينقطع دمهن - فإذا تطهرن يعني (فإذا)[٢] اغتسلن كذا فسره ابن عباس[٣] فلهذا لم يجز وطئها حتى تغتسل .

فصل :

إذا دخل في الصلاة بالتيمم ثم قدر على الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته ولزمه الصلاة بالوضوء[٤] .

---

(١) بعض آية ٢٢٢ من سورة البقرة

(٢) ما بين القوسين في العباسية فقط

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث حينما كان بنوا هاشم بالشعب ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعلمه الله الحكمة والتأويل كان من أفصح الناس وأعلمهم حج بالناس سنة خمس وثلاثين ولاه على بن أبي طالب البصرة توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وقيل إحدى وسبعين وقيل أربع وسبعين انظر (الإصابة ٢/٣٣٠-٣٣٤ ، الإستيعاب ٢/٣٥٠-٣٥٦) .

(٤) المستوعب ٢٧/١ وذكر في ذلك روايتين إلا أنه ذكر ما يدل على رجوع أحمد عن القول بالمضي ، المغني ٢٤٥/١ وذكر رواية عن أحمد أنه يمضي في الصلاة إلا أنه ذكر ما يدل على رجوعه حيث قال : (قال المروذي قال أحمد كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية) ، المحرر ٣٢/١ وقال وعنه يمضي فيها ، الإنصاف ٢٩٨/١ وقال هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا تبطل ويمضي في صلاته ، الهداية ٢١/١ وذكر الروايتين ، الخرقي ١١ ، مغني ذوي الأفهام ٣٣ ، كشاف القناع ٧٧/١ ، هذا عند الحنابلة وبمثل ذلك قالت الحنفية انظر (المبسوط ١١٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/١) .

وأما المالكية والشافعية فقالوا بالمضي في الصلاة وصحتها إلا أن بعض الشافعية فرق بأن قال إن كان ممن تلزمه الإعاده كمن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وان كان ممن لا إعادة عليه كالمسافر فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي أنه لا تبطل صلاته بل يتمها انظر (الدسوقي ١٥٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٤/١ ، المجموع ٢/٣١٠-٣١١ ، ٣١٨ ، مغني المحتاج ١/ ١٠٢) .

ولو شرع في صوم الكفارة ثـم قـدر علـى العتـق أو دخـل في صوم التمتع ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إلى العتق ولا إلى الهدي[1] .

والفرق بينهما :

أن الواجب عليه تأدية الصلاة بطهارة الماء مع القدرة عليه وإنما يجزئ بالتيمم مع عدمه لضرورة العدم فمتى قدر على الماء قبل سقوط فرض الصلاة عنه لزمه فعلها بالماء كما لو قدر عليه قبل الدخول فيهـا وهـذا صحيـح فـإن الصلاة إذا[2] أبيحت لضرورة متى زالت الضرورة قبـل الفـراغ منهـا(بطلـت كصلاة المستحاضة[3] إذا انقطع دمها قبل الفراغ منها) فإنها تبطل كذلك ههنا .

---

[1] المستوعب ٢٠١/١ مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ٣٩ ، ٢٠٩ ، ورواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ١٣، الخرقي ٢١٩،٧٨ ، القواعد لابن رجب ٩،٨ ، الهداية ٩٠/١ ، المحرر ٢٣٥/١ ، المغني ٤٣١/٣ ، المبدع ١٧٨/٣ ، كشاف القناع ٣٧٦/٥ ، ٤٥٤/٢ ، الإفصاح ١٦٤/٢ ، هذا عند الحنابلة .

وقد وافقهم المالكية والشافعية بإجزاء الصوم انظر (بداية المجتهد ٢٦٩/١ ، المدونة الكبرى ٦٤/٣ ، مغني المحتاج ١٠٢/١ ، المجموع ١٩٠/٧ ، فتح العزيز ١٩٠/٧) .

أما الحنفية فقالوا بوجوب الإنتقال إلى العتق إن أيسر قبل فراغه ولو بساعة ، انظر (حاشية ابن عابدين ٧٨٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٠-٣٧١ ،

أما قدرته على الهدى فإن كانت خلال الثلاثة الأيام أو في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر لزمه الهدي وسقط الصوم انظر (بدائع الصنائع ١٢٠٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/١-٣٧١) .

[2] في العباسية متى بدلا من إذا

[3] ما بين القوسين في العباسية فقط .

ولا يلزم على هذا إذا زالت الضرورة بعد الفراغ من الصلاة لأنه لا يمكن اعتبار زوال العذر قبل فراغ[1] الصلاة بزواله بعد الفراغ منها كما لا يجوز اعتبار الحدث وانقضاء مدة المسح وظهور بعض القدم وانقطاع دم الإستحاضة في حال الصلاة بما بعد الفراغ منها والمعنى فيما إذا زالت الضرورة بعد الفراغ من الصلاة أنه فرغ من فرضه بالبدل قبل وجود المبدل فأجزأه كالمعتدة الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور وذلك لأنه إذا فرغ من العبادة قبل وجود ما يبطلها حكم بصحتها فلا تبطل بما تجدد بعد ذلك كما لو أحدث بعد الفراغ من الصلاة وأما الكفارة والهدي فالإعتبار فيها بحالة الوجوب فإذا كان فقيرًا لزمه الصوم فلو قدر على العتق والهدي قبل شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال إليه على الصحيح من المذهب[2] فلأن لا يلزمه الإنتقال بعد الشروع في الصوم أولى ولأن الصوم لا يخرج عن أن يكون قربة بالقدرة على العتق والهدي بخلاف التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بدليل أنه لو قدر عليه في الصلاة قبل أن يفرغ منها ثم انقلب الماء لم يجز له التطوع بذلك التيمم لو لم يجد ذلك الماء المنقلب وهو في الصلاة .

فصل :

إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض طهارته لزمه استعماله مع

---

(١) في العباسية (قبل الفراغ من الصلاة) بدلا من (قبل فراغ الصلاة) .

(٢) المستوعب ٢٠١/١ ، المقنع ١٧٨/٣ ، الهداية ٩٠/١ ، المحرر ٢٣٥/١

التيمم ولا يجزئه التيمم إلا بعد استعماله[1] ولو كان بعض محل طهارته جريحًا أو قريحًا فخاف الضرر بإصابة الماء لزمــه غسـل الصحيـح والتيمـم لمحـل الألم وهو مخير في تقديم التيمم وتأخيره[2] .

---

[1] فرق الحنابلة بين الجنب والمحدث حدثًا أصغر إذا لم يجد أحدهما الا ما يكفيه لبعض طهارته .

فقالوا في الجنب لا يجزئه التيمم إلا بعد استعمال الماء ، انظر (المستوعب ٢٤/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٨/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٢١/١ ، الإنصاف ٢٧٣/١ ، المبدع ٢١٣/١ ، قسم الفقه من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، المجلد الأول ٦٨،٦٩ ، الروض المربع ٦/١ ، المغني ٢٣٧/١ ، وهذا القول للحنابلة هو أحد قولي الشافعي ، أما أصحاب الرأي ومالك والقول الثاني للشافعي فيتيمم ويتركه انظر (المغني ٢١٨/١،٢٣٧) .

وأما المحدث حدثًا أصغر فذكر بعضهم روايتين وبعضهم وجهين المذهب منهما وأصحهما لزوم استعمال الماء انظر (الكافي لابن قدامة ٦٨/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٢١/١ ، الإنصاف ٢٧٣/١ ، المبدع ٢١٣/١ ، المغني ٢١٩/١ ، وللشافعي في ذلك قولان (المغني ٢١٩/١

[2] فرق الحنابلة أيضًا في مثل هذا بين الجنب والمحدث حدثًا أصغر فأما الجنب فقد خيروه بالبدء بأيهما شاء انظر (المبدع ٢١٣/١ ، الإنصاف ٢٧٣/١ ، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قسم الفقه ، المجلد الأول ٦٨ ، المغني ٢٣٧/١ ، الإفصاح ٩٠/١ وبمثل ذلك قال الشافعي انظر المجموع ٢٨٨/٢ ، ٢٩٣ ،

وأما الحنفية فقالوا إن كان الغالب من أعضاء الجنب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم يتيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح لأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء و لم يوجد (بدائع الصنائع ١٩٤/١-١٩٥)

أما مالك فإن كان أكثر بدنه صحيحًا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان اكثر بدنه جريحًا كفاه التيمم ولا يلزمه غسل انظر (المجموع ٢٩٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٥٢ ، الكافي لابن عبد البر ١٨١/١

وأما من عليه حدث أصغر فقد ذكروا وجهين في لزوم الترتيب أحدهما لزومه فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه وذكر ذلك القاضي انظر (المغنى ٢٣٧/١).

وقد وصف المرداوي لزوم الترتيب بأنه الصحيح من المذهب (الإنصاف ٢٧٣/١) .

والثاني عدم لزوم الترتيب وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال بأنه الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة (الاختيارات ٢١) وللشافعية في ذلك ثلاثة أوجه ، أحدهما كالجنب مخير بين تقديم التيمم وتأخيره وتوسيطه ، والثاني وجوب تقديم غسل جميع الصحيح ، والثالث وجوب الترتيب وهو الأصح عن الأصحاب ، انظر (المجموع ٢٨٩/٢) .

أما الحنفية فقالوا في المحدث كالجنب بدائع الصنائع ١٩٥/١

أما المالكية فقد اكتفوا بالتيمم أو الغسل فإن استوعبت الجراح أو القروح أكثر أعضاء الوضوء اكتفوا بالتيمم وإن كان أكثرها صحيحًا اكتفوا بالوضوء (قوانين الأحكام الشرعية ٥٢ ، المجموع ٢٩٣/٢) .

والفرق بينهما :

أن علة جواز التيمم في المسألة الأولى عدم الماء ولا يكون عادما له حتى يستعمل الماء الذي معه بخلاف التيمم للجرح فإن علة جوازه خوف الضرر وذلك موجود قبل استعمال الماء (وبعده)[١] .

فصل :

إذا كان بعض محل طهارته جريحًا أو قريحًا فخاف الضرر بإصابة الماء له لزمه غسل الصحيح ويتيمم لمحل الألم جنبًا كان أو محدثًا وهل يلزمه مع ذلك المسح على محل الألم على روايتين[٢] .

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] المستوعب ٢٥/١ حيث قال (ومن انقطع ظفره أو كان ببعض محل طهارته قرح أو جرح فخاف الضرر بإصابته الماء لزمه غسل الصحيح والتيمم لمحل الألم جنبًا كان أو محدثًا سواء كان محل الألم أكثر محل الطهارة أو أقل ولا إعادة عليه ، وعنه أنه يغسل الصحيح ويمسح على محل الألم وعنه أنه يمسح على محل الألم ويتيمم له أيضًا) ، شرح منتهى الإرادات ٨٧/١ وقد قال بأجزاء المسح عن التيمم إذا لم يتضرر ، الإنصاف ٢٧١/١ وقال (الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء وعليه جمهور الأصحاب . هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية فهم لا يرون الجمع بين الغسل والتيمم وإنما قالوا إن كان الصحيح هو الأغلب غسل الصحيح وربط على السقيم جبائر ومسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم ولا يغسل الصحيح (بدائع الصنائع ١٩٤/١-١٩٥) .

وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم (الإفصاح ٩٠/١ ، المدونة ٤٥/١ ، وأما الشافعية فقد اكتفوا بغسل الصحيح والتيمم للجراح و لم يقولوا بالمسح ، المجموع ٢٨٨/٢،٢٩٣ .

ولو كان به جبيرة أجزأه مع غسل الصحيح المسح عليهـا مـن غير تيمم[١]

والفرق بينهما :

مـا روى أبـو داود[٢] في ســنته بإســناده عــن جــابر قــال خرجنــا

---

[١] شرح منتهى الإرادات ٦٢/١ ، الإنصاف ١٨٧/١-١٨٨ ، ٢٧١-٢٧٢ وقال (على الصحيح من المذهب وعنه يتيمم)

المغني ٢٥٣/١ وذكر احتمال التيمم مع المسح فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة هذا عند الحنابلة .

وقد قال الشافعية مثل بعض الحنابلة بالاكتفاء بغسل الصحيح والمسح على الجبيرة إلا أن بعضهم أوجب التيمم إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً لا يمكن غسله لو كان ظاهرًا (المجموع ٨٨/٢ ، ٣٢٤-٣٢٧) .

وأما الحنفية فيكتفون بغسل الصحيح والمسح لأنهم لا يرون الجمع بين الغسل والتيمم وكذلك قال المالكية بالاكتفاء بغسل الصحيح ومسح العصائب أو الجبائر (الكافي لابن عبد البر ١٧٩/١).

[٢] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني المولود سنة اثنتين ومائتين ثقة حافظ من كبار العلماء إمام أهل الحديث في عصره قال إني كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث انتخبت منه هذا السنن فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، مات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، انظر (تقريب التهذيب ٣٢١/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢-٥٩٣) .

في سرية فأصاب رجلاً منا حجر فشج[١] رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي[٢] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)[٣] .

---

[١] شج رأسه يَشج ويُشج كسره ورجل أشج بين الشجج في جبينه أثر الشجة (القاموس المحيط ٦٧٤/٢) .

[٢] عَيَّ بالأمر وعِيِي كرضي ، واستعيا وتعيا لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز عنه ولم يطق إحكامه (القاموس المحيط ٣٦٣/٣) .

[٣] سند الحديث في سنن أبي داود (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، حدثنا محمد بن سلمه ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر

وانظر هذا الحديث في

أبي داود ٢٣٩/١-٢٤٠ ،

ابن ماجة ١٨٩/١ بإسناد منقطع ومختصر

البيهقي ٢٢٧/١-٢٢٨ ، شرح السنة ١٢٠/١ ، الدارقطني ١٩٠/١ وقال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى ، وذكر أبن حجر أن ابن السكن قد صححه (تلخيص الحبير مع فتح العزيز وكلاهما مع المجموع ٢٨٦/٢) .

وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما روى فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوى ٢٢٨/١ ،

إرواء الغليل ١٤٢/١ وقال بأنه ضعيف وأن ابن السكن صححه تساهلا منه .

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب إن الزبير بن خريق لين الحديث ٢٥٨/١ .

وأما الجبيرة فلما روى أن عليا رضى ا لله عنه[١] كسر زنده يوم أحد فجبره فأمره النبي صلى ا لله عليه وسلم (أن يمسح عليه) رواه زيد[٢] عن أمامه[٣] .

وفي لفظ أن عليا رضي ا لله عنه[٤] قال ما أصنع بالجبيرة فقال (امسح عليها) و لم يأمره بالتيمم[٥]

فصل :

إذا نوى بتيممه الجنابة والحدث ثم أحدث الحدث الأصغر بطل تيممه للحدث الأصغر و لم يبطل تيممه للجنابة[٦] ولو قدر على استعمال الماء أو دخل عليه وقت صلاة أو خرج عنه وقت صلاة بطل تيممه لهما جميعًا[٧] .

---

[١] في الأصل عليه السلام

[٢] زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين المدني ، ثقة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل بالكوفة ، سنة اثنتين وعشرين ومائة ، كان مولده سنة ثمانين من الهجرة .

انظر (تقريب التهذيب ٢٧٦/١) .

[٣] (امامه) هكذا كتبت في المخطوطة ومن الممكن أن تكون (أُمامة) إلا أنني لم أجد هذا الاسم في سند الحديث كما أنه من الممكن أيضًا أن تكون هذه الكلمة (إمامه) .

[٤] في الأصل عليه السلام .

[٥] انظر تخريج حديث على في أول هذا الكتاب صـ١٤٤

[٦] المستوعب ٢٦/١ ، الإقناع ٥٦/١ ، كشاف القناع ١٧٨/١ ، الإنصاف ٢٩٠/١

[٧] المستوعب ٢٦/١ ، الإقناع ٥٦/١ ، كشاف القناع ١٧٧/١ ، الإنصاف ٢٩٤/١، ٢٩٨ وذكر أن بطلان التيمم هو المذهب وعليه الجمهور كما ذكر قولاً أخر أنه لا يبطل .

والفرق بينهما :

أنه لما نوى بتيممه الحدث والجنابة صار كأنه تيمم لهما تيممين فكل تيمم قام مقام مبدله فهو كما لو اغتسل فنوى الطهارتين وقلنا يجزئ عنهما ثم أحدث الحدث الأصغر فإنه تبطل طهارته الصغرى دون الكبرى كذلك ههنا .

وليس كذلك إذا قدر على استعمال الماء أو دخل عليه وقت صلاة أو خرج عنه وقت صلاة لأن التيمم إنما يقوم مقام الغسل إلى مدة مقدرة فإذا انتهت المدة انتهى حكمه كطهارة المسح على الخفين .

فصل :

إذا طهرت الحائض فتيممت لذلك ثم أحدثت لم يمنع حدثها جواز وطئها بذلك التيمم[1]

ولو قدرت على استعمال الماء أو دخل[2] وقت صلاة أو خرج وقت صلاة لم يجز وطئها بذلك التيمم[3]

والفرق بينهما :

ما تقدم في الفصل (الذي)[4] قبله وأن تيممها لاستباحة وطئها أو لحدث الحيض قائم مقام غسلها ثم الغسل لا يبطل بالحدث الأصغر فكذلك ما قام مقامه وليس كذلك قدرتها على استعمال الماء وخروج الوقت

---

[1] المستوعب ٢٧/١ ، الإقناع ٥٦/١ ، كشاف القناع ١٧٨/١ ، الإنصاف ٢٩٠/١ .

[2] في الأصل ودخل ويحتمل سقوط همزة ليكون أو دخل ليستقيم المعنى .

[3] المستوعب ٢٧/١ ، كشاف القناع ١٧٧/١ ، الإقناع ٥٦/١-٥٧ ، الشرح الكبير ١٣٠/١-١٣١ ، المجموع ٣٦٨/٢ .

[4] ما بين القوسين في العباسية فقط .

ودخوله لأن بذلك انتهت مدة التيمم فـانتهى حكمـه كطهـارة المسـح علـى الخفين.

فصل :

صوف الميتة وشعرها ووبرها طاهر[١]

وظفرها وقرنها وعظمها نجس[٢]

والفرق بينهما .

أن الأصواف والأوبار والأشعار لا روح فيهـا بدليـل أنـه[٣] لا تحـس

---

[١] المستوعب ٢٩/١ وقال وعنه ما يدل على نجاستها ، المغني ٨٨/١ ، مختصر الخرقي ٥ ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٨/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ في ظاهر المذهب ، ونقل عنه ما يدل على أنه نجس وذكر المجد في المحرر مثلما ذكره أبو الخطاب المحرر ٦/١ ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة ١٢٩ .

[٢] المستوعب ٢٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ وذكر احتمال كونها كالشعر ، المغني ٨٢/١ -٨٣ ، الفروع ١١٠/١ وقال وعنه طاهر هذا بالنسبة للحنابلة

وقد وافقهم المالكية في طهارة الصوف والشعر والوبر وبنجاسة الظفر والعظم والقرن (بداية المجتهد ٥٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٧)

أما الحنفية فاعتبروا الكل طاهر (أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/١ ، شرح فتح القدير ٨٤/١، الكفاية ٨٤/١-٨٥ ، وأما الشافعية فالمذهب عندهم نجاسة ذلك كله (المجموع ٢٣١/١ ، ٢٣٩ ، مغني المحتاج ٨١/١)

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية للخلاف في ذلك ووصف القول بطهارة الكل بأنه هو الصواب وذلك لأن الأصل فيه الطهارة ولا دليل على نجاسته (الفتاوي ٩٦/٢١-٩٧) .

[٣] في العباسية (أنها) بدلا من (أنه) .

ولا تألم و لم يكن فيها حياة ففارقتها (لأنه لو كان فيها[1] حياة أو روح ففارقتها) لم يجز أخذها حال حياة الحيوان كسائر أعضائه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أبين من حي فهو ميت)[2] ولا يدل نموها على أن فيها روحا وحياة فإن النخيل والأشجار تنمي بحالها ولا روح فيها فكذلك البيض وإذا ثبت أنه لا روح فيه و لم تحله حياة لم ينجس بالموت لأنه لا يسمى ميتة إلا ما كان فيه روح ففارقته ولا يلزم على هذا ما جسا[3] من العقب وتشظا[4] من أطراف الأنامل وطال من الظفر والقرون فإنه لا يحس ولا يألم لأن ذلك قد كانت فيه روح وحياة فزالت وإنما لم يحكم بنجاسته لاتصاله بالجملة الحية كاليد الشلاء[5] فإذا قطع حكمنا بنجاسته بخلاف الصوف والشعر وأما العظم والقرن والظفر ففيها روح وحياة بدليل قوله عز وجل[6] : (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)[7] ولا يحيي إلا ما كان فيه حياة ولأنها تحس ببرد[8] البارد وحرارة الحار وبألم في[9] باطن القرن دم ولا يكون ذلك إلا فيما فيه روح وحياة وإنما لم تحس وتألم بقطع ما طال من القرون والأظفار لما بينا أن الروح والحياة فارقتها وإذا ثبت أن فيها روحًا وحياة نجست بالموت كاللحم والعصب والجلد .

---

(1) ما بين القوسين في العباسية فقط ولا يتم المعنى إلا به

(2) أبو داود ٢٧٧/٣ ، ابن ماجة ١٠٧٢/٢ ، البيان والتعريف ١٧٠/٣ .
حسن الأثر ٤ ، تلخيص الحبير ٤٠/١ ، بلوغ المرام ٥ وقال (أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) .

(3) جسا ضد لطف وجسأ جسوءا وجسأة . صلب (لسان العرب ٤٦٠/١ ، القاموس المحيط ٤٩١/١) .

(4) تشظا العود تطاير شظايا (ترتيب القاموس المحيط ٧١٦/٢) .

(5) الشلل في اليد يبسها أو ذهابها (القاموس المحيط ٧٤٧/٢) .

(6) في العباسية (تعالى) بدلاً من (عز وجل) .

(7) سورة يس آية٧٨،٧٩

(8) في العباسية (ببرودة) بدلا من ببرد) .

(9) في العباسية (وفي) بدلا من (في) وهو الصحيح

فصل :

إذا تخللت الخمرة بنفسها فصارت خلا طهرت وحلت[١]

وإن خللها إنسان بأن طرح فيها خلا أو دبسًا أو ملحًا فصارت خلا لم تطهر و لم تحل[٢]

---

[١] المستوعب ٣١/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، مطالب أولى النهى ٢٢٩/١ ، المبدع ٢٤٢/١ ، الفروع ٢٤٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٨٨/١ ، الإنصاف ٣١٩/١ وقال " الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقًا ، نص عليه .

وعليه الجمهور ، وحرم به كثير منهم . وحكى القاضي في التعليق أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه ، لأن فيه ماء ، وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقًا .

وقال ابن تيمية في الفتاوي (واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل ا لله بدون قصد صاحبها وصارت خلا أنها تطهر أنظر (٤٨١/٢١) .

الإفصاح وذكر الاتفاق على طهارة الخمرة إذا انقلبت من غير معالجة الآدمي ٦٠/١

وبمثل ذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية

انظر (بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٨/١ ، المجموع ٥٧٩/٢ ، مغني المحتاج ٨١/١) .

[٢] المستوعب ٣٢/١ وقال (فإن خللت كره و لم تطهر في أصح الروايتين ، الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ وقال (وإن خللت لم تطهر وقيل تطهر ،

ألإنصاف ٣١٩/١ على الصحيح من المذهب وقيل تطهر ،

مطالب أولي النهى ٢٢٩/١ ، المبدع ٢٤٢/١ وذكر روايتين ظاهر المذهب عدم الطهارة ، الكافي لابن قدامه ٨٨/١ ، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨١/٢١ وقال والصحيح أنها لا تطهر بحال

الإفصاح ٦٠/١ هذا عند الحنابلة

وقد وافقهم الشافعية في عدم طهارتها إذا خللت انظر (المجموع ٥٧٩/٢ ، مغني المحتاج ٨٧/١)

أما الحنفية فقد قالوا بطهارتها انظر (تخريج الفروع على الأصول ٤٥،٤٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٨/١) .

أما المالكية فقد عد ابن حزي المالكي (الخمر إذا خللت) من النجاسات المجمع عليها في المذهب (قوانين الأحكام الشرعية ٤٨).

وذكر النووي في المجموع أن مالك له ثلاث روايات أصحها يحرم تخليلها وان خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر (المجموع ٥٧٩/٢) وذكر ابن هبيرة عن مالك أنها تطهر وأنها لا تطهر (الإفصاح ٦٠/١)

وذكر الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ٧/١-٨

أن المالكية قالوا بطهارتها .

والفرق بينهما :

أنها إذا تخللت بنفسها زالت علة التنجيس والتحريم وهي صفة الخمرية لأنها كانت في الأصل طاهرة مباحة وهي العصير وإنما حكمنا بنجاستها لحدوث (صفة)[1] الخمرية فإذا زالت عادت إلى أصلها لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها كما في سائر المعقولات وليس كذلك إذا تخللت بما طرح فيها مما ذكرناه لأن المطروح فيها ينجس بملاقاتها فإذا زالت علة تنجيس الخمر وهي الشدة بقي نجاسة المطروح فيها فنجسها كما لو وقع في الخل نجاسة وكما لو خللها بشيء نجس فإنها لا تطهر كذلك ههنا فإذا ثبت نجاستها كانت حراما .

فصل :

لا يطهر شيء من النجاسات بالإستحالة مثل إن احترقت فصارت رمادًا أو وقع خنزير في ملاحة فصار ملحا وما أشبه ذلك فكله على نجاسته[2]

---

(١) ما بين القوسين في العباسية فقط .

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٢١/١-٢٢ ، الكافي لابن قدامة ٨٨/١ ، المبدع ٢٤٠/١-٢٤١ وذكر روايتين قدم النجاسة ، مطالب أولي النهى ٢٢٩/١ ، المغني ٢٨/٢ ,

الإنصاف ٣١٨/١ وقال هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه وعنه بل تطهر هذا عند الحنابلة وبمثل ذلك قال المالكية والشافعية انظر (الكافي لابن عبد البر ١٦٢/١ ، المهذب ٥٧٤/٢)

أما الحنفية فلهم طريقان

الأول طريق أبي يوسف وهو عدم الطهارة بالاستحالة .

الثاني طريق محمد وهو الطهارة بالاستحالة ، انظر (بدائع الصنائع ٢٦٩/١-٢٧٠) ، وقال ابن تيمية رحمه الله (الصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها)

انظر (الفتاوي ٤٨١/٢١)

بخلاف الخمرة إذا استحالت بنفسها فإنها تطهر[١]

والفرق بينهما :

أن الخمرة نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لزوال علة تنجيسها بخلاف بقية النجاسات فإنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بالاستحالة لأن علة تنجيسها لم تزل فهو كما لو عمل الدبس النجس ناطفا[٢] ونحو ذلك .

فصل :

لا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل في كل حال

ويجزي النضح[٣] في بول الغلام ما لم يبلغ حدا يأكل الطعام ويشتهيه[٤]

---

(١) انظر الفصل السابق صـ١٧١

(٢) الناطف نوع من الحلوى (المصباح المنير ٧٤٨/٢) .

(٣) نضح البيت ينضحه رشه (القاموس المحيط ٣٨٦/٣) .

(٤) المستوعب ٣١/١ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي داود السجستاني ٢١ ، المغني ٧٦/٢ ، الفروع ٢٤٦/١ ، الإقناع ٢٤٤/١-٢٤٥ ، هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية والمالكية فقالوا بغسل بول الغلام والجارية على السواء انظر (بدائع الصنائع ٢٧٦/١-٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١ ، المدونة ٢٤/١ ، المنتقى ١٢٨/١ ،

أما الشافعية فلهم في ذلك ثلاثة أوجه

الأول وجوب غسل بول الجارية وإجزاء نضح بول الغلام وهو الصحيح

الثاني يكفي النضح فيهما

الثالث يجب الغسل فيهما انظر (المجموع ٥٨٩/٢ ، روضة الطالبين ٣١/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١-٨٥ ، فتح الباري ٣٩١/١ .

كذا نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال : ليس المراد إذا طعم لأنه يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك الحسن[١] بالتمر فقد طعم ولكن المراد إذا كان يأكل ويريد الأكل كذا حكاه عنه الخلال[٢] في كتاب الشافي[٣] .

والفرق بينهما :

ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بال عليه الحسين[٤] رضي

---

(١) الحسن بن على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رحمه الله حليمًا ورعا فاضلاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث حفظها عنه ، لما قتل أبوه بايعه أكثر من أربعين ألفا كانوا بايعوا أباه قبل موته وبقي ستة أشهر خليفة بالعراق ثم سار بأهل العراق ومعاوية بأهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل أربع وأربعين انظر (الإصابة ٣٢٨/١-٣٣١ ، الاستيعاب ٣٦٩/١-٣٧٠) .

(٢) أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي اشتهر بالخلّال فقيه علامة محدث مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه له تصانيف مفيدة منها كتاب السنة وكتاب العلل وكتاب الجامع توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة انظر (تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣-٧٨٦ ، المدخل ٢٠٥-٢٠٦ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢-١٥) .

(٣) الشافي من ضمن مؤلفات عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعروف بغلام الخلّال (طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، المدخل ص ٤٧ ، ٢٠٨) كشف الظنون ١٠٢٢/٢

(٤) الحسين بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فاضلا دينا كثير الصوم والصلاة والحج حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ،

قتل رحمه الله سنة إحدى وستين انظر (الإصابة ٣٣٢/١-٣٣٥ ، الاستيعاب ٣٧٨/١-٣٨٢) .

ا لله عنه[١] فقالت له لبابة[٢] بنت الحـارث البـس ثوبًـا وأعطـني ثوبـك حتـى أغسله فقال (إنما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام)[٣]

رواه أبو داود في سننه عن لبابة وأبي السمح[٤] وعن أم قيس[٥] بنـت

(١) في الأصل عليه السلام

(٢) لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية أخت ميمونة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم ، زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه تكنى أم الفضل قيل إنها أول امرأة اسلمت بعد خديجة فكان النبي صلى ا لله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ، روت عنه أحاديث كثيرة ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان انظر (الإصابة ٣٩٨/٤ ، الاستيعاب ٣٩٨/٤ ، تقريب التهذيب ٦١٣/٢) .

(٣) أبو داود ٢٦١/١-٢٦٢ ، ابن ماجة ١٧٤/١-١٧٥ ، المستدرك ١٦٦/١ ، البيهقي ٤١٤/٢-٤١٥ ، ابن خزيمة ١٤٣/١ ، النسائي ١٥٨/١ ، شرح السنة ١٦/٢ .

(٤) أبي السمح هو مولى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ويقال له خادم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم له عن النبي صلى ا لله عليه وسلم حديث في بول الجارية والغلام يقال إنه ضل ولا يدري أين مات ، انظر (الإصابة ٩٥/٤ ، الاستيعاب ٩٩/٤) .

(٥) أم قيس بنت محصن بن حرثان ا"لأسدية أخت عكاشة بن محصن يقال أن اسمها آمنة ، أسلمت بمكة قديمًا وبايعت النبي صلى ا لله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة روت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وروى عنها نفر من الصحابة قيل إنها عمرت طويلا .

انظر (الإصابة ٤٨٥/٤-٤٨٦ ، الاستيعاب ٤٨٥/٤-٤٨٦ ، تقريب التهذيب ٦٢٣/٢) .

محصن إلا أن (في)[1] حديث أم قيس أنها قالت أتيت بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه[2] ورواه علي رضي ا لله عنه[3] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل)[4] ففرق بينهما[5] .

---

(١) ما بين القوسين في العباسية فقط .

(٢) انظر حديث أم قيس في

البخاري ١/٦٣ ، مسلم ١/٢٣٨ ، أبو داود ١/٢٦١ ، النسائي ١/١٥٧ ، ابن خزيمة ١/١٤٤ ، الدارمي ١/١٨٩ ، مسند أبي عوانة ١/٢٠٢-٢٠٣ ، شرح السنة ٢/٨٤-٨٥ وقال محققه بأن إسناده صحيح ، البيهقي ٢/٤١٤ .

(٣) في الأصل عليه السلام .

(٤) الترمذي ٢/٥٠٩-٥١٠ وقال حديث صحيح

أبو داود ١/٢٦٣ ، الدارقطني ١/١٢٩ ، ابن ماجة ١/١٧٥ ، ابن خزيمة ١/١٤٣-١٤٤ وقال المحقق والمعلق إسناد صحيح .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية ١/١٢٦ ، المستدرك١/١٦٥-١٦٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال ابن حجر إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني انظر (تلخيص الحبير ١/٥٠ .

البيهقي ٢/٤١٥ ، شرح السنة ٢/٨٧ ، موارد الظمآن ٨٤ ، إرواء الغليل ١/١٨٨ وقال عنه صحيح ، مسند الإمام أحمد ١/٧٦.

(٥) ومن الفروق بينهما

٦- أن بولها اثخن وألصق بالمحل

٧- أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالبًا فالإبتلاء بالصبي أكثر .

٨- أن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير .

٩- لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني وبلوغها بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول انظر (المجموع٢/٥٩٠ ، مغني المحتاج ١/٨٤) .

وعلة الفرق بينهما أن بول الجارية في كل أحوالها يجري تحتها ولا يبعد عنها فلا يصعب الاحتراز منه .

والغلام ما لم يبلغ حدًا يأكل الطعام ويشتهيه لا يزال محبنطيا[١] دائمًا وخروج بوله[٢] قوي جدًا يصيب من بعد عنه ويصعب الاحتراز منه (والغلام ما لم يبلغ[٣] حدًا يأكل الطعام ويشتهيه) وذلك مما يكثر فلو كلف غسله لشق وأدى إلى الحرج وما جعل علينا في الدين من حرج فلهذا يجزي[٤] النضح عليه فإذا بلغ حدا يشتهي الطعام ويريده قعد حينئذ وضعف خروج بوله[٥] فصار يمكن الاحتراز منه كما يمكن الاحتراز من بول الجارية ولا يشق (غسله[٦] حينئذ) فوجب غسله .

فصل :

الحيض يمنع (فعل)[٧] الصلاة والصوم ويمنع وجوب الصلاة ولا يمنع وجوب الصيام فيجب على الحائض قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة[٨]

---

[١] إحبنطي انتفخ بطنه والمحبنطئ اللازق بالأرض لسان العرب ١/٥٥٣-٥٥٤ ترتيب القاموس المحيط ١/٥٧٨

[٢] في العباسية (بولته) بدلا من (بوله)

[٣] ما بين القوسين في الظاهرية فقط وتظهر زيادته وقد كتب في الظاهرية عند أوله (زايد وعند آخره (إلى)

[٤] في العباسية (أجزى) بدلا من (يجزي) .

[٥] في العباسية (بولته) بدلا من (بوله) .

[٦] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٧] ما بين القوسين في العباسية .

[٨] المستوعب ١/٣٩ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ٤٥-٤٦ ، الكافي لابن قدامة ١/٧٢ ، المذهب الأحمد ٨ ، المغني ١/٢٧٥ ، الإقناع ١/٦٣-٦٤ ، منار السبيل ١/٥٨-٥٩ .

والفرق بينهما :

ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء وروى عنها أيضًا أنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١] لأن الصلاة تكثر في زمن الحيض فلو لزمها قضاء ما يفوتها فيه شق عليها وربما كان حيضها خمسة عشر يومًا من كل شهر فيجب عليها قضاؤها مع صلوات طهرها فيشق ذلك عليها فسامحها الشرع بذلك بخلاف الصوم فإنه قليل في زمان حيضها فلا يشق قضاؤه ولو في كل شهر يوم أو يومين إن لم يسهل عليها قضاؤه متتابعًا فلذلك لزمها قضاؤه .

فصل :

إذا انقطع دم الحائض جاز لها الصوم وصح منها قبل أن تغتسل و لم يجز لها الصلاة ولا الطواف حتى تغتسل[٢] .

والفرق بينهما :

أن الصوم عبادة لا يشترط لها الطهارة فصح من الحائض بعد طهرها وقبل غسلها .

---

[١] البخاري ٨٤/١ ، مسلم ٢٦٥/١ ، أبو داود ١٨٠/١ ، أحمد ٢٣١/٦-٢٣٢ ، ابن ماجة ٢٠٧/١ . الترمذي ٢٣٤/١-٢٣٥ ، ١٤٥/٣-١٤٦ وقال حديث حسن صحيح ، النسائي ١٩١/١-١٩٢ ، البيهقي ٣٠٨/١ ، الدارمي ٢٣٣/١ ، مسند أبي عوانة ٣٢٤/١ .

[٢] المستوعب ١٣٩/١ ، الشرح الكبير ١٥٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٣/١-٧٤ ، الإقناع ٦٤/١ ، المذهب الأحمد ٩-١٠ ، منار السبيل ٥٨/١ ، المهذب ٣٦٦/٢ .

او فلم يمنع منه حدث الحيض كالوقوف بعرفة والزكاة .

وليس كذلك بقية العبادات المذكورة لأن من شرطها الطهارة فلا يصح من الحائض قبل غسلها كما لا يصح من الجنب أو فمنع منها حدث الحيض كما يمنع منها حدث الجنابة يؤيد ذلك أن حدث الجنابة أوسع حكمًا من حدث الحيض بدليل أنه لا يمنع الوطء ويمنعه حدث الحيض ولا يجب نقض ظفر الشعر في الغسل من الجنابة ويجب نقضه في الغسل من الحيض فإذا منع حدث الجنابة هذه فحدث الحيض أولى .

فصل :

لأقل الحيض حد[1]

وليس لأقل النفاس حد[2]

---

[1] المستوعب ٣٢/١ وقد ذكر أقل الحيض وقال أيضًا (ومن أصحابنا من قال لا حد لأقله أيضًا) .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق النيسابوري ٣٠/١ ، مختصر الخرقي ١٢ ، المذهب الأحمد ٩، منار السبيل ٥٥/١ ، المغني ٢٧٦/١ ، الإفصاح ٩٦/١ هذا عند الحنابلة .
وكذلك قال الحنفية والشافعية انظر (بدائع الصنائع ١٦٩/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٣ ، المجموع ٣٧٥/٢ ، الإفصاح ٩٦/١) .
أما مالك فقد قال ليس لأقله حد انظر (قوانين الأحكام الشرعية ٥٤ ، بدائع الصنائع ١٦٩/١) .

[2] المستوعب ٤٠/١ ، المغني ٣٠٩/١ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق النيسابوري ٣٤/١ ، مختصر الخرقي ١٣ ، الاختيارات الفقهية ٣٠ ، الكافي لابن قدامة ٨٥/١ ، منار السبيل ٦٠/١
وبمثل ذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية انظر (بدائع الصنائع ١٧٢/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ٥٥ ، المجموع ٥٢٢/٢) .

والفرق بينهما :

أن الحيض دلالة تعلم (بها)[1] براءة الرحم فوجب أن تتقدر أقله واكثره بحد ليحكم بانقضاء العدة به .

بخلاف النفاس لأنه قد ثبت وجوب الغسل وبراءة الرحم بالولادة لا بالنفاس فلا حاجة إلى تقدير أقله .

وفرق آخر أن للنفاس علما ظاهرًا يدل على كونه نفاس وهو الولادة فاستوى قليله وكثيره لوجود العلم الدال عليه بخلاف الحيض فإنه ليس معه علم يدل على كونه حيضًا إلا المدة المقدرة المعتادة فإذا لم توجد المدة لم توجد دلالته فلم يجعل حيضًا كدم الاستحاضة والدم الخارج قبل تسع سنين وبعد ستين سنة .

---

[1] ما بين القوسين في العباسية فقط .

كتاب الصلاة[1]

فصل :

يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذر مع اعتقاده وجوبها[2]

---

[1] الصلاة لغة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، انظر (القاموس المحيط ٨٤٧/٢)

وشرعًا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، انظر (الإقناع ٢٢١/١ ، مغني ذوي الأفهام ٣٥)

[2] المستوعب ٤٨/١ وذكر روايتين في قتله كفرًا أو حدًا

الهداية لأبي الخطاب ٢٥/١ وذكر روايتين ، كتاب الصلاة لابن القيم ٣٣ ، المحرر ٣٣/١ وذكر الروايتين وقدم أن قتله حدًا لا كفرا

الإقناع ٧٤/١-٧٥ ، مطالب أولي النهى ٢٨٢/١ وقال بكفره على الصحيح من المذهب ، الروض المربع ١٢١/١-١٢٢ .

المغني ٣٦٨/٢-٣٧٢ وذكر روايتين وقال إن الثانية وهي أنه يقتل حدًا لا كفرًا هي أصوب القولين ، المبدع ٣٠٧/١ وذكر الروايتين وقال إن قتله كفرا ظاهر المذهب ، الإنصاف ٤٠٣/١ وذكر أن كفره هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

الإفصاح ١٠٢/١ وذكر الروايتين وأن قتله لكفره هو اختيار أصحابه هذا عند الحنابلة أما الحنفية فلم يقولوا بكفره وقالوا (يحبس حتى يصلي لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم .

أنظر (حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١-٣٥٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩١)

أما المالكية فلم يقولوا أيضًا بكفره وقالوا يقتل حدًا لا كفرًا

أنظر (قوانين الأحكام الشرعية ٥٨ ، كفاية الطالب الرباني ٤٥/٤)

وأما الشافعية فلهم وجهان في قتله

الأول - يقتل حدًا وهو المشهور والصحيح المنصوص عليه الذي قطع به الجمهور .

والثاني - يقتل كفرًا ، انظر (المجموع ١٤/٣-١٦) .

ولا يكفر بترك غيرها من العبادات[١]

والفرق بينهما

ما روى أحمد (رحمه[٢] الله) ومسلم في صحيحه وابن أبي حـاتم[٣] بأسانيدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بين العبد وبين الكفر تـرك الصلاة) وفي لفظ أخر

(ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة)

وفي لفظ

بـين الرجـل وبـين الشـرك تـرك الصـلاة) (وفي لفـظ[٤])

---

[١] المستوعب ٤١/١ ، الروض المربع ١٢٢/١ ، الإنصاف ٤٠٣/١ وذكر رواية أنه يكفر ، كشاف القناع ٢٢٩/١ ، الإقناع ٧٥/١ ، الإفصاح ٢١٩/١ وذكر في الزكاة روايتين عن أحمد الأولى يكفر والثانية لا يكفر و لم يقدم واحدة على الأخرى ، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ ، مطالب أولي النهى ٢٨٣/١ .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي إمام حافظ ناقد بحر في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه له مؤلفات عديدة منها كتاب الجرح والتعديل ولد سنة أربعين ومائتين وتوفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائه .

انظر (تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣-٨٣١ .

[٤] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

(بين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة)

وروى أحمد (و)[١] ابن أبي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر[٢]

وفي ذلك من الأخبار ما يطول شرحها .

ولم ينقل في بقية العبادات مثل ذلك .

ولأن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين بخلاف بقية العبادات .

وفرق أخر أن الصلاة سميت إيمانا بدليل أنه لما نسخت القبلة قالوا : كيف بأصحابنا الذين ماتوا (وهم)[٣] يصلون إلى بيت المقدس فنزل ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾[٤] رواه البراء وهو مجمع على صحته[٥] .

وإذا كانت إيمانا كفر بتركها كما لو ترك اعتقاد التوحيد ، ولم يسم غيرها من العبادات إيمانا .

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] صحيح مسلم ٨٨/١ ، مسند أحمد ٣٧٠/٣-٣٨٩ ، ٣٤٦/٥ ، النسائي ٢٣١/١-٢٣٢ ، ابن ماجة ٣٤٢/١، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٤٧/١ ، معجم الطبراني الصغير ١٣٤/١ ، ١٤/٢ ، موارد الظمآن ٨٧/١ ، شرح السنة ١٧٩/٢ ، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الحديث ١٩٧/١ .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٤] سورة البقرة آية ١٤٣

[٥] البخاري ١٨/١ ، الدارمي ١م٢٢٥ ، البيهقي ٣/٢

فصل :

إذا اشتبهت عليه جهة القبلة في السفر أجزأه أن يصلي مرة واحدة بالإجتهاد ولا يلزمه أن يصلى إلى أربعة[١] جهات[٢] .

ولو اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة لم يجزه أن يصلي في أحدها بالإجتهاد بل يلزمه أن يصلي في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزيادة صلاة[٣]

والفرق بينهما :

أن فرضه في القبله الإجتهاد لا العين بدليل أنه (لو)[٤] صلى بالإجتهاد إلى جهة فبان أنه أخطأ القبلة لم يلزمه القضاء[٥] ولو صلى من غير اجتهاد فأصاب جهة القبل لم يجزه ولزمه الإعادة[٦] وكذلك لو أداه اجتهاده أن القبلة في جهة فخالفها وصلى إلى غيرها فصادفت صلاته جهة القبلة لم يجزه[٧]

---

[١] في العباسية (أربع) بدلاً من أربعة وهي أصوب .

[٢] المغني ٣٩١/١ ، كشاف القناع ٣٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/١ ، الإنصاف ١٢/٢ وقال (وعليه الجمهور) وذكر في ذلك وجها أنه لا يجتهد ويجب عليه أن يصلي إلى أربع جهات .

[٣] انظر تفصيل المذاهب في ذلك في أول كتاب الطهارة من هذه الرسالة صـ١٣١-١٣٢ .

[٤] ما بين القوسين في العباسية فقط وهو الأصح لاستقامة المعنى .

[٥] هذا عند الحنابلة ومالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يلزمه الإعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة (المغني ٣٩٥/١) .

[٦] كشاف القناع ٣٠٧/١

[٧] كشاف القناع ٣٠٧/١ ، المغني ٣٩٨/١ .

وإذا ثبت أن فرضه الإجتهاد فقد فعله فلا يجب عليه غيره ،

وأما في الثياب ففرضه تأدية الصلاة في سترة طاهرة بيقين مع القدرة عليها وهو قادر عليها بما ذكرناه من تكرار فعل الصلاة فلزمه ذلك ليحصل له تأدية فرضه بيقين كما لو كان عليه صلاة من صلوات يوم لا يعلم عينها فإنه يلزمه قضاء جيمع صلوات اليوم ليحصل له تأدية فرضه بيقين[١] كذلك ههنا[٢]

فصل :

إذا اشتبهت عليه جهة القبلة فصلى أربع صلوات في أوقاتها كل صلاة في جهة اجتهاد أجزأته جميعها مع القطع واليقين أنه قد صلى ثلاث (صلوات)[٣] منها إلى غير جهة القبلة[٤] .

---

(١) المغني ٧٥/١

(٢) وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي

أن الفرق بين الثياب والقبلة من ثلاثة أوجه أحدها أن القبلة يكثر فيها الاشتباه

الثاني أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة .

الثالث أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها

فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفاً بخلاف الثياب .

أنظر (الشرح الكبير ٢٠/١)

(٣) ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

(٤) المغني ٣٩١/١ ، كشاف القناع ٣١٢/١ ، الشرح الكبير ٢٥٦/١ ، المبدع ٤١٣/١ ,

ولو لمس خنثى مشكل ذكره وصلى الظهر ثم توضأ ولمس فرجه وصلى العصر لزمه قضاء صلاة الظهر والعصر[١] .

والفرق بينهما :

أن فرضه في حال اشتباه القبلة أن يصلى إلى جهة يؤديه اجتهاده إلى أنها جهة القبلة لا إصابة عين القبلة بدليل ما ذكرنا في الفصل الذي قبله وقد فعل ذلك فلم يلزمه غيره كما لو صلى بالإجتهاد إلى جهة ثم تيقن بعد ذلك أنها غير جهة القبلة فإنه لا يلزمه الإعادة[٢] لكونه أدى ما عليه بل هذا أولى لأنه إذا لم يلزمه الإعادة في صلاة واحدة مع يقينه قطعًا أنها بعينها كانت إلى غير جهة القبلة فأولى أن لا يلزمه (إعادة)[٣] أربع صلوات إحداهن إلى القبلة قطعًا لأن المشقة في قضاء الأربع أكثر ، وهو شاك في عين اللواتي يجب قضاءهن .

فأما الخنثى (المشكل)[٤] ففرضه أن يؤدي الصلاة بطهارة محكوم بصحتها فإذا مس ذكره خاصة لم يحكم بنقض طهارته بل ببقائها لأنه يحتمل أن يكون امرأه والذكر خلقة زايدة من بدنها فلا ينتقض وضوؤه بمسه والأصل بقاء الطهارة فلا يبطله بالشك فحكمنا ببقاء الطهارة وصحتها فصحت صلاته بها فإذا توضأ بعد ذلك ثم مس فرجه ثم صلى العصر فقد ثبت الآن قطعًا أنه صلى إحدى الصلاتين بغير طهارة فلو علمنا أي الصلاتين هي

---

[١] المستوعب ١٦/١ ، الإنصاف ٢٠٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٧/١ ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب قضاء واحدة منها والثاني يجب قضائهما انظر (المجموع ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٧٦/١) .

[٢] المغني ٣٩٥/١

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط وهو الأصح لاستقامة المعنى

[٤] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

يقينًا بانكشاف حال الخنثى لزمه إعادتها خاصة و لم يلزمه غير ذلك سواء كانت الظهر أو العصر لأنه إنما حكمنا بصحة صلاة الظهر لحكمنا ببقاء الطهارة فإذا بان بطلان الطهارة بطلت الصلاة كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وصلى فإنا نحكم بصحة صلاته فلو[١] تيقن بعد ذلك أنه كان أحدث قبل الصلاة بطلت ولزمه إعادتها فإذا ثبت هذا و لم يعلم أي الصلاتين هي لزمه إعادتهما جميعًا لأن عليه صلاة من صلاتين لا يعلم عينها فلزمه إعادتهما جيمعًا كما لو نسي صلاة من صلوات يوم (وليلة)[٢] لا يعلم عينها فإنه يلزمه قضاء جميع صلوات اليوم ليحصل له تأدية فرضه بيقين بخلاف الصلاة بالإجتهاد في جهة القبلة فإنه لو بان له الخطأ (قطعًا)[٣] بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة فبان الفرق بينهما .

فصل :

إذا خفي عليه وقت الصلاة فتحرى فيه فبان أنه صلى قبله لم تجزه ولزمه القضاء[٤]

ولو خفيت عليه جهة القبلة فصلى بالتحري إلى جهة فلم تكن جهة القبلة أجزأه ولا إعادة (عليه)[٥] [٦]

---

[١] حرف (ف) في العباسية فقط ووجوده ضروري لاستقامة المعنى .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٤] الهداية لأبي الخطاب ٢٦/١ ، المبدع ٣٥٢/١-٣٥٣ ، المغني ٣٩٦/١

[٥] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٦] المستوعب ٥١/١ ، الإنصاف ١٧/٢ وقال بأن هذا هو المذهب ،المغنى ٣٩٥/١ ، كشاف القناع ٣٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٥/١ ، المبدع ٤١٢/١ ، الإفصاح ١١٥/١ ، هذا عند الحنابلة .
وقد وافقهم الحنفية بالقول بعدم الإعادة انظر (بدائع الصنائع ٣٤١/١-٣٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٣،١) .
وأما المالكية فقالوا بالإعادة إذا علم في الوقت وإذا مضى فلا إعادة (المدونة ٩٢/١-٩٣)
وللشافعية قولان أصحهما تجب الإعادة سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا ؟ وقيل القولان إذا تيقن الخطأ و لم يتيقن الصواب فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولا واحدًا وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب ، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولا واحدا والمذهب الأول ، انظر (المجموع ٢٢٥/٣-٢٤٣ ، المنهاج ١٤٧/١ ، مغني المحتاج ١٤٧/١ ، تخريج الفروع على الأصول ٨٠ ، روضة الطالبين ٢١٩/١) .

والفرق بينهما

أن في حال اشتباه الوقت يمكنه فعل الصلاة في وقت يجزئ فعلها فيـه إما في وقتها أو بعده قضا بأن يؤخرها وإن لم يؤخرها فقد فرط بفعلهـا قبـل وقتها فلزمه القضاء

وليس كذلك حال اشتباه القبلة لأنـه لا يمكنـه الصـلاة إليهـا (الا)[١] بيقـين لأنـه لا يجـوز لـه تاخيرهـا حتـى يصيـب عـين القبلـة فلهـذا لم يلزمــه الإعادة[٢]

---

(١) ما بين القوسين في العباسية فقط والأصل أصوب

(٢) ومن الفروق بين من صلى بالتحري قبل دخول الوقت ومن تحرى وصلى إلى غير القبلة :

أ - أن المتحري إلى القبلة أتى بما أمر به فخرج عن العهده كالمصيب ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي إلى غيرها ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة وإنما أمر بعد دخول الوقت و لم يأت بما أمر ، انظر (المغني ٣٩٦/١) .

ب - أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد وجوبها عليه وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب وأيضًا فإن تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة ، انظر (المبدع ٣٥٣/١) .

فصل :

إذا صلى المسافر صلاة فرض في سفينة فدارت عن القبلة لزمه أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة ، ولو صلى فيها نافلة لم يلزمه أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة[١]

والفرق بينهما

أن الفريضة لا يجوز ترك القبلة فيها إلا مع الخوف ولا خوف ههنا فلزمه استقبالها، وليس كذلك النافلة لأنه (لا)[٢] يجوز للمسافر ترك استقبال القبلة فيها بدليل جواز فعلها حيث توجهت به راحلته[٣] والسفينة بمنزلة الراحلة .

فصل :

إذا لم يجد سترة للصلاة فبذلت له سترة هبه[٤] لم يلزمه قبولها وإن بذلت له سترة عارية[٥] لزمه قبولها[٦]

---

[١] المستوعب ٤٨/١،٤٩ ، المغني ٣٨٣/١-٣٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٠/١-١٦١ ، المبدع ١٠٣/٢ ، الفروع ٣٠٨/١ ، تصحيح الفروع ٣٨٠/١)

[٢] ما بين القوسين في الظاهرية فقط وموجود في العباسية الا أنه مشطوب والأصوب حذفه لاستقامة المعنى .

[٣] المبدع ٤٠٠/١-٤٠١

[٤] الهبة تمليك عين بلا عوض (المطلع ٢٩١)

[٥] العارية إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال وقيل إباحة منافع يصح الإنتفاع بها مع بقاء عينها وقيل هي هبة منفعة العين أنظر (المطلع ٢٧٢/١) .

[٦] المستوعب ٤٧/١ ، المغني ٥١٦/١ ، المقنع ٣٧١/١ ، المبدع ٣٧١/١ وذكر قولاً آخر أنه يلزمه قبول السترة الهبة لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة إلا أن الأصح عنده عدم لزوم القبول ، الشرح الكبير ٢٣٣/١ وقال في الهبة لا يلزمه قبولها لأن المنة تكثر فيها ثم قال وقال شيخنا ويحتمل أن يلزمه لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة ، الفروع ٣٣٩/١ وقال وان أعير سترة لزمه قبولها وقيل لا كالهبة في الأصح .

وللشافعية في قبول هبة الثوب ثلاثة أوجه

أحدها عدم وجوب القبول للمنة وبهذا قطع الجمهور

الثاني يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه إلا برضي الواهب .

الثالث يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله .

انظر (المجموع ١٨٧/١ ، روضة الطالبين ٢٨٨/١) .

أما المالكية فقالو بعدم لزوم الهبة انظر (الدسوقي ٢١٢/١) حيث جاء فيه (ويلزمه طلب السترة لكل صلاة بإعارة أو بشرا بثمن معتاد لا بهبة لعظم ما نيتها)

والفرق بينهما

أن عليه في قبولها هبة منه فلم يلزمه قبولها كما لو بذلت لـه الرقبـة في الكفارة هبة فإنه لا يلزمه قبولها[١] كذلك ههنا .

وليس كذلك العارية لأنه لا منة فيها فلزمه قبولها كما لو بذل له الماء في الوضوء فإنه لما لم يكن فيه منه لزمه قبوله[٢] كذلك ههنا .

---

[١] شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٣

[٢] المغني ٢٢١/١ .

فصل :

يجوز الأذان[١] لصلاة الفجر قبل دخول وقتها

ولا يجوز ذلك لغيرها من الصلوات[٢]

والفرق بينهما

ما روى ابن عمر[٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال (إن بلالاً[٤]

---

[١] الأذان لغة الإعلام وشرعًا إعلام بدخول الوقت أو قربه كفجر فقط ، انظر (شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١) .

[٢] المستوعب ٤٤/١ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد ا لله ٥٨ ، مختصر الخرقي ١٧-١٨ ، المغني ٣٦١/١ ، الإختيارات الفقهية ٤٠ ، هذا عند الحنابلة وقد وافقهم المالكية والشافعية ، انظر (المدونة ٦٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٦٣ ، المجموع ٨٧/٣ ، الإفصاح ١١٠/١)
أما أبو حنيفة فقال : لوأذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها ، انظر (بدائع الصنائع ٤٢١/١) .

[٣] هو عبد ا لله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أسلم مع أبيه وهو صغير أول مشاهده الخندق كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الإتباع لآثار رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه من المكثرين عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، توفي عام اثنين أو ثلاث أو أربع وسبعين ، انظر (الإصابة ٣٤٧/٢-٣٤٩ ، الاستيعاب ٢٤١/٢،٢٤٧) .

[٤] بلال بن أبي رباح الحبشي مولى أبي بكر اشتراه من المشركين حينما عذبوه على التوحيد فأعتقه فلزم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأذّن له وشهد معه جميع المشاهد وأذّن لابي بكر ثم خرج إلى الشام ومات بها زمن عمر رضي ا لله عنهما سنة عشرين من الهجرة ،
انظر (الإصابة ١٦٥/١ ، الإستيعاب ١٤١/١-١٤٣) .

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام[١] مكتوم)[٢]

فلو لم يجز لنهاه عن ذلك و لم يرد مثل ذلك في غيرها من الصلوات فبقيت على مقتضى الدليل وأنه لا يجوز قبل الوقت لأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجز قبل وقتها كالإقامة .

وفرق آخر أن صلاة الفجر يدخل وقتها والنياس[٣] نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة ولهذا زيد في أذانها التثويب[٤] بخلاف بقية الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا تحتاج إلى تقديم الأذان.

---

[١] عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي وقيل إن اسمه عمرو أسلم قديمًا كان من المهاجرين الأول استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في أكثر غزواته ليصلي بالناس كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال شهد القادسية واستشهد بها وقيل إنه رجع إلى المدينة ومات بها ، انظر (الإصابة ٥٢٣/٢ ، الاستيعاب ٢٥٩/٢)

[٢] البخاري ١٥١/١ ، ٣٥/٣ ، مسلم ٧٦٨/٢

الترمذي ٣٩٢/١-٣٩٣ وقال حديث بن عمر حديث حسن صحيح الموطأ ٧٩ ، مسند الإمام أحمد ٩/٢

شرح السنة ٢٩٩/٢ ، مسند الإمام الشافعي ٣٠

مشكاة المصابيح ٢١٥/١ ، تلخيص الحبير ١٨٩/١

[٣] في العباسية (والناس) بدلاً من (والنياس)

[٤] المراد بالتثويب (الصلاة خير من النوم) والتثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بالتثويب ، انظر (شرح منتهى الإرادات ١٢٧/١) .

فصل :

إذا صلى على سجادة فرأى على موضع سجوده نجاسة فأقلب[١] طرفها الطاهر وغطا به موضع النجاسة وسجد عليه صحت صلاته .

ولو أخذ بيده طرف السجادة وأزالها من موضعها وسجد موضعها بطلت صلاته[٢] .

والفرق بينهما

أن في المسألة الأولى[٣] لم يحمل النجاسة ولا سجد عليها فصحت صلاته.

وفي الثانية حمل النجاسة في صلاته فلذلك بطلت صلاته .

فصل :

لا تصح الصلاة في معاطن الإبل وهي التي تأوي اليها وقيل هي التي تقف فيها حين ترد الماء .

وتصح في مراح الغنم الذي تاوي إليه[٤]

---

(١) في العباسية (فأخذ) بدلاً من (فأقلب)

(٢) المغني ٥٧/٢ ، الإنصاف ٤٨٥/١ .

(٣) في العباسية (الأولة) بدلاً من الأولى .

(٤) المستوعب ٤٧/١،٤٩ وقال في الصلاة في معاطن الإبل وعنه أن الصلاة تصح مع الكراهة ، المغني ٥٨/٢ وذكر روايتين عن أحمد أحدهما المنع والثانية الجواز ما لم تكن الأمكنة نجسة ، الإفصاح ٨١/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٣٠/١ وذكر روايتين قدم عدم الصحة

القواعد النورانية ٩ هذا عند الحنابلة

أما الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا بصحتها مع الكراهة وقد خص الحنفية الكراهة بوجود الإبل في معاطنها أما إذا لم تكن فيها فلا كراهة ، انظر (حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٤٢/١ ، بداية المجتهد ٨٥/١ ، المجموع ١٥٩/٣ ، المهذب ١٥٩/٣ ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٣٣٨-٣٤٠) .

والفرق بينهما

ماروى أحمد رحمه الله بإسناده عن أسيد بن حضير[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل)[٢]

وروى عبد الله[٣] بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين)[٤]

وقد نهى أن يصلوا[٥] في مآوي الشياطين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا)[٦]

---

[١] علق الناسخ للظاهرية في جانب الصفحة قوله (قال كاتبه أسيد بن حضير كان من أصحاب النور في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذلك عباد ابن بشر والحسين بن على والطفيل بن عمر والدوسي وقتادة بن النعمان)

[٢] انظر تخريج هذا الحديث في كتاب الطهارة من هذه الرسالة صـ١٥٦

[٣] عبد الله بن مغفل المزني صحابي من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وتوفي بها روت عنه جماعة من التابعين توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين .

انظر (الإصابة ٣٧٢/٢ ، الاستيعاب ٣٢٥/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٣/١)

[٤] مسند أحمد ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٧ ، النسائي ٥٦/٢ ، موارد الظمآن ١٠٤ ، ابن ماجة ٢٥٣/١ ، مسند الشافعي ٢١ ، شرح السنة ٤٠٤/٢-٤٠٥ .

[٥] في العباسية (يصلي) بدلاً من (يصلوا)

[٦] مسلم٤٧١/١ ، ابن خزيمة ٩٥/٢ بالفاظ متقاربة ، الموطأ ٣٢ ، مشكاة المصابيح ٢١٧/١ وقال الألباني مرسل صحيح الإسناد انظر مشكاة المصابيح ٢١٧/١ .

فلم يصل فيه حتى إذا خرج منه صلى وا الله أعلم[١]

فصل :

إذا صلى محدثًا ناسيًا لحدثه لم تصح صلاته[٢]

ولو صلى وعليه نجاسة فاحشة كبيرة ناسيًا لها فصلاته صحيحة[٣]

---

[١] ومن الفروق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم :

١- أن المنع في معاطن الإبل يحتمل أنه معلل بأنها مظان للنجاسات فإن معاطن الإبل يبال فيها لأن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول ولا يتحقق هذا في حيوان سواه انظر (المغني ٦٠/٢)

٢- أن الإبل يخاف نفارها ويقل خشوع المصلى فتفسد على المصلي صلاته بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ، انظر (المجموع ١٦١/٣) .

٣- أن عادة أصحاب الإبل التفوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه ، انظر (فتح الباري ٦٢٨/١) .

[٢] مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد ا الله ١٠٩-١١٠ ، المغني ٨٣/٢ ، القواعد والأصول الجامعة ١١٩ ، المقنع مع الإنصاف ٤٨٦/١ ، الإنصاف ٤٨٦/١ وذكر أن الصحيح عند أكثر المتأخرين صحة الصلاة وأما المذهب فالإعادة .

وقال القاضي في المجرد يعيد الناسي رواية واحدة ، انظر (الإنصاف ٤٨٦/١) .

[٣] الشرح الكبير ٢٤٢/١ وذكر روايتين إحداهما صحة الصلاة والثانية الإعادة .

القواعد النورانية ١٢ وقال لا تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين .

فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ١٧/٢١-١٨ حيث قال : (ولو صلى بها جاهلاً أو ناسيًا لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين والأخرى تجب الإعادة) .

الهداية لأبي الخطاب ٢٩/١-٣٠ وذكر روايتين الإعادة وعدمها القواعد والأصول الجامعة ١٩ ، المغني ٥٦/٢ وذكر روايتين إحداهما صحة الصلاة والثانية وجوب الإعادة هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية فيوجبون الإعادة ، انظر (القواعد النورانية ١٣ ، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/٢١-١٨)

وأما المالكية فيقولون بالإعادة ما كان في الوقت ، انظر (المدونة ٢١/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٤٠/١)

وأما الشافعية فلهم قولان في ذلك الأصح في مذهبهم وجوب الإعادة أنظر (المجموع ١٥٧/٢ ، ١٨٣)

والفرق بينهما

أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع فلم تسقط بالسهو والنسيان كسائر شروطها وليس كذلك الطهارة من النجاسة لأنها ليست شرطًا في صحة[1] الصلاة بل هي واجبة مع الذكر وتسقط بالنسيان كسائر واجبات الصلاة من التكبيرات والتسبيحات وقوله سمع الله لمن حمده والتشهد الأول والدليل على سقوطها بالنسيان ما روى أبو سعيد الخدري[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال : (مالكم خلعتم نعالكم) فقالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فقال (أتاني جبريل فأخبرني أن فيها قذرًا أوْ قال دم حلمه)[3] فلو لم تسقط

---

[1] المؤلف هنا يرى أن الطهارة من النجاسة ليست شرطًا في صحة الصلاة وانما هي واجب من واجبات الصلاة وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الصحيح من المذهب اعتبار اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته شرط لصحة الصلاة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم إلى أن قال وعنه أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط) انظر الإنصاف ٤٨٣/١

[2] سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الانصاري الخزرجي اشتهر بأبي سعيد الخدري شهد الخندق وما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن الخلفاء الراشدين وغيرهم وروى عنه كثير من الصحابة ومن كبار التابعين كان من أفاضل الصحابة وافقههم توفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وستين ، انظر (الإصابة ٣٥/٢ ، الاستيعاب ٤٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١) .

[3] هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبد ربه السعدي عن أبي نضرة وقد روى عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزار عن أبي نعامة وليس بالقوى ، وروى من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة

انظر (سنن البيهقي ٤٠٢/٢-٤٠٣ ، الجوهر النقي ٤٠٢/٢-٤٠٣) وقد صححه ابن خزيمة ٣٨٤/١ وقال الأعظمي في تحقيقه وتعليقه على صحيح ابن خزيمة عند هذا الحديث (إسناده حسن والحجاج فيه كلام يسير) ابن خزيمة ٣٨٤/١ .

بالسهو[1] وتصح الصلاة لا ستأنف الإحرام بالصلاة .

فصل :

لا تصح إمامة الأخرس بناطق ولا بأخرس مثله[2] نص عليه في رواية حنبل[3]

---

(١) الذي حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى سهوًا ولا نسيانًا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسبق له أن عرف ذلك و لم يحصل منه بعد معرفته سهو أو نسيان وإنما خلعها مباشرة وبذا يظهر أن لا دليل للمؤلف بهذا الحديث .

(٢) المستوعب ٧٥/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٤٥/١ ، المحرر ١٠٤/١ ، المغني ١٦١/٢ ، الروض المربع ٢٥٠/١ ، الشرح الكبير ٤٠٣/١ وقال عن إمامة الأخرس مثله بأن قياس المذهب صحتها قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناه ، الإنصاف ٢٥٩/٢ وقال عن إمامته بغيره أنها لا تصح قولا واحدا عند الجمهور ، وأما إمامته بمثله فالصحيح من المذهب أنها لا تصح وعليه جمهور الأصحاب .

وقال القاضي أبو يعلى بجواز إمامة الأخرس مثله ، انظر (الأحكام السلطانية ٦٧) .

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو على الشيباني ابن عم الإمام أحمد كان حافظًا ثقة ثبتًا صدوقًا جاء عن الإمام أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

انظر (طبقات الحنابلة ١٤٣/١-١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٠٠/٢-٦٠١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٧)

وتصح إمامة الأمي بأمي مثله[١]

والفرق بينهما

ما ذكره القاضي[٢] في المجرد[٣] وهو أن الأخرس ما يوس منه القراءة بخلاف الأمي فإنه غير مايوس منه القراءة

فصل :

من سافر لمعصية لا يجوز له قصر الصلاة فيه طويلاً كان سفره أو قصيرًا ولا الجمع بين الصلاتين ولا الفطر في شهر رمضان ولا المسح أكثر من يوم وليلة[٤]

---

[١] المستوعب ٧٨/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٤٥/١ ، كشاف القناع ٤٨١/١ ، المغني ١٦٣/٢ ، الروض المربع ٢٥٢/١-٢٥٣.

[٢] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى عالم زمانه له القدم العالي في الأصول والفروع قيمته عالية عند الأمامين القادر والقائم قوله عمده عند الحنابلة تفقه عليه أناس كثير وسمع منه الحديث كذلك مصنفاته كثيرة تزيد على خمس وستين منها : أحكام القرآن ، المعتمد ، المجرد في المذهب ، شرح الخرقي ، الأحكام السلطانية ، العدة في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين واربعمائة ، انظر (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢١٦) .

[٣] المجرد أحد مولفات القاضي أبي يعلى ، انظر (طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ ، كشف الظنون ١٥٩٣/٢)

[٤] مطالب أولى النهى ٢٧٠/١ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ١١٧ ، المغني ٢١٦/٢ ، المبدع ١٠٦/٢
وقال المؤلف السامري في كتابه المستوعب عن سفر المعصية (لا يبيح شيئًا من الترخص بحال وهل يمنع جواز مسح الحضر وهويوم وليلة ذكر القاضي فيه وجهين) انظر (المستوعب ٨٢/١) هذا عند الحنابلة وقد وافقهم في ذلك المالكية والشافعية انظر (بداية المجتهد ١٢٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٠٠ ، درة الغواص في محاضرة الخواص ١٢٧ ، المجموع ٤٨٥/١-٤٨٦ ، الأصول والضوابط للنووي وهو موجود بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي : العدد الثالث ٣٧٨،
أما الحنفية فقالوا : " إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير والاكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة " انظر (بدائع الصنائع ٢٨٣/١)
كما قال الحنفية أيضًا عن الصلاة في سفر الطاعة والمباح والمعصية (ويستوي في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي) انظر (بدائع الصنائع ٢٨٧/١) .
وأما بالنسبة للجمع بين الصلاتين فهم لا يجيزونه بعذر السفر ، انظر (بدائع الصنائع ٢٦٠/١)
وأما الفطر فيجيزونه للعاصي في سفره ، انظر (النتف في الفتاوي ٧٥/١)
وأما المسح أكثر من يوم وليلة فهم يجيزونه بسفر المعصية كغيره من الرخص ، انظر (المغني ٢١٦/٢ ، الافصاح ١٥٧/١) .

ويجزئه الصلاة في بالتيمم مع عدم الماء[١]

والفرق بينهما

أن التيمـم ليـس برخصـة[٢] تسـتباح بالسـفر وإنمـا هـو

---

[١] المستوعب ٢٤/١ ، ٨٢ وذكر في لزوم الإعادة وجهين أصحهما اللزوم المغني ٢١٦/٢ -٢١٧ وقال وهل تلزمه الإعادة ؟ على وجهين أحدهما لا تلزمه لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب .

والثاني عليه الإعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأول أولى ، شرح منتهى الإرادات ٨٥/١ ، الشرح الكبير ٤٣٠/١ وذكر الوجهين في لزوم الإعادة ورجح عدم لزومها .

[٢] الرخصة لغة السهولة

وشرعًا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح

انظر (شرح الكوكب المنير ٤٧٧-٤٧٨)

وانظر في تعريف الرخصة أيضًا (الموافقات ٣٠١/١ ، شرح البدخشي ٦٩/١ ، شرح الأسنوى ٦٩/١ ، الآحكام ١٣١/١-١٣٢ ، أصول الفقه للخضري ٧١-٧٢) .

عزيمة[١] يجب عند عدم الماء بدليل أنه يجب في الحضر بخلاف بقية الأشياء المقدم ذكرها فإنها كلها رخص لا تستباح إلا بالسفر المباح وسفر المعصية لا يستباح به شيء منها .

فصل :

إذا نوى المسافر الذي يجوز له قصر الصلاة الإقامة ببلدة[٢] صار في حكم المقيم ولم يجز له القصر ، فلو خرج منه بنية السفر إلى موضع يبيح القصر جاز له القصر فإن عاد لأخذ شيء نسيه أو لحاجة ولم ينو الإقامة بعوده فله القصر فيه[٣]

ولو خرج من بلده بنية السفر إلى مسافة القصر جاز له القصر فلو عاد إلى بلده لأخذ شيء نسيه أو لحاجة لم يجز له القصر[٤] .

والفرق بينهما

أنه إنما كان مقيمًا في غير بلده بالنية وإذا فارقه مسافرا زالت الإقامة وانقطعت النية فلم يصر (بعوده)[٥] لحاجة مقيما وليس كذلك إذا سار عن بلده ثم عاد إليه لأنه قد عاد إلى وطنه فكان مقيمًا لذلك .

فصل :[٦]

إذا نسي صلاة سفر ولم يذكرها إلا في سفر آخر جاز له

---

[١] العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعًا حكم ثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح ، انظر (شرح الكوكب المنير ٤٧٥-٤٧٦)

وانظر في تعريف العزيمة (الأحكام ١٣١/١ ، الموافقات ٣٠٠/١ ، أصول الفقه للخضري ٧١) .

[٢] في العباسية (ببلد) بدلا من ببلدة) .

[٣] الشرح الكبير ٤٤١/١ ، المغني ٢٤٠/٢ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ٣٠-٣١

[٤] المستوعب ٨٣/١ ، المغني ٢٤٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٣٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/١

[٥] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٦] هذا الفصل لم أجده في العباسية .

قصرها[١] وإن ذكرها في الحضر بين السفرين فلم يقضها حتى سافر السفر الثاني لم يجز له قصرها[٢] .

والفرق بينهما

أنه إذا ذكرها في الحضر بين السفرين لزمه فعلها تامة حيث ذكرها بدليل قوله عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره[٣]

فإذا كان وقتها حال ذكرها وقد ذكرها في الحضر صارت صلاة حضر فصار كما لو دخل عليه وقتها في الحضر و لم يصلها حتى خرج وقتها فإنه يلزمه فعلها تامة[٤] سواء قضاها في الحضر أو في السفر كذلك ههنا .

وليس كذلك إذا لم يذكرها إلا في السفر الثاني لأنها لم تجب عليه في الحضر فيلزمه فعلها تامة و لم يذكرها في الحضر فيصير الحضر وقتاً لها بذكره لها فيه على ما دل عليه الحديث فيلزمه أداؤها تامة وإذا انتفت الحالتان بقيت صلاة سفر لم يذكرها إلا في السفر فجاز له قصرها كما لو كان السفر واحدا ولا يلزم على هذا إذا نسي صلاة

---

[١] المستوعب ٨٤/١ ، المغني ٢٣٣/٢ ، الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١ وذكر احتمال أن لا يجوز القصر ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/١ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ٣٠ وذكر وجهين .

[٢] مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ١١٨ ، المغني ٢٣٣/٢ وذكر أن القصر أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر ، الشرح الكبير ٤٣٩/١ وذكر احتمال لزوم إتمامها وقال بأن القصر أولى ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/١ .

[٣] البخاري ١٤٦/١ ، مسلم ٤٧٧/١ ، ابن خزيمة ٩٧/٢ ، أبو داود ٣٠٧/١-٣٠٨ ، النسائي ٢٩٣/١-٢٩٩ ، ابن ماجة ٢٢٧/١-٢٢٨ ، شرح السنة ٢٤١/٢-٢٤٢ ، الدارمي ٣٨٠/١ وكلها بألفاظ متقاربة .

[٤] الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١ .

حضر فذكرها في سفر فإنه يلزمه فعلها تامة[١] لأنها وجبت عليه تامة واستقر وجوبها تامة فلزمه فعل ما وجب عليه كما لو ذكرها في الحضر ، ولم يلزمه إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر لأنه حيث ذكرها في الحضر لزمه إتمامها[٢] لما ذكرناه من الحديث فصار كأنها وجبت عليه بالحضر بخلاف ما إذا وجبت عليه في السفر ولم يذكرها إلا في سفر آخر .

فصل :

إذا دخل المسافر بلدًا فيه زوجة له أو تزوج ببلد ولم ينو الإقامة فيه مدة يصير (فيها)[٣] في حكم المقيم لم يجز له القصر[٤]

ولو دخل بلدًا فيه أبواه أو أولاده أو له فيه دار أو[٥] مال أو كان وطنًا[٦] له قديمًا وقد انتقل عنه واستوطن غيره لم يمنعه ذلك من القصر[٧] .

---

[١] الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١.

[٢] الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٤] المستوعب ٨٣/١ ، المغني ٢٣٩/١ ، الروض المربع ٢٧٥/١ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ٣٠-٣١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/١ ، أضواء البيان ٣٧٦/١-٣٧٧ ، المحرر ١٣٢/١ .

[٥] في العباسية قدم كلمة مال على كلمة دار

[٦] في العباسية قدم كلمة (له) على (وطنا) .

[٧] المستوعب ٨٣/١ ، المغني ٢٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٠/١ ، حاشية العنقري على الروض المربع ٢٧٦/١ وقال مالك يتم إذا أراد أن يقيم يومًا وليله وقال الشافعي يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر . انظر (المغني ٢٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٠/١ .

والفرق بينهما

ما روى أن عثمان[(١)] رضي الله عنه صلى بمنى الظهر أربعًا فأنكر عليه عبد الله[(٢)] بن مسعود وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ومع أبي[(٣)] بكر وعمر ركعتين فقال

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين ذو النورين من تستحي منه الملائكة جمع الآمة على مصحف واحد كان من السابقين الصادقين القائمين الصائمين المنفقين في سبيل الله من المبشرين بالجنة ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح أسلم قديمًا وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته رقية وأم كلثوم تولى الخلافة بعد مقتل عمر رضي الله عنهما قتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وعمره اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح .

انظر (الأصابة ٤٦٢/٢-٤٦٣ ، الاستيعاب ٦٩/٣ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٨/١-٩) .

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي كان إسلامه قديمًا في أول الاسلام شهد بدرًا والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين جميعًا وصلى القبلتين شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، شهد فتوح الشام وبعثه عمر إلى الكوفة ليعلم الناس أمور دينهم وامره عثمان على الكوفة مات رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

انظر (الإصابة ٣٦٨/٢ - ٣٧٠ ، الإستيعاب ٣١٦/٢ -٣٢٤) .

(٣) عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه صاحب رسول الله وأول من أسلم معه ورفيقه في هجرته أول خليفة في الإسلام وأول من جمع القرآن من المبشرين في الجنة ثبت رضي الله عنه أيام الرده حتى خذل الله أعداء الإسلام ، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وسنه ثلاث وستون سنة .

انظر (الاستيعاب ٢٤٣/٢ وما بعدها ، الرياض المستطابه ١٤٠ وما بعدها) .

عثمان : إني تأهلت وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من تأهل من بلد فهو من أهله[١]) ولأنه مع زوجته في بلد لا يجوز لزوجته القصر فيه فلم يجز له القصر فيه كالملاح والمكاري (والفيج)[٢] إذا كانوا يسافرون بأهلهم دائمًا وليس لهم نية المقام ببلد[٣] ولا يلزم على هذا إذا سافر بزوجته لحاجة ونيته العود إلى وطنه أو ليقيم في بلد غيره لأن ذلك السفر يجوز لزوجته القصر فيه وليس كذلك إذا دخل بلدًا فيه أبواه وأولاده أو له فيه مال أو دار أو كان له[٤] وطن فانتقل عنه واستوطن غيره لأنه لم يخرج بذلك من حكم المسافر بدليل أنه لو كان يسافر بأبيه أو بأمه أو بأولاده أو بماله دائمًا و لم ينو الإقامة ببلد جاز له القصر بخلاف ما لو كان[٥] يسافر بزوجته لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده قصروا الصلاة بمكة وقد كانت وطنًا لهم لأنهم قد انتقلوا عنها واستوطنوا غيرها فدل ذلك على ما قلنا .

---

[١] مسند الحميدي ٢١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥١٦/٢ ، مجمع الزوائد ١٥٦/٢ وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف ، وقال في فتح الباري هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ٦٦٤/٢ .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط والمراد بها الساعي وقال ابن الأثير المسرع في مشيته الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ،

انظر (النكت والفوائد السنية ١٣٣/١) .

[٣] المحرر ١٣٣/١

[٤] في العباسية قدم كلمة (وطن) على (له) .

[٥] ذكر المؤلف لجملة (بخلاف ما لو كان يسافر بزوجته) يوهم أن من سافر بزوجته لا يقصر وقد ورد ما يدل على القصر للزوج إذا سافر بزوجته سفرًا يقصر فيه ،

انظر (شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/١)

فصل :

إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولهما لم يجز (له)[١] أن يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء وإن صلى بينهما سنة الصلاة فهل يبطل الجمع على روايتين .

وإن كان الجمع في وقت الثانية (منهما)[٢] لم يشترط مواصلتهما وجاز التفريق بينهما في أصح الوجهين[٣] .

والفرق بينهما

أن وقت الأولة لا يجوز أن يصلي فيه الثانية إلا بالجمع فإذا لم توجد المواصلة لم يوجد الجمع فيصير فاعلا للثانية في غير وقتها بغير جمع فلم يجز .

وليس كذلك إذا جمع في وقت الثانية لأنه إذا أخر الثانية عن الأولة بالتفريق بينهما كان مصليًا لكل واحدة من الصلاتين في وقتها وذلك جائز لأنه إنما جاز تأخير الأولة لأنه نوى في وقتها (بالتأخير)[٤] الجمع فصار وقت الثانية وقتًا للأولة فلم يأثم بالتأخير وصار كأن عليه صلاة فائتته بالنسيان وصلاة الوقت فإنه (لا)[٥] يجوز له التفريق بينهما كذلك ههنا .

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٢] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٣] المستوعب ٨٥/١ ، المغني ٢٣٠/٢ ، الهداية ٤٨/١ ، الشرح الكبير ٤٤٧/١-٤٤٨ ، المحرر ١٣٥/١-١٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١ ، الروض المربع ٢٨٠/١-٢٨١ ، المبدع ١٢١/٢-١٢٢-١٢٤ وقال في عدم اشتراط الموالاة إذا كان الجمع في وقت الثانية أنه هو الأصح .

[٤] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٥] حرف لا في الظاهرية فقط وحذفه أصوب .

فصل :[١]

إذا جمع بين الصلاتين في وقت الأولة منهما وتوضأ بينهما ثم بان أنه صلى الأوله بغير وضوء فالصلاتان باطلتان .

ولو جمع بينهما في وقت الثانية وتوضأ بينهما ثم بان أنه صلى الأوله بغير وضوء فالأولة باطلة والثانية صحيحة[٢] .

والفرق بينهما

أنه إذا كان الجمع في وقت الأولة فالثانية مفعوله قبل وقتها والصلاة لا تصح قبل وقتها إلا بشرط أن تكون مجموعة مع الأولة قبلها بحيث لا تؤخر عنها إلا بمقدار الإقامة والوضوء فإذا بطلت الأولة بكونه صلاها بغير وضوء بقيت الثانية مفعوله قبل وقتها غير مجموعة مع التي قبلها فبطلت كما لو تعمد ترك الأولة وصلى الثانية وحدها في وقت الأولة وكما لو بطل الجمع بأن لم ينوه أو بأن أخر الأولة تأخيرًا يبطل الجمع أو غير ذلك .

وليس كذلك إذا كان جمعه في وقت الثانية لأن الثانية مفعوله في وقتها لا تعلق لها بالأوله ولهذا لا يشترط أن ينوي الجمع عند فعلها ويجوز أن يفصل بينهما بالزمان والكلام ولا يشترط وجود العذر الذي يجمع لأجله

---

[١] هذا الفصل لم أجده في العباسية .

[٢] انظر المبدع ١٢٤/٢ حيث قال (إذا بان فساد أولاهما بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية فلا جمع ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية ولا الجمع إن صلاها قريبًا وإن ترك ركنًا و لم يدر من أيهما تركه أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما ،

كشاف القناع ١٠/٢ وفيه نص ما جاء في المبدع ، وجاء في الشرح الكبير (ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى) انظر ٤٤٧/١) .

كالمطر ونحوه في وقت الجمع كما يشترط وجوده عند الجمع في وقت الأولـه وإنما يكفيه أن ينوي في وقت الأوله أن يجمع بينهما في وقت الثانية بحيـث لا يأثم بتأخير الأولة وإذًا لم يكن للثانية تعلق بالأوله و لم تبطل ببطلانها كما لو صلى كل صلاة بوقتها .

فصل :

إذا صلى الصبي الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل أن يصلوا الجمعـة لزمـه فرض الجمعة .

ولو صلى العبد (الظهر[١]) ثم أعتق أو صلى المسافر الظهر ثـم قـدم والإمام في الجمعة لم تلزمهما الجمعة[٢]

والفرق بينهما

أن العبد والمسافر أديا مـا فـرض عليهمـا في الوقـت وهمـا مـن أهلـه فلـم يبطـل بعـد كمالـه والحكـم بصحتـه كمـا لـو صليـا[٣] جمعـة في بعـض القرى ثم قدما[٤] مصرًا فوجدا[٥] إمامه في الجمعة أو صليا[٦] في أحـد جـانبي

---

(١) ما بين القوسين في العباسية فقط

(٢) الروض المربع ٢٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٥/٢ ، القواعد لابن رجب ٨ ، الإنصـاف ٣٧٢/٢-٣٧٣ ، وذكـر أن المذهب في غير الصبي صحة صلاة من صلى الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة ، أما الصبي إذا بلغ فلا تصح صلاته على المذهب وقيل يصح كغيره ، هداية الراغب ١٨١ .

(٣) في العباسية (صلوا) بدلا من (صليا) .

(٤) في العباسية (قدموا) بدلا من (قدما) .

(٥) في العباسية (فوجدوا) بدلا من (فوجدا) .

(٦) في العباسية (صلوا) بدلا من (صليا) .

المصر الجمعة ثم عبرا[1] إلى الجانب الآخر فإنه يجزئهم مـا صلـوه ولا يـلزمهم حضور الجمعة الأخرى كذلك ههنا .

وليس كذلك الصبي لأنه لم يؤد ما فرض عليه في الوقـت لأنـه صلـى الظهر وليس هو من أهل الفرض فلم يحتسب (به)[2] عن الفـرض كمـا لـو صلى تطوعًا .

****

[1] في العباسية (عبروا) بدلا من (عبرا) .

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط .

كتاب الزكاة[1]

فصل :

إذا وجب عليه زكاة خمس من الإبل شاه فأخرج عنها بعيرًا لم يجـزه[2]

---

[1] الزكاة لغة النماءِ والزيادة وصفوة الشيء (المغرب في ترتيب المعرب ٢٠٩ ، القاموس المحيط ٤٦٤/٢ ، المصباح المنير ٣٠١/١)

وشرعًا اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (المطلع ١٢٢) .

[2] المستوعب ١٢٠/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٦٤/١ ، المحرر ٢١٤/١ ، شرح منتهـى الإرادات ٣٧٥/١ ، المبـدع ٣١١/٢ ، المقنع ٣١١/٢ ، الإقناع ١٤٩/١ ، هداية الراغب ٢٢٤ ، مطالب أولى النهى ٣٢/٢ ، المذهـب الأحمـد ٣١ ،

المغني ٤٨١/٢ – ٤٨٥ حيث قال فإن أخرج عن الشاة بعيرًا لم يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمـة الشـاه أو لم يكن ، الشرح الكبير ٦١٤/١ وقال مثل صاحب المغني ، كشـاف القنـاع ١٨٤/٢ وقـال لا يجزئـه لأنـه عـدل عـن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه ،

الإنصاف ٤٩/٣ وقال بأن عدم اجزاء البعير عن الشاه هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابـه ، وذكر قولين آخرين أحدهما يجزئ إن كانت قيمته شاه وسط فأكثر والثاني يجزئ إن أجزأ عـن خمـس وعشـرين وإلا فلا .

الإفصاح ١٩٨/١ وذكر اختلاف الأئمة وأن أحمد قال بعدم الإجزاء هذا عند الحنابلة .

أما الشافعية فقد قال صاحب المهذب (من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقتـه الغنـم وهـو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيرًا فإذا أخرج الغنم جاز لأنه الفرض المنصوص عليه وإن أخرج البعير جاز

....

لأن الاصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقًا برب المال فإذا اختار أصل الفرض قبل منه .... إلى أن قال : وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان ولو أخرج بعيرًا قيمته أقل من قيمة الشاه أجزأه لأنه أفضل من الشاة لأنه يجزي عن خمس وعشرين فلأن يجزي عما دونها أولى) انظر ، المهذب ٣٩٥/٥ .

وقال النووي رحمه الله بإجزاء البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين سواء كانت قيمته بقيمة شاة أو دونها وقال بأن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقد ذكر رحمه الله أن هناك وجها ثانيًا أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاه عن خمس من الإبل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين .

وذكر جها ثالثًا إن كانت الإبل مراضًا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة وإن كانت صحاحًا لم يجزئه الناقص .

وذكر وجهًا رابعًا أنه يجب في الخمس من الإبل حيوان إما بعير وإما شاه وفي العشر شاتان أو بعيران أو شاه وبعير وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات وفي العشرين أربع شياه أو أربعة أبعره أوثلاثة أو اثنان من الإبل والباقي من الغنم انظر

(المجموع ٣٩٥/٥-٣٩٦ ، روضة الطالبين ١٥٤/٢)

أما المالكية فالأصح عندهم إجزاء البعير عن الشاة في الواجب في خمس من الإبل ، انظر (مختصر خليل ٣٢٤/١ ، كفاية الطالب الرباني ٣٠٨/١)

واشترط بعضهم الاستواء في القيمة انظر (منح الجليل ٣٢٤/١) وقال الباجي وابن العربي لا يجزئ شيء عنها (منح الجليل ٣٢٤/١)

أما الحنفية فقالوا باجزاء البعير انظر (الإفصاح ١٩٨/١ ، المغني ٤٨١/٢-٤٨٢) .

ولو وجب عليه بنت[١] لبون فأخرج عنها حقه[٢] أو جذعه[٣] أجزأه[٤] .

والفرق بينهما :

أن الواجب في خمس من الإبل شاة فإذا أخرج عنها بعيرًا فقد انتقل إلى غير الجنس الواجب وذلك لا يجزي كما لو أخرج تبيعا[٥] عن بعير أو بعيرا عن تبيع فإنه لا يجزي لأنه أخرج (من)[٦] غير الجنس كذلك ههنا .

وليس كذلك إذا أخرج عوض بنت لبون حقه أو جذعه لأنه لم ينتقل إلى جنس آخر وإنما هو من جنس الواجب أجود منه فهو كما لو أعطى عن

---

[١] بنت اللبون من الإبل ما أكملت السنتين ودخلت الثالثة انظر (المستوعب ١١٨/١ ، المطلع ١٢٤) .

[٢] الحقه من الإبل ما أكملت الثلاث سنوات ودخلت الرابعة انظر (المستوعب ١١٨/١ ، المطلع ١٢٤) .

[٣] الجذعه من الإبل ما أكملت الأربع سنوات ودخلت الخامسة ، انظر (المستوعب ١١٨/١ ، المطلع ١٢٤) .

[٤] الهداية لأبي الخطاب ٦٧/١ ، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٨/٣١-٢٤٩ ، المبدع ٣١١/٢ ، المغني ٤٨٤/٢ وقال لا نعلم فيه خلافًا لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على انفراده ، المجموع ٤٠٧/٥-٤٠٨،٤٢٩ .

[٥] التبيع من البقر الذي أتى عليه حول انظر (المطلع ١٢٥)

[٦] ما بين القوسين في العباسية فقط .

المراض صحيحه وعن المهازيل[١] سمينة وعن الصغار كبيرة[٢] .

فصل :

إذا ملك تسعا وثلاثين شاه أحد عشر شهرا ثم ولدت أحدها[٣] سخلة[٤] فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها حول كامل بعد أن كملت أربعين بالسخلة[٥]

ولو ملك مائة وعشرين شاه حولا إلا يوما وفي اليوم الأخير نتجت

---

[١] المهازيل واحدها مهزول وهو الذي أصابه الهزل وهي ضد السمن انظر (المطلع ١٢٦) .

[٢] الشرح الكبير ٦٢٣/١-٦٢٤

[٣] في العباسية (إحداها) بدلا من (أحدها) .

[٤] السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة يولد والجمع سخال (المصباح المنير ٣٩١/١)

[٥] المستوعب ١١٣/١-١١٤ ، ١١٩ وذكر رواية أخرى أنه يحتسب حول الجميع من حين ملك الامهات .

كشاف القناع ١٧٧/٢ ، المغني ٥٠٢/٢ حيث قال : (فأما ان لم يكمل النصاب الا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب ، وقد ذكر عن أحمد رواية اخرى انه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات .

الشرح الكبير ٦٠٤/١ وذكر مثل ما ذكره صاحب المغني ,

الهداية لأبي الخطاب ٦٦/١ وذكر رواية أخرى فقال : (فإن لم تكن نصابا لكن كملت في أولادها في أثناء الحول احتسب حول الجميع من حين الكمال وعنه أنه يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات ،

المحرر ٢١٥/١ وذكر أن حولها من حين كملت كما ذكر رواية أخرى أنه من حين ملك الأمهات ، الإنصاف ٣٠/٣ وقال بأن هذا هو المذهب ثم قال وعنه حوله من حين ملك الأمهات .

الإفصاح ٢٠٢/١ ، هذا عند الحنابلة

أما الحنفية والشافعية فقالوا باحتساب الحول من حين كمال النصاب انظر (بدائع الصنائع ٨٣٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٠/١ ، المغني ٥٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٠٤/١ ، الإفصاح ٢٠٢/١ ، المجموع ٣٧٣/٥ ، روضة الطالبين ١٨٤/٢-١٨٥) .

أما المالكية فقالو باعتبار حول الجميع من حين ملك الأمهات انظر (بداية المجتهد ٢٠٠/١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٢٣/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٢٥) .

أحدها[١] سخلة لزمه شاتان عند تمام حول الأمهات[٢] وكان سبب وجوب (الشاة)[٣] الثانية وجود السخلة كما لو كانت مائة وإحدى وعشرين في جميع الحول.

والفرق بينهما :

أن ما دون الأربعين ليس بسبب لوجوب الزكاة فلا ينعقد عليها الحول ولا يعتبر نتاجه في وجوب زكاته قبل الحول

---

[١] في العباسية (إحداها) بدلا من (أحدها)

[٢] المغني ٥٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٠٤/١ ، كشاف القناع ١٧٧/٢ ، الإنصاف ٣٠/٣ وقال هذا المذهب وعليه الأصحاب ، المجموع ٣٧٣/٥ ، روضة الطالبين ١٨٤/٢-١٨٥ .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

بخلاف النصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة فانعقد الحول عليه وكان لنتاجه حكمه في وجوب الزكاة لأنه بعضه يدل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عد عليهم السخلة يروح بها الراعي على يديه[١] ، ولا يكون ذلك إلا فيما إذا نتج النصاب فصاعدا .

فصل :[٢]

إذا نوى علف السائمة[٣] لم ينقطع بذلك حكم السوام ما لم يعلفها[٤] ولو كان له عروض للتجارة فنوى اقتناءها صارت للقنية وانقطع حول

---

[١] لم أعثر على هذا منسوبا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما الذي وجدته من كلام عمر بن الخطاب بمعناه انظر (البيهقي ٤/١٠٠-١٠١ ، نصب الراية ٢/٣٥٥ ، الشافعي ٩٠ ، الموطأ ٢١٣) .

[٢] هذا الفصل لم أجده في العباسية .

[٣] السائمة هي الراعية قال الجوهري سامت الماشية رعت وأسمتها أخرجتها إلى الرعي (المطلع ١٢٢)

[٤] اختلف في مقدار العلف الذي يقطع السوم

فقال الحنابلة والحنفية إذا كانت سائمة أكثر الحول ففيها الزكاة بمعنى أن العلف الذي ينافي سومها أكثر الحول يمنع الزكاة انظر المغني ٢/٤٨٠ ، كشاف القناع ٢/١٨٤ ، الإفصاح ١/١٩٦ ، بدائع الصنائع ٢/٨٣٠-٨٧٢ .

أما مالك فقد أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر المعلوفة والغنم كايجابه ذلك في السائمة والهوامل فسوى بين الأنعام في الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل انظر (شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٣٢٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٥ ، بداية المجتهد ١/١٨٣

أما الشافعية فقالوا إن علفت قدرا يسيرًا ففيه خمسة أوجه أصحها (إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب) انظر (المجموع ٥/٣٥٦-٣٥٧) .

التجارة[١] .

والفرق بينهما :

أن المعلوفة إنما تسقط زكاتها لما يلزم من كلفها ومؤونة علفها فما لم يوجد العلف لم يلزم كلفة بنية العلف وليس كذلك المسألة الأخرى لأن عروض التجارة إنما صارت سببًا لوجوب الزكاة بأن نواها للتجارة عند ابتياعها فإذا نواها للقنية بطلت النية الأولة فبطل حكمها فنية القنية للعروض قائمة مقام علف السائمة في منع وجوب الزكاة .

ونية العلف من غير وجود العلف كالإرتيا والتفكر في إيجاد نية القنية لا كوجود نية القنية .

فصل :

إذا اشترى الخباز ملحا ليخبز به خبزا يبيعه فحال عليه الحول (عنده)[٢] وقيمته نصاب وجب عليه[٣] زكاة قيمته

---

[١] المستوعب ١٣٢/١ ، المحرر ٢١٨/١ ، الإنصاف ٤٨/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣ .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] في العباسية (وجبت زكاته) بدلا من (وجب عليه زكاة قيمته) .

ولو اشترى حطبًا ليخبز به خبزًا يبيعه فحال عليه الحول عنده وقيمته نصاب لم يجب عليه[١] زكاة قيمته .

وكذلك إذا اشترى الصباغ العصفر والنيل ليصبغ به ثياب الناس بالأجرة فحال عليه الحول عنده وقيمته نصاب لزمه زكاته[٢] .

ولو اشتري القصار[٣] أشنانا[٤] أو صابونا أو قلي[٥] أو نورة لقصر[٦] ثياب الناس بالأجرة فحال عليه الحول عنده لم تجب فيه زكاة[٧] .

والفرق بينهما :

أن الملح والعصفر والنيل أعده للاعتياض عنه لأن ما يأخذه (عنه)[٨]

---

[١] في العباسية (لم يجب فيه زكاة) بدلا من (لم يجب عليه زكاة قيمته) .

[٢] المستوعب ١٣٢/١ ، الإنصاف ١٥٤/٣ ، بدائع الصنائع ٨٣٣/٢ .

[٣] القصار والمقصر المحوِّر للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القصارة وقصرت الثوب قصرًا بيضته والقصارة بالكسر الصناعة والفاعل قصار انظر (لسان العرب ١٠١/٣ ، المصباح المنير ٦٠٩/٢) .

[٤] الأشنان والإشنان من الحمض معروف الذي نغسل به الأيدي (لسان العرب ٦٦/١) .

[٥] القلي يغسل به الثياب وهو رماد الفضى والرمث (لسان العرب ١١٨/٣)

[٦] في العباسية (ليقصر بذلك ثياب) بدلا من (لقصر ثياب) .

[٧] المستوعب ١٣٢/١ ، الإنصاف ١٥٤/٣ ، بدائع الصنائع ٨٣٣/٢

[٨] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

من ثمن الخبز عوض عن جميع أجزائه وكذلك ما يأخذه (الصباغ)[١] من أجرة الصبغ هي في حكم العوض عن عين النيل والعصفر فوجبت فيها زكاة التجارة كالسلع المعدة للبيع .

وليس كذلك الحطب والأشنان والصابون والقلى والنورة للقصارة لأنها غير معدة للاعتياض عن عينها[٢] لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب الثوب وإنما يستعان بها على القصارة والخبز فهي كأدوات القصارين والخبازين من الكوذينات بالأعواد[٣] وأحاجين الخبازين والخوان[٤] وما أشبه ذلك كل ذلك لا زكاة في شيء منه كذلك هذه .

فصل :

إذا كانت له جارية للخدمة فنواها للتجارة لم تصرِ للتجارة ما لم يبيعها

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٢] في العباسية (عنها) بدلا من (عينها) .

[٣] في العباسية (والأعواد) بدلا من بالأعواد .

[٤] الخوان بكسر الخاء وضمها ما يؤكل عليه ، (المصباح المنير ١/٢٢١) .

ولو كانت للتجارة فنواها للخدمة صارت للخدمة و لم يجب (في)[١] قيمتها زكاة التجارة[٢] .

والفرق بينهما :

أنه إذا كانت للخدمة فنواها للتجارة فقد نوى التجارة (و لم يفعلها)[٣]

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] الإنصاف ٤٨/٣ ، ١٥٥ ، الهداية لأبي الخطاب ٧٣/١ وقد ذكر أنه إن كان عنده عرض للقنية ونواه للتجارة لم يصر للتجارة وذكر رواية أخرى أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية .

وجاء في مختصر الخرقي (وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا . (٥٤) وجاء في الشرح الكبير (ولا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي انظر (الشرح الكبير ٦٧١/١ ، بدائع الصنائع ٨٣١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢) .

وقال ابن جزى من المالكية (ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل ---- إلى أن قال (ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فتسقط الزكاة) انظر قوانين الأحكام الشرعية ١٢٠ .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

فلم يبطل حكم الخدمة بمجرد النية و لم تصر للتجارة فبقيت بحالها كما لو نوى المقيم السفر و لم يسافر لم يصر مسافرا وبقي مقيما لهذا المعنى فإنه نوى السفر و لم يفعله فبقي على الإقامة كذلك ههنا .

وليس كذلك إذا كانت للتجارة فنواها للخدمة لأنه نوى الخدمة وفعلها فبطل حكم ما كان نواه قبله وصارت للخدمة كما لو نوى المسافر الإقامة فانه يبطل حكم السفر ويصير مقيما كذلك ههنا .

والمعنى في ذلك أن السفر والتجارة عمل فما لم يوجد لا يحكم به والإقامة والخدمة ترك العمل والترك يحصل مع النية من غير عمل فافترقا[١] .

فصل :

إذا ملك بالوصية عروضًا ونواها حال تملكها للتجارة صارت للتجارة ولزمه زكاتها[٢] .

ولو ملكها بالميراث ونواها حال تملكها للتجارة لم تصر للتجارة و لم

---

[١] في العباسية (فلذلك افترقا) بدلا من (فافترقا) .

[٢] المستوعب ١٣٢/١ ، الشرح الكبير ٦٧١/١ ، وانظر (حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٢ حيث قال والأصح أن يكون لها .

وقد ذكر صاحب البدائع قولا بأنها تكون للتجارة وقولا بأنها لا تكون للتجارة (٨٣٠/٢) .

تجب فيها زكاة[١] .

والفرق بينهما :

أن الوصية سبب يحصل بـه الملـك مـن جهتـه بدليـل أنـه لـو لم يقبـل الوصية لم يملك المال الموصى به فـدل على أنـه سـبب يحصـل بـه الملـك مـن جهته.

فإذا نوى (به)[٢] التجارة كان للتجارة كما لو ملكه بالشـراء ونـوا به التجارة وليس كذلك الإرث لأن الملك لا يحصل به من جهته لأنه يدخـل في ملكه بغير اختياره سواء أراده أو لم يـرده وإذا لم يوجـد منـه سـبب صـار كما لو كان في ملكه عـروض للقنيـة فنواهـا للتجـارة فإنهـا (لا)[٣] تصـير للتجارة كذلك ههنا .

---

[١] المستوعب ١٣٢/١ ، الشرح الكبير ٦٧١/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٧٣/١ ، الإنصاف ١٥٣/٣ ، المحرر ٢١٨/١ وذكر روايتين وقال إن المذهب لا يصير للتجارة لأن الأصل القنية ، الفواكه العديدة ١٥٩/١ ، وانظر للحنفية (حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٢ ، بدائع الصنائع ٨٣٠/٢) وقال لأن النية تجردت عن العمل أصلا وقال إن المذهب لا يصير للتجارة لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه .

وكذا قال الشافعية بأنها لا تجب الزكاة حتى يتصرفوا بنية التجارة (الفقه على المذاهب الأربعة ٦٠٦/١) .

وقال المالكية إذا ملك العروض بإرث ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه وإذا لم يبعه فلا يقوم عليه ولا زكاة فيه (الفقه على المذاهب الأربعة ٦٠٦/١) .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] ما بين القوسين في الظاهرية فقط وهو الصحيح .

فصل :

إذا خرصت الثمار على أربابها يجب (على الخارص)[1] أن يترك لهم الثلث أو الربع وإن لم يفعل جاز لأرباب الأموال أن يأخذوا بقدر ذلك ولا يحسب ذلك من النصاب نص عليه .

وكذلك إن لم يخرج الإمام خارصًا وأخرج رب المال من خرص ثمرته جاز له أن يخرج[2] بقدر ذلك[3] .

فأما الزروع فقال القاضي قياس المذهب أن لا يترك لهم منها شيئًا[4]

والفرق بينهما :

أن الأصل لا يجوز إسقاط شيء من الزكاة بعد وجوبه كما في سائرالأموال والزروع قد وجبت الزكاة في جميعها فلم يجز إسقاط الزكاة عن بعضها

---

(١) ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

(٢) في العباسية (يأكل) بدلا من (يخرج) .

(٣) المستوعب ١٢٧/١ ، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٨/٤ ، ٢٤/٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣٦/٣٢ ، الهداية لأبي الخطاب ٧١/١ ، المغني ٥٩١/٢ ، الشرح الكبير ٦٤٩/١-٦٥٠ ، كشاف القناع ٢١٧/٢ ، الإنصاف ١١١/٣ ، وقد وقال أبو حنيفة ومالك يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب .
أما الشافعي فقال لا يجب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله انظر (بداية المجتهد ١٩٥/١) .

(٤) المغني ٥٩٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٥٠/١ ، الشرح الكبير ٦٥٠/١ ، الإنصاف ١١١/٣ .

أو فلم يجز إسقاط شيء من زكاتها كسائر الأموال الزكوية وإنما تركنا هذا الأصل في الثمار للخبر[١] وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[٢] وروى جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(خففوا في الخرص فإن في المال العرية[٣]والأكلة والواطية والوصية والعامل والنوائب[٤]

---

[١] في العباسية (للأثر) بدلا من (للخبر) .

[٢] ابن خزيمه ٤٢/٤ ، أبو داود ٢٥٨/٢-٢٦٠ ، النسائي ٤٢/٥ ، البيهقي ١٢٣/٤ ، الترمذي ٢٦/٣ وقال بأن العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم بالخرص .

مسند أحمد ٤٤٨/٣ ، موارد الظمآن ٢٠٤-٢٠٥ ،

شرح السنة ٣٩/٦ وقال شعيب الأرناؤوط المعلق على شرح السنة (في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نبار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول) ، شرح السنة ٣٩/٦

سبل السلام ١٨٠/٢ وقال في إسناده مجهول .

وجاء في تلخيص الحبير مع المجموع ٥٨٦/٥ (في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله) .

[٣] العرية النخلة المعراه والتي أكل ما عليها ، وما عزل عن المساومة عند بيع النخل (القاموس الميحيط ٢١٣/٣)

[٤] النوائب . جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث (لسان العرب ٧٣٧/٣) .

وما وجب في الثمرة من حق[١])[٢] ونعني بالواطية السابلة المجتازين بالثمار فيأكلون منها كما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : (إذا مر أحدكم ببستان

---

[١] في العباسية (الحق) بدلا من (حق) .

[٢] بحثت عن هذا الحديث في كثير من كتب الحديث فلم أجده ووجدت في سنن البيهقي أثرًا عن عمر بن الخطاب وحديثًا عن جابر وكلاهما قريب من معنى هذا إلا أن أثر عمر أقرب للفظه .

وقد قال البيهقي عن حديث جابر أن إسناده غير قوي وقال ابن التركماني إن البيهقي تساهل في قوله (بإسناد غير قوي) وسنده من جديث مسلم ابن خالد والقاسم بن عبد ا لله عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد ا لله أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : (احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق)

وقال ابن التركماني إن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المدني ليس بشيء .

وحكى البيهقي (عن الدارقطني أن القاسم بن عبد ا لله العمري كان ضعيفًا كثير الخطأ) .

وفي كتاب ابن الجوزي قال أحمد ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والأزدي متروك الحديث وقال أبو زرعه لا يساوي شيئًا متروك الحديث .

وفي كتاب الذهبي حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع ،

وقال البيهقي في باب الإستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة)

وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من أحاديثه المنكرة ، انتهى من الجوهر النقي ٤/١٢٣-١٢٤ مع البيهقي وانظر إلى البيهقي ٤/١٢٤ ، ميزان الإعتدال ١/٤٦٨) .

أخيه فليأكل (منه)[١] ولا يتخذ خبيئة[٢])[٣] .

والأكلة يعني بها ما يأكله رب المال وعياله فعلمنا بالأثر في الثمار ولا أثر في الزروع ولأن النفوس تتوق إلى أكل الثمار ما لا تتوق إلى أكل الزروع فافترقا .

فصل :

إذا غصب المال أو سرق أو كان دينًا فجحده الغريم ثم عاد إلى مالكه لم تجب زكاته لما مضى[٤]

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٢] الخبء ما خبيء وغاب ، كالخبي والخبيئة (القاموس المحيط ٣/٢) .

[٣] لم أجد هذا الحديث بهذا النص في كتب الأحاديث التي اطلعت عليها وإنما وجدت نصًا قريبًا منه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه ... الخ) انظر أبو داود ٥٥٠/٤ - ٥٥١ ، ابن ماجة قريبًا من هذا اللفظ ٨٦٥/٢-٨٦٦ .

[٤] المستوعب ١١٢/١ وذكر روايتين ، الشرح الكبير ٥٩٦/١ - ٥٩٨ وذكر في ذلك روايتين كما ذكر تفريعات وفروقًا جيدة بين بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة المغصوبة ، المحرر ٢١٩/١ وقال في زكاته لما مضى روايتين وأطلقهما ، الهداية لأبي الخطاب ٦٣/٢ وقال بوجوبها في أصح الروايتين ولا يلزم إخراجها حتى يقبض المال ، الإنصاف ٢١/٣ وذكر الروايتين وقال عن وجوب الزكاة أنه الصحيح من المذهب ، كشاف القناع ١٧٣/٢ - ١٧٤ وقال إن زكاة المسروق والضائع والدين المجحود واجبة هذا عند الحنابلة أما الحنفية فقالوا إذا كان المغصوب لا بينه عليه فلا زكاة عليه وإذا كانت له بينه فإن زكاته تجب بعد قبضه لما مضى من السنين هذا إذا لم يكن المغصوب سائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرا لعدم تحقق الإسامة انظر (حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢) أما الدين فجملة الكلام فيه في قول أبي حنيفة أنه على ثلاث مراتب قوي وهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة وتجب فيه الزكاة إذا قبضه . ضعيف وهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث أو بصنعه كالوصية وهذا لا زكاة فيه إلا بعد قبضه كله وحول الحول عليه بعد القبض .

وسط ما وجب له بدلا عما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة ففيه روايتان عنه ، الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم . وروى عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليها الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه انظر (بدائع الصنائع ٨٢٦/٢ - ٨٢٧) .

أما مالك فقال يزكى ذلك إذا قبضه لعام واحد انظر (الشرح الكبير ٥٩٦/١) .

ولو غصب رب المال بأن حبس عن ماله حولا أو أحوالا لم يمنع ذلك وجوب زكاته لما مضى نص عليه في رواية

أما الشافعية فقالوا إذا غصب المال أو سرق فلهم في وجوب زكاته أربع طرق أصحها وأشهرها فيه قولان أصحهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب ، والطريق الثاني القطع بالوجوب وهو مشهور والثالث إن كان عاد بنمائه وجبت وإلا فلا والرابع إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان

انظر (المجموع ٣٤١/٥ ، وقالوا في الدين المجحود كالمغصوب المجموع ٢١/٦) .

الميموني[١] فقال تؤدى زكاة مال المفقود إذا صار إلى الورثة لما مضى[٢].

والفرق بينهما :

أن بغصب[٣] المال وسرقته وضلاله قد خرج عن يد مالكه وتصرفه وعن إرصاده للنماء لأنه لا طريق (له)[٤] إلى الانتفاع به وإلى تنميته بحال فلم تجب زكاته كما لو صاغه حليا أو جعل الماشية للعمل وهذا لأن الزكاة لا تجب إلا في مال معد للنماء والزيادة وهذا المال ليس بمستنما لأنه لا طريق له إلى الانتفاع به بحال فهو كالتالف يوضح ذلك أن في الأصل

---

[١] عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني أبو الحسن حافظ فقيه ثقة فاضل من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل لازمه أكثر من عشرين سنة مات سنة أربع وسبعين ومائة انظر (تذكرة الحفاظ ٦٠٣/٢ ، تقريب التهذيب ٥٢١/١) .

[٢] المستوعب ١١٢/١ ، المغني ٤٦/٣ ، كشاف القناع ١٧٥/٢ ، الشرح الكبير ٥٩٨/١ ، الإنصاف ٢٣/٣ وقال إن الوجوب على الصحيح من المذهب وذكر أن هناك قولا بالسقوط .
أما الشافعية فمنهم من قال هو كالمغصوب لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان ومنهم من قال تجب الزكاة قولا واحدا لأنه يملك بيعه من شاء انظر (المجموع ٣٤١/٥ ، روضة الطالبين ١٩٣/٢) .

[٣] في العباسية قدم السرقة على الغصب فقال (إن بسرقة المال وغصبه) .

[٤] ما بين القوسين في العباسية .

المقيس عليه يده على المال و لم يفته سوى تنميته والمسروق والمغصوب قد خرج عن يده وتنميته فهو بإسقاط الوجوب أولى .

وليس كذلك إذا غصب رب المال لأنه[١] بغصبه لم يخرج المال عن يده وتصرفه بدليل أنه لو باعه في دار الحرب نفذ بيعه ويمكنه التصرف فيه وتنميته بوكيله فلم يخرج عن إرصاده للنما فهو كما لو كان في يده ولأن المال في يده حكمًا ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال إن تلف فافترقا .

فصل :[٢]

لا تجب زكاة المال المغصوب والضال[٣] وتجب زكاة الفطر[٤] عن العبد

---

[١] في العباسية (لأن) بدلا من (لأنه) .

[٢] هذا الفصل لم أجده في العباسية .

[٣] الشرح الكبير ٥٩٦/١ وذكر روايتين ، المحرر ٢١٩/١ وذكر روايتين وأطلقهما ، الإنصاف ٢١/٣ وذكر الروايتين وقال إن زكاته االصحيح من المذهب هذا عند الحنابلة ,

أما الحنفية والشافعية والمالكية فانظر أقوالهم في الفصل السابق صـــ ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

[٤] الفطر : اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارًا ، والفطرة الخلقة وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان والمراد بها صدقة الفطر الدال عليها ما رواه أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب متفق عليه انظر (المغني ٥١/٣ ، المطلع ١٣٧) ,

المغصوب والآبق[١] والضال[٢]

والفرق بينهما :

أن زكاة المال لا تجب إلا في مال معد للنما والنما لا يحصل مع عدم القدرة على التصرف فلذلك لم تجب زكاته .

وليس كذلك صدقة الفطر لأن سببها ملك الرقيق والغصب والإباق لا يؤثران في الملك فلذلك وجبت زكاة الفطر كما تلزمه نفقتهم .

فصل :

إذا حال الحول على عبيد التجارة وجبت زكاة فطرتهم مع زكاة قيمتهم نص عليه[٣]

---

[١] الإباق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل وقد أبق أ ي هرب انظر (لسان العرب ٧/١) .

[٢] الهداية لأبي الخطاب ٧٦/١ ، الشرح الكبير ٦٨٢/١ هـذا عند الحنابلة أما الحنفية فلم يوجبوها عن الآبق والمغصوب انظر (النتف في الفتاوي ١٦٤/١) .

وأما مالك فقد أوجبها ان كانت غيبته قريبة أو رجى رجوعه

انظر (شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٨٢/١ ، الشرح الكبير ٦٨٢/١) ,

وأما الشافعية فلهم طريقان في العبد الآبق والضال أصحهما وجوب الفطرة والثاني فيه قولان كزكاة المغصوب ، أما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته انظر (المجموع ١١٥/٦) .

[٣] المستوعب ١١٥/١ ، ١٣٤ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ٨٦-٨٧ ، كشاف القناع ٢٤٧/٢ وبهذا قال الشافعية والمالكية انظر (المجموع ٥٣/٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧١ ، بداية المجتهد ٢٠٥/١ ، الإفصاح ٢٢٢/١)

وأما الحنفية فيقولون بعدم إخراج زكاة الفطر عن عبيد التجارة ومن تعليلاتهم أنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائمة إذا كانت للتجارة ، انظر (بدائع لصنائع ٩٦٤/٢ ، النتف في الفتاوي ١٦٤/١ ، ١٩٢) .

ولو حال الحول على نصاب من الماشية وهي سائمة للتجارة أو حال الحول على نخيل للتجارة وقد أثمرت في الحول ثمرة تجب فيها الزكاة وجبت زكاة التجارة في الجميع ولم يجب غيرها[1] .

والفرق بينهما :

أن فطرة عبيد التجارة وزكاة قيمتهم حقان يجبان بسببين مختلفين في محلين فلا يتنافيان أصله الجزاء والقيمة في قتل الصيد المملوك والنفقة والزكاة والدية والكفارة وأجرة الأرض وزكاة الخارج منها وبيان الوصف أن صدقة الفطر تجب لسبب رأس تلزمه مؤونته عند خروج شهر رمضان لا تعلق لها بالمالية ولهذا تجب في حق ولده الحر وزوجته الحرة ولا مالية فيهما .

---

[1] المحرر ٢١٨/١ ، كشاف القناع ٢٤٢/٢

وقد قال الشافعية بعدم الجمع بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وإنما يجب أحدهما وفي الواجب خلاف أصحهما تجب زكاة العين والثاني تجب زكاة التجارة ، انظر (المجموع ٥٠/٦) .

وزكاة التجارة تجب لسبب المال النامي بمعناه فلا تنافي بينهما وليس كذلك زكاة السوم والتجارة لأنهما جميعًا يجبان بسبب واحد وهو المال ولهذا لو انتفى المال انتفيا جميعًا فكذلك ما بينا على المال الواحد .

فصل :

نقصان النصاب (في بعض الحول)[١] شهرا أو شهرين يمنع وجوب الزكاة[٢].

ونقصان السوم في بعض الحول شهرًا أو شهرين لا يمنع

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٢] الهداية لأبي الخطاب ٦٤/١ ، كشاف القناع ١٧٨/٢ ، الشرح الكبير ٦٠٦/١ ، الإنصاف ٣٠/٣ وقال بأن هذا هو المذهب وعليه الجمهور ، الإفصاح ٢١١/١ هذا عند الحنابلة .

وقد قال المالكية مثل الحنابلة انظر (الإفصاح ٢١١/١)

وأما الحنفية فالمختار عندهم اعتبار وجود كمال النصاب في أول الحول وآخره لا غير لأن أول الحول وقت انعقاد السبب ، وآخره وقت ثبوت الحكم فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لابد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه ، وسواء كان ذلك من السوائم أو من الذهب أو من الفضة أو من مال التجارة انظر (بدائع الصنائع ٨٣٩/٢) .

وأما الشافعي فاعتبر كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرطًا في وجوب الزكاة انظر (المهذب ٥ /٣٥٩ ، المجموع ٥٦٠/٥) .

وجوب الزكاة[١] ،

والفرق بينهما :

أن مقدار النصاب أصل والسوم صفة فنقصان الأصل يمنع وجوب الزكاة ونقصان الصفة لا يمنع وجوبها بدليل أنه لو ملك أربعين شاة أحد عشر شهرا فتوالدت تسعًا[٢] وثلاثين سخلة وتماوتت أمهات السخال و لم يبق إلا السخال والشاة الأخرى ثم تم الحول لم تسقط الزكاة لوجود كمال النصاب في جميع الحول ولو مات شاة واحدة وبقيت تسعة[٣] وثلاثون وتم الحول لم تجب الزكاة لأن ههنا نقص النصاب وفي الأول نقصت الصفة وهذه الصفة مؤثرة في إسقاط الزكاة .

---

[١] الشرح الكبير ٦١٣/١ ، كشاف القناع ١٨٣/٢ ، الإنصاف ٤٥/٣ وقال بأن هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم هذا عند الحنابلة وكذلك قال الحنفية انظر (بدائع الصنائع ٨٧٢/٢ حيث اعتبروا الغالب من السوم أو العلف في السنة .

وأما المالكية فقالوا بوجوب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل (قوانين الأحكام الشرعية ١٢٥) .

وأما الشافعية فالأصح عندهم اعتبار السوم في جميع الحول وأنها إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان

قدرًا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب (المجموع ٣٥٧/٥) .

[٢] في العباسية (تسعة) بدلا من (تسعا) .

[٣] هكذا في النسختين والأولى (تسع)

فـإن الزكـاة لا تجـب في الصغـار علـى إحـدى الروايتـين كالمعلوفـة والعوامل سواء فافهم ذلك .

فصل :

ما زاد على نصاب الذهب والفضة تجب الزكاة فيـه بحسـابه وإن قـل وكذلك حكم الزروع والثمار[١]

بخلاف ما زاد على نصاب المواشي فإنه يعتبر (فيـه)[٢] الأوقـاص[٣] المعتبرة بين النصب[٤] .

---

[١] المستوعب ١٢٩/١ ، المغني ٥٨٥/٢ ، الشرح الكبير ٥٩٤/١ ، كشاف القناع ١٦٩/٢-١٧٠ ، ٢٠١ ، الأحكام السلطانية ١٢٥ هذا عند الحنابلة وبهذا قال مالك والشافعي انظر (بداية المجتهد ١٨٦/١ -١٨٧ ، المجموع ١٦/٦) .

وأما أبو حنيفة فقال لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما انظر (بدائع الصنائع ٨٤٣/٢ ، ٨٤٥ ، بداية المجتهد ١٨٦/١-١٨٧ ، المجموع ١٦/٦) .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] الأوقاص جمع وقص وهو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه (المصباح المنير ٨٣٥/٢) .

[٤] المستوعب ١١٨/١ ، المغني ٤٩٢/٢ ، كشاف القناع ١٧٠/٢ هذا عند الحنابلة وبهذا قال الحنفية انظر (بدائع الصنائع ٨٦٤/٢ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨) .

وأما مالك فله قولان مشهوران الأول لا زكاة في الوقص والثاني فيه الزكاة (كفاية الطالب الرباني ٣١٢/١) .

وأما الشافعي فله قولان في الأوقاص التي بين النصب أصحهما أنها عفو (المجموع ٣٩١/٥-٣٩٣) .

والفرق بينهما :

أنه لو أوجبنا الزكاة في الوقص في الماشية لم يخل .

إما أن نوجب في ست من الإبل شاتين فيجحف برب المال أو نوجب شاة وخمس شاه فيفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي بين الفقراء والمالك فضرب الشرع الأوقاص ليزول ذلك لطفًا منه بأرباب الأموال ورحمة لهم .

وأما الذهب والفضة والزروع والثمار فإذا أوجبنا الزكاة فيما زاد على نصابها أوجبناها بحساب ذلك ويمكن أخذ ذلك من غير ضرر لأنها أموال تتجزى وتتبعض فلا معنى لضرب الوقص وهذا لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء بجزو[1] من المال ولهذا أوجبها الشرع في قدر يحتمل المواساه فإذا بلغ ذلك القدر وجبت فيه الزكاة وفيما زاد عليه قليلا كان أو كثيرا لأنه لا فائدة بعد احتماله لضرب مقدار لا توجب فيه الزكاة الا أن يكون في الايجاب ضرر على رب المال إما بالإجحاف أو بسوء المشاركة على ما بينا ولا ضرر عليه فيما عدا الماشية فافترقا (وا لله أعلم)[2]

---

[1] في العباسية (بجزء) بدلا من (بجزو)

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط .

فصل :

إذا ورث جماعة أموالا غير زكوية كالخيل[١] والبغال والحمير والأثاث وماشية زكوية فكان نصيب كل واحد[٢] منهم من الماشية الزكوية نصابا أو كانت الماشية الزكوية لجماعتهم نصابا وكانت خلطة صحيحة وجبت الزكاة فيهما قبل القسمة[٣].

---

[١] اتفق الأئمة على وجوب الزكاة في قيمة الخيل والبغال والحمير إذا كانت للتجارة وعلى عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا لم تكن للتجارة أما الخيل إذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها أما الحنفية فقد جاء عنهم في (بدائع الصنائع) إن كانت الخيل تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا فقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها قولا واحدا ، وإن كانت اناثا منفردة أو ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه .
انظر (بداية المجتهد ١٨٣/١ ، المجموع ٣٣٩/٥ ، روضة الطالبين ١٥١/٢ ، الإفصاح ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ، بدائع الصنايع ٨٨١/٢-٨٨٢) .

[٢] في العباسية (أحدهم) بدلا من (كل واحد منهم) .

[٣] المغني ٥٠٦/٢ ، الشرح الكبير ٦٣٠/١ ويمثل ذلك قال الشافعي (المهذب ٤٤٦/٥ ، المجموع ٤٤٧/٥ ، المغني ٥٠٦/٢ ، الإفصاح ٢٠٤/١) .
أما الحنفية فقالوا : (يعتبر في حال الشركة كما يعتبر في حال الإنفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكاة وإلا فلا (بدائع الصنائع ٨٦٨/٢-٨٦٩) .
وقال المالكية (لا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب) (قوانين الأحكام الشرعية ١٢٦ ، الإفصاح ٢٠٤/١) .

ولو ملكوا ذلك بالغنيمة لم يجر ذلك في حول الزكاة إلا بعد القسمة[١] .

والفرق بينهما :

أن بالإرث ثبت لكل واحد منهم الملك على نصيبه من كل صنف من التركة ثبوتا مستقرا وليس لأحد أن يعدل به عن حصته من ذلك الجنس إلى غيره من الأجناس ولذلك جرى في حول الزكاة كما لو ملكوه بالشراء أو بالهبة .

وليس كذلك الملك بالغنيمة لأنه لا يثبت به الملك لكل واحد على نصيبه من كل صنف لأن الإمام له أن يقسم بينهم قسمة تحكم فله أن يجمع حق كل واحد منهم من كل صنف في أي الأجناس شاء ويعطيه حقه من جميع أجناس الغنيمة من جنس واحد فلذلك لم يجر في حول الزكاة (و)[٢] لأنه لم يتعين الملك لمالك معين فإن كانت جميع الغنيمة جنسا (واحدا)[٣] زكويا جرى في حول الزكاة قبل القسمة كالميراث سواء .

فصل :

إذا كان نصيب جميع الغانمين بعد الخمس نصابا من الأموال الزكوية

---

[١] الشرح الكبير ٥٩٧/١ ، المحرر ٢٢٠/١ وقال بمثل ذلك إن كانت أصنافا أما إذا كانت صنفا واحدا فقدم انعقاد الحول قبل القسمة وذكر قولا في عدم انعقاده .

[٢] ما بين القوسين وهو حرف الواو في الظاهرية فقط .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

وشرائط الخلطة موجودة جرى في حول الزكاة[١]

وإن لم يكمل نصابا إلا بالخمس أو ببعضه لم يجر في حول الزكاة[٢]

والفرق بينهما :

أن الخمس لا زكاة فيه سواء كان مشتركا مع الغانمين أو (قد)[٣] عزله الإمام لأهله لأن أهله غير متعينين فهو كمال الفي وإذا لم يكن فيه زكاة لم يصح الخلطة معه .

(كما ل المكاتب وغيره من أموال من ليس[٤] من أهل الزكاة وإذا لم يصح الخلطة معه) اعتبر نصيب الغانمين بنفسه كما يعتبر مال جميع الخلطاء فإن وجدت شرائط وجوب الزكاة فيه وجب وإن اختل شرط منها لم يجب .

فصل :

إذا ملك عقارا قيمته نصاب وأكثر لم تجب زكاة قيمته سواء كان للسكنى أو للكرى[٥] .

---

[١] الشرح الكبير ٥٩٧/١

[٢] الشرح الكبير ١ ٥٩٧ ، الأحكام السلطانية ١٢٦

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٤] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٥] المستوعب ١١٢/١ ، كشاف القناع ١٦٧/٢-١٦٨ ، الإنصاف ١٦١/٣ .

ولو ملك حليا للكرى وجبت زكاة قيمته[١] .

والفرق بينهما :

أن العقار ليس من الأموال الزكوية ونعني بالزكوية التي يجب فيها الزكاة في عينها فإذا لم يكن للتجارة لم يجب زكاة قيمتها كالعبد والخيل والبغال والحمير والسلاح وأدوات الصناع .

وليس كذلك الحلي من الذهب والفضة لأنه من الأموال الزكوية التي تجب في عينها الزكاة[٢] فإذا أعده للكرى فما صرفه عن إرصاده للنماء فوجبت

---

[١] المستوعب ١٣٠/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٧٣/١ ، المحرر ٢١٧/١ ، الشرح الكبير ١٦٦/١ ، كشاف القناع ٢٣٥/٢ ن الإنصاف ١٣٩/٣ هذا عند الحنابلة وقد وافقهم الحنفية في وجوب الزكاة في الحلى المعد للكراء وقد أوجبوا أيضًا الزكاة في جميع الحلى إذا بلغ من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتي درهم سواء نوى به التجارة أو لم ينو (المبسوط ١٩١/٢) .

أما المالكية فلهم قولان فيما أعد للكراء (قوانين الاحكام الشرعية ١١٨) .

وأما الشافعية فقالوا لو اتخذ الحلي ليؤاجره ممن له استعماله ففيه وجهان أحدهما لا تسقط عنه الزكاة لأنه معد للنماء وأصحهما أنها تسقط كما لو اتخذه ليعيره .

انظر (المجموع ٣٦/٦ ، فتح العزيز ٢٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٦١/٢) .

[٢] في العباسية قدم كلمة (الزكاة) على الجار والمجرور (في عينها) .

زكاته كما لو أرصده للتجارة وإنما أسقطنا زكاته إذا أعده لاستعمال مباح غير الكرى لأنه صرفه عن جهة النمو إلى (جهة)[١] استعمال مباح فهو كالإبل العوامل .

فصل :

إذا كاتب عبده على ألف فحال عليها الحول قبل قبضها لم تجب زكاتها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها[٢] .

ولو أصدقها ألفا فحال عليها الحول قبل قبضها وقبل الدخول بها لزمها زكاتها[٣] مع أن ملكها معرض للزوال

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] المحرر ٢١٩/١ .

الإنصاف ١٤٠/١ وقال هذا المذهب وقطع به الأصحاب . الشرح الكبير ٥٩٤/١ حيث قال فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه .

وانظر في المذاهب الأخرى (المبسوط ١٩٥/٢ ، بدائع الصنائع ٨٢٦/٢ ، المجموع ٢١/٦) .

[٣] ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير أن حكم الصداق كحكم الدين فإن كان على مليء وجبت فيه الزكاة فإذا قبضته أدته لما مضى وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروايتين و لم يفرق بين ما قبل الدخول وبعده لأنه دين في الذمة (٥٩٩/١) . وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله عن سؤال حول صداق المرأة الذي لم يدفعه زوجها لها إلا بعد مدة من السنين وهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق .

أجاب بأن للعلماء فيها أقوال :

أحدهما وجوب تزكية السنين الماضية موسرا كان الزوج أو معسرا

الثاني وجوب تزكيته مع اليسار والتمكن من القبض .

الثالث وجوب تزكية الصداق لسنة واحدة

الرابع لا تجب بحال

وذكر أن أضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية وأقربها من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب زكاة واحدة عن القبض انظر (فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٢٥-٤٨) .

وقال صاحب الإنصاف حول الصداق من حين العقد على الصحيح من المذهب ، وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله ، وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض (الإنصاف ١٨/٣-١٩) هذا عند الحنابلة .

....

أما أبو حنيفة فاعتبر المهر من الدين الضعيف حيث قم قسم الديون إلى ثلاث مراتب قوى ووسط وضعيف :

وعرف الضعيف (هو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد .

وقال عن الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده (المبسوط ١٩٥/٢) .

وأما المالكية فقد قالوا عن الصداق الذي بيد الزوج أنه لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه .

انظر (شرح مختصر خليل ٤٦٨/١)

وأما الشافعي فألزم المرأة بزكاة صداقها إذا حال عليه الحول وإن كان قبل الدخول (المجموع ٢٣/٦) .

(عنها)[١] بردتها أو عن نصفها بطلاقها قبل الدخول وكـذا لـو أسـلم إليـه إنسان ألفا من طعام إلى أكثر من حول فإنه يجب زكـاة الألـف علـى المسـلم إليه إذا تم الحول بعد قبضها[٢] مع أن ملكـه معـرض لـلزوال عنهـا بانفسـاخ عقد المسلم بتعذر المسلم فيه وكذلك إذا باع شيئا يحتاج إلى قبض وقبض ثمنه ولم يقبض المبيع حتى حال الحول من حين العقد وجبـت زكـاة الثمـن علـى البائع[٣] مع أن ملكه معرض للزوال عنه بتلف المبيع قبل قبضه وكذلك لـو[٤] أجـر دارا أربـع سـنين بنصـاب بشـرط التعجيـل أو مطلقـا فـإن الأجرة تكون حاله وإذا حال الحول وجبت زكاتها[٥] مـع أن ملـك معـرض

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط

[٢] المستوعب ١١٢/١ ، الشرح الكبير ٥٩٧/١ ، كشاف القناع ١٧١/٢ .

[٣] الإنصاف ٢٠/٣ ، كشاف القناع ١٧١/٢ .

[٤] في العباسية (إذا) بدلا من (لو) .

[٥] المستوعب ١١٣/١ ، الشرح الكبير ٥٩٦/١-٥٩٧

وقال أبو حنيفة ومالك لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول (الشرح الكبير ٥٩٦/١-٥٩٧) .

أما الشافعية فلهم قولان أحدهما وجوب الزكاة إذا حال الحول والثاني لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه ووصف صاحب المجموع القول الأخير بأنه هو الصحيح (المجموع ٢٣/٦-٢٤) .

للزوال عنها بانهدام الدار .

والفرق بين هذه المسائل ومال الكتابة

أن مال الكتابة لا يتم ملكه عليه إلا بقبضه بدليل أنه لو حلت نجوم الكتابة و لم يؤدها معتقه السيد لم يثبت له في ذمته شيء منها فيبيعه به بعد عتقه ولو كان قد ملك مال الكتابة قبل قبضه لوجبت (له)[١] مطالبته (به)[٢] بعد عتقه (كما لو تعلق بذمته[٣] دين لأجنبي بغير إذن سيده فإنه يبيعه به بعد عتقه) ولأن الكتابة عقد غير لازم من جهة العبد بدليل أنه لا يملك إجبار العبد على القيام على الكتابة إذ امتنع من ذلك وإذا لم يكن[٤] لازما لم يتم الملك على العوض فيها بمجرد العقد كالجعالة وإذا لم يتم ملكه عليه لم يجر في حول الزكاة كمال العبد والمال الذي في يد المكاتب .

وليس كذلك بقية المسائل لأن الملك في الصداق قبل الدخول ملك تام وكذلك حكم العوض في جميع المسائل المذكورة بدليل أنه يجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات .

---

(١) مابين القوسين في العباسية فقط

(٢) ما بين القوسين في الظاهرية فقط

(٣) ما بين القوسين في العباسية فقط

(٤) في العباسية (وإذا لم تكن لازمة) بدلا من (وإذا لم يكن لازما)

ولو كانت الأجرة جارية جاز للمؤجر وطئها وكذلك لو كان رأس مال السلم أو ثمن البيع الذي لم يقبض جارية جاز للبائع وطئها والوطء لا يجوز إلا في ملك تام وإذا كان الملك فيها تاما ويملك قبضها وتنميتها وجبت زكاتها كسائر الأموال الزكوية وليس في ذلك أكثر من أن الملك فيها معرض للزوال وذلك لا يمنع وجوب الزكاة وجميع[١] الأموال الملك فيها معرض للزوال بتلفها وبموت مالكها ومع ذلك تجب زكاتها ولا يمنع ذلك وجوبها كذلك ههنا وا لله أعلم .

فصل :

يلزم العامل في المساقاة[٢] والمزارعة[٣] زكاة حصته[٤] من الزرع والثمرة قبل القسمة[٥] (فلا يلزم العامل في المساقاة[٦] والمزارعة زكاة حصته من الزرع والثمرة قبل القسمة) ولا يلزم المضارب زكاة حصته من الربح

---

[١] في العباسية (كما أن سائر الأموال) بدلا من (وجميع الأموال) .

[٢] المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له من ثمره (المطلع ٢٦٢).

[٣] المزارعة : وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما (المطلع ٣٦٣) .

[٤] الحصة : القسم والجمع حصص (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٦٨/١) .

[٥] كشاف القناع ٢١٨/٢ .

[٦] ما بين القوسين في الظاهرية فقط وهو تكرار من الناسخ .

ما لم يقسمها[١] [٢] .

والفرق بينهما :

أن العامل يستقر ملكه على حصته من الثمرة والزرع منذ وقت ظهورها بدليل أنه لو ذهب من الزرع والثمرة[٣] مهما ذهب كان الباقي بينهما على ما شرطاه فدل على أن ملكه ثابت كما لرب[٤] المال فلزمه زكاته كرب المال وليس كذلك المضارب لأن ملكه لا يستقر على الربح إلا بالقسمة بدليل أنه لو تلف من المال شيء جبر من الربح (لأن الربح)[٥] وقاية

---

[١] في العباسية (يقتسما) بدلا من (يقسمها) .

[٢] الهداية لأبي الخطاب واختار وجوب الزكاة فيها ٧٤/١ ، الإنصاف ١٦/٣ وذكر وجهين ، الشرح الكبير ٥٩٥/١ ، كشاف القناع ١٧١/٢)

وللشافعية في ذلك ثلاث طرق أصحها القطع بوجوبها لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة ، والثاني أنه على قول المغصوب والمجحود لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف ،

والثالث القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران (المجموع ٧٢/٦) .

[٣] في العباسية قدم كلمة (الثمرة) على كلمة (الزرع) .

[٤] في العباسية (كملك رب) بدلا من (كما لرب) .

[٥] ما بين القوسين في العباسية فقط .

لرأس المال وإذا لم يستقر ملك المضارب على حصته من الربح لم يلزمه زكاتها كمال الكتابة .

فصل :

ما لا يشترط الحول لوجوب زكاته كالزرع[١] والثمار والمعدن لا يتكرر وجوب زكاته بتكرر الحول .

وما يشترط لوجوب زكاته الحول كالذهب والفضة وقيم عروض التجارة والمواشي يتكرر وجوب زكاتها بتكرر الحول[٢] .

والفرق بينهما :

أن الزروع والثمار والمعدن يتكامل النما فيها دفعة واحدة ولا نما لها بعد ذلك بنفسها ولا هي معدة للنما فلا يجب فيها زكاة ثانية كالعوامل وليس كذلك الذهب والفضة وقيم عروض التجارة لأن النما يتكرر فيها بتكرار[٣] الحول فتكررت الزكاة فيها (بتكرر الحول)[٤]

---

[١] في العباسية (كالزروع) بدلا من (كالزرع) .

[٢] المستوعب ١١٣/١ ، المغني ٥٢٢/٢ ، الشرح الكبير ٦٠٣/١،٦٠٤

[٣] في العباسية (بتكرار) بالمد بدلا من (بتكرر)

[٤] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

فصل :

يجوز صرف الزكاة للغزاة[١] الذين لا حق لهم في الديوان[٢] سواء كانوا أغنياء أو فقراء[٣] ، ولا يجوز صرفها إلى من يحج إلا مع فقره[٤] .

---

(١) في العباسية (إلى الغزاة) بدلا من (للغزاة)

(٢) الديوان : قال الماوردي في الأحكام السلطانية : وهو موضع لحفظ الحقوق من الأموال ، والعمال ، ومن يقوم بها من الجيوش ، والعمال انظر (المطلع ٢٩٩-٣٠٠) .

(٣) المستوعب ١٤٠/١ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ١٥١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٠/١ ، المحرر ٢٢٣/١ ، المغني ٥٤٧/٢ ، الشرح الكبير ٧١٤/١-٧١٥ ، ٧١٨ ، الإنصاف ٢٣٥/٣ ، كشاف القناع ٢٨٣/٢ هذا عند الحنابلة

وبهذا قالت الشافعية والمالكية انظر (المجموع ٢١٢/٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٢٨)

أما الحنفية فقالوا لا يجوز دفعها إلا عند اعتبار حدوث الحاجة انظر (بدائع الصنائع ٩٠٧/٢ ، الإفصاح ٢٢٧/١)

(٤) المستوعب ١٤٠/١ ، كشاف القناع ٢٨٤/٢ ، الروض المربع ٤٠٣/١ ، مسائل الإمام بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ١٥١ حيث قال (سمعت أبي يقول يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله) ،
الهداية لأبي الخطاب ٨٠/١ وذكر اختلاف الرواية في الحج ، المحرر ٢٢٣/١-٢٢٤ وذكر روايتين في اعطاء الفقير قدم إعطاءه ، وقد اختار شيخ الإسلام إعطائه إذا كانت حجة الاسلام (الاختيارات ١٠٥) ، الإنصاف ٢٣٥/٣ وقال وهي المذهب وهي إحدى الروايتين ، وقد ذكر ابن قدامة صاحب الشرح الكبير في ذلك كلاما جيدا رأيت ذكره هنا (اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك ، فروى عنه أنه لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهي أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضا لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .
وروى عنه أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه)
انظر الشرح الكبير ٧١٥/١
وذكر صاحب الإفصاح عن أحمد روايتن في الحج أظهرها جواز ذلك ٢٢٦/١ كما ذكر عدم جواز ذلك عند بقية الائمة ٢٢٦/١ .

والفرق بينهما :

أن الحاج يأخذ (ها)[1] لحاجة نفسه إليها فلا يجوز مع الغنا لعدم علة الجواز كما لو أخذها لنفقته ،

وليس كذلك الغزاة لأنهم يأخذونها لحاجة غيرهم إليهم وهي دفع العدو عن المسلمين وهذه العلة موجودة مع غناء الغزاة وفقرهم فلذلك جاز صرفها إليهم مع الغنا فافترقا .

[1] ما بين القوسين في العباسية فقط .

فصل :

يخرج أجرة كيال الزرع والثمار ليعلم مقدارها فتؤخذ زكاتها من سهم العامل[١]

فأما أجرة كيال مقدار الزكاة لقبضها من رب المال فيجب على أرباب الأموال[٢] ذكرهما القاضي في المجرد .

والفرق بينهما :

أن كيل أصول الأموال هو لتحقيق مقدار الواجب فيها وذلك لا يلزم أرباب الأموال بل يلزم[٣] العمال لأنه من عملهم كأجرة الكاتب والحاسب وعداد المواشي وحاشرها فكل أولئك أجرتهم من سهم العامل كذلك الكيال وليس كذلك أجرة كيال الزكاة لأن إيفاء الزكاة واجب على أرباب الأموال ولا يحصل ذلك إلا بالكيل فلزمهم أجرته كما يلزم من باع مكيلا أو موزونا أجرة كيله لأن عليه إيفاءه ،

---

(١) المغني ٢/٥٤٦-٥٤٧

(٢) المغني ٢/٥٤٧

(٣) في العباسية (يجب على) بدلا من (يلزم) .

فصل :

لا يجب على الرجل فطرة زوجته الناشز[1] [2] ،ويلزمه فطرة عبده الآبق[3]

---

[1] النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته ، يقال نشزت المرأة على زوجها ، فهي ناشز ، وناشزة ، ونشز عليها زوجها : إذا جفاها وأضربها ، (المطلع ٣٢٩) .

[2] المستوعب ١/١٣٤ وقال بوجوبها ، وقال القاضي لا تلزمه (المستوعب ١/١٣٤ ، المحرر ١/٢٢٦) وذكر في وجوبها وجهين ، أما أبو الخطاب فقد أوجب فطرة الزوجة الناشز على زوجها (الهداية ١/٧٦)

وقال القاضي أبو يعلى لا تلزم الزوج فطرة الناشز ، انظر الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦ ، الشرح الكبير ١/٦٨٣) ، وقد صحح عدم وجوبها (كشاف القناع ٢/٢٥٠) ، الإنصاف ٣/١٧٤ وقال بأنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الحنفية بعدم وجوب إخراج فطرة الزوجة وإن لم تكن ناشزا (بدائع الصنائع ٢/٩٦٦) .

وقال الشافعية بعدم وجوب فطرتها (المجموع ٦/١١٦) .

[3] المستوعب ١/١٣٤ ، المحرر ٢٢٦ ، الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦ ، الشرح الكبير ١/٦٨٢ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ١٦٨-١٦٩ ـ كشاف القناع ٢/٢٥٠ ، هذا عند الحنابلة

وبمثل ذلك قال المالكية إذا رجى رجوعه (شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٣٨٢ .

وللشافعية طريقان مشهوران أصحهما القطع بوجوب الفطرة

والثاني فيه قولان كزكاة المال المغصوب (المجموع ٦/١١٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٩٦ - ٢٩٧) .

وأما الحنفية فقالوا بأنه لا يخرج عن عبده الآبق (بدائع الصنائع ٣/٩٦٤) .

والفرق بينهما :

أن الفطرة جارية مجرى النفقة بدليل قوله عليه السلام أدوا زكاة الفطر عمن تمونون[١] فهي (تجب)[٢] عن من تجب[٣] نفقته والناشز لا يلزمه نفقتها لأن نفقتها لا تجب إلا بالتمكين فكذلك فطرتها .

وأما الآبق فنفقته لازمة لمولاه بدليل أن من رده على مولاه يرجع على مولاه بما أنفقه عليه وذلك لأن نفقته تجب بالملك وهو موجود ولا يعتبر في وجوب الفطرة الانتفاع بالعبد بدليل أنه لو كان له عبد زمن لا منفعه له[٤]

---

[١] هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد في البيهقي معناه عن على وعن ابن عمر بلفظ (عن على رضي الله عنه قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حرٍ أوعبد ممن تمونون صاعا من شعير ...الخ)١٦١/٤.

وعن نافع عن ابن عمر قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون الخ) ١٦١/٤ ، وروى الدارقطني معناه مرسلا (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون) ١٩٥/٢ ، وانظر تلخيص الحبير ١٤٠/٢ .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] في العباسية (تلزمه) بدلا من (تجب)

[٤] في العباسية (فيه) بدلا من (له) .

فإنه تلزمه فطرته كما تلزمه نفقته كذلك ههنا (وا لله أعلم)[1] .

****

[1] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

كتاب الصيام[1]

فصل :

لا يصح شيء من الصيام الواجب إلا بنية من الليل[2]

(١) الصيام في اللغة عبارة عن الإمساك قال الله تعالى (فقولي إني نذرت للرحمن صوما) ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب .
وفي الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة ، انظر (المطلع ٢٤٥)

(٢) المستوعب ١٤٦/١ ، الروض المربع ٤١٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/١ ، المقنع ١٨/٣ ، المبدع ١٨/٣ ، المحرر ٢٢٨/١ ، المغني ٨٣/٣ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ وذكر رواية أنه يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ، الكافي ٣٥٠/١-٣٥١ وذكر رواية في احزاء النية في أول يوم من رمضان لجميعه وذكر أن المذهب النية من الليل لكل يوم لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر ، الإفصاح ٢٣٤/١ وذكر عن أحمد روايتين اظهرها أنه يفتقر كل ليلة إلى نية هذا عند الحنابلة .
وقد وافقهم الحنفية والشافعية في اعتبار النية لكل يوم ، انظر (حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٢ ، بدائع الصنائع ٩٥٥/٢ ، المجموع ٢٨٩/٦ ، الإفصاح ٢٣٤/١) ز
أما المالكية فيقولون بأنه تجزئ نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٣٥/١) .

ويصح صوم النفل بنيته من النهار قبل الزوال وبعده[١]

والفرق بينهما

ما روى أبو داود والدارقطني (في سننهما)[٢] بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لا يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٣]

فهذا عام في كل صوم .

---

(١) المستوعب ١٤٦/١ وذكر بأن القاضي قال لا يصح مالم ينو قبل وقت الزوال .

الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ ، الروض المربع ٤٢٠/١ ، زاد المستنقع ٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٧/١ ، المقنع ١٢/٣ ، المغني ٨٨/٣ ، المحرر ٢٢٨/١ وذكر في النية بعد الزوال روايتين ، وقال القاضي في المجرد وتبعه ابن عقيل لا تجزئ بعد الزوال ،

انظر في ذلك المقنع ٢١/٣ ،

هذا عند الحنابلة وقد وافقهم الحنفية والشافعية في صحة صيام النفل من النهار قبل الزوال ،

أما بعد الزوال فلا يصح عندهم ، انظر (بدائع الصنائع ٩٩٧/٢ ، المجموع ٣٠٢/٦ ، الافصاح ٢٣٤/١

أما المالكية فيقولون لا يصح إلا بنية من الليل ،

انظر (قوانين الأحكام الشرعية ١٣٥ ، المجموع ٣٠٢/٦ ، الإفصاح ٢٣٤/١) .

(٢) ما بين القوسين في العباسية فقط .

(٣) سنن أبي داود ٨٢٣/٢-٨٢٤ ، الدارقطني ١٧٢/٢ ، الترمذي ٩٩/٣ ، النسائي ١٩٦/٤ ، ابن خزيمة ٢١٢/٣ ، تلخيص الحبير ٢٠٠/٢ وقال عنه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي إسناده صحيح ،

انظر التعليق على ابن خزيمة ٢١٢/٣ .

وأما النفل فإنه خرج منه بدليل خصه وهو خبر عائشة رضي ا الله عنها أن النبي صلى ا الله عليه وسلم كان يسأل (هل عندكم شيء) فإذا قلنا لا قال (فإني إذًا صائم)[١]

فخرج النفل بهذا النص من عموم النص الأول وبقي ما عداه على عمومه ومن المعنى أن النفل قصد الشرع تكثيره وسهل طريقه بدليل أنه جوز صلاة التطوع على الراحلة (و)[٢] إلى غير جهة القبلة[٣] وجالسا في الحضر[٤] كل ذلك على خلاف الفرض فكذلك هذا[٥] .

فصل :

إذا نوى ليلا الصيام ثم فعل ما ينافيه كالأكل والشرب لم تنفسخ بذلك نيته ما لم يفسخها بقلبه[٦]

ولو نوى صيام جميع الشهر وقلنا يصح صيام الشهر بنية

---

[١] مسلم ٨٠٩/٢ ، الترمذي ١٠٢/٣ ، ابن ماجة ٥٤٣/١ ، الدارقطني ١٧٥/٢ ، أبو داود ٨٢٤/٢ .

[٢] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٣] المحرر ٤٩/١

[٤] المحرر ٨٦/١

[٥] في العباسية (هذان) بدلا من (هذا)

[٦] المستوعب ١٤٦/١ ، الروض المربع ٤١٩/١ ،
شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/١
الكافي لابن قدامة ٣٥١/١ ، المجموع ٢٩١/٦ .

واحدة ثم أفطر في بعض أيامه لعذر أو لغير عـذر لم يصـح لـه صيـام باقية بتلك النية[١]

والفرق بينهما :

أن أكله وشربه في أثناء الليل لم يغـير حكـم نيتـه لأن حكمهـا صـوم النهار وذلك موجود وإذا لم يتغير حكم نيته بقيت على صحتهـا كمـا لـو لم يأكل بعدها .

وليس كذلك إذا أفطر في بعض أيام الشهر لأن فطره أبطل حكم نيته لأن حكمها صوم جميع أيام الشهر فإذا أفطر بعضها فقد بطل حكم نيته فيما أفطره وإذا بطل حكمها فيه لم يصح صيام ما بعده بنية قد بطل حكمها كما لو فسخ نية الصوم وإنما (لم)[٢] يبطل حكم نيته فيما صامه مـن الأيـام بهـا قبل فطره لأن صيامها تم وكمـل فلـم يلحقـه البطـلان فـإن قيـل نيتـه لجميـع الشهر كنيات متعددة بعد[٣] أيام الشهر فإذا ابطلت نيته لبعض الأيام بقيـت نيته لبقية الأيام فيجب أن يصح كما لو نوى لكل يوم في ليلته نية مفردة .

قلنا هذا لا قائل به لأنه لا يصح أن ينوى صيام يوم من رمضـان قبـل ليلته بدليل أنه لو نوى آخر يوم من شعبان صيام أول (يوم)[٤] من رمضـان لم يصـح وكذلـك لـو نـوى أول ليلـة مـن رمضـان صيـام اليـوم الثـالث

---

[١] وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة .

انظر (قوانين الاحكام الشرعية ١٣٦ ، الكافي لابن عبد البر ٣٣٥/١ ، المستوعب ١٤٦/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ ، الإفصاح ٢٣٤/١

أما الحنفية والشافعية فهم يقولون باعتبار النية لكل يوم ، انظر (حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٢ ، بدائع الصنائع ٩٩٥/٢ ، المجموع ٢٨٩/٦) .

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٣] في العباسية (بعدد) بدلا من (بعد)

[٤] ما بين القوسين في العباسية فقط

وما بعده أو نوى صيام نصف الشهر أو عشرين يوما منه لم يصح صيامها بتلك النية وإنما صح صوم (جميع)[1] الشهر بنية واحدة لأنه عبادة واحدة فجعلت النية لصوم[2] جميعه كالنية لصوم (يوم)[3] واحد وا لله أعلم .

فصل :

يقبل في (رؤية)[4] هلال شهر رمضان قول عدل واحد[5]

---

(١) ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

(٢) لو كانت (للصوم) لكان أحسن .

(٣) ما بين القوسين في العباسية فقط .

(٤) ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

(٥) المستوعب ١٤٤/١ وقال بقبول الواحد سواء كان في السماء عله أو لم يكن وذكر رواية أخرى أنه لابد من عدلين ، الروض المربع ٤١٣/١-٤١٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/١ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد ا لله ١٧٧ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٢/١ ، المحرر ٢٢٨/١ ، المغني ١٤٢/٣ وقال إنه المشهور عن أحمد ، المبدع ٥٨/٣ هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية فقد فرقوا بين الصحو والغيم فقالوا : إن كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وإن كانت السماء بها علة من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد ،

انظر (بدائع الصنائع ٩٨٥/٢ ، الإفصاح ٢٣٥/١) .

وأما مالك فلا يقبل إلا شهادة عدلين ، انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٣٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٤ ، بداية المجتهد ٢٠٩/١ ، الإفصاح ٢٣٥/١ ,

أما الشافعية فلهم في المسألة قولان أصحهما يثبت بعدل والثاني لا يثبت إلا بعدلين ، انظر (المجموع ٢٧٧/٦ ، الإفصاح ٢٣٥/١ ، المغني ١٤٢/٣) .

ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان[١]

والفرق بينهما :

ما روى عن ابن عباس أنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر إلا اثنين[٢] ولأن الشهادة في غير شهر رمضان شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة فكان من شرطها العدد كسائر الشهادات بخلاف الشهادة على هلال شهر رمضان لأنه لا يلحقه فيها التهمة وفرق آخر وهو أن المعنى الذي أوجب قبول قول الواحد في هلال شهر رمضان هو الذي أوجب ان لا يقبل في هلال شوال إلا عدلين وهو الاحتياط للعبادة .

فصل :[٣]

وإذا شهد عدلان برؤية هلال شهر رمضان فصام الناس ثلاثين يومًا فم يروا هلال شوال لأجل الغيم جاز لهم الفطر ووجب[٤] ولو عدموا

---

[١] المستوعب ١/ ١٤٤ ، الروض المربع ١٤٤/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٢/١ ، المغني ١٤٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/١-٤٤١ ، المقنع ٨/٣ ، المبدع ٨/٣ ، مسائل الأمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٧٧ ، هذا عند الحنابلة وقد وافقهم الحنفية والمالكية والشافعية ،

انظر (بداية المجتهد ٢٠٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٤ ، المجموع ٢٨٢/٦ ، الإفصاح ٢٣٥/١ ، الفقه على المذاهب الآربعة ٥٥٢/١).

[٢] أبو داود ٧٥٤/٢ ، ابن خزيمة ٢٠٨/٣ ، النسائي ١٣١/٤-١٣٢ ، الترمذي ٦٥/٣.

[٣] هذ الفصل لم أجده في العباسية

[٤] المستوعب ١٤٥/١ ، الروض المربع ٤١٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤١/١ ، المبدع ٩/٣ ، المجموع ٢٧٩/٦.

الهلال مع الصحو لم يجز لهم الفطر[1]

والفرق بينهما :

أن شهادة العدلين يجب بها الصوم والفطر إذا شهدا برؤية هلال شوال فإذا صاموا ثلاثين يوما فقد أكملوا العدة بشهادتهما و لم يوجد ما يقدح فيهما فوجب الفطر كما لو شهدا برؤية هلال شوال

---

[1] المؤلف هنا ذكر عدم جواز الفطر و لم يشر إلى أن هناك رواية أخرى إلا أن كثيرًا من الحنابلة قالوا بالفطر ، انظر (الروض المربع ٤١٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٤١/١ وقال بالفطر حتى مع الصحو لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال الرؤية بمكان آخر ، الهداية٨٢/١ وقد قال إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة اثنين أفطروا وجها واحدا ، المبدع ٩/٣ وقال وقيل لا مع صحو لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي الشهادة .

وقال ابن قدامة يفطر وجها واحدًا إذا صاموا ثلاثين برؤية اثنين و لم يروا هلال شوال ، المغني ١٤٤/٣ هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية فقالوا بالفطر و لم يفرقوا بين الغيم أو الصحو انظر (حاشية ابن عابدين ٣٩١/٢)

وأما المالكية فيقولون لا فطر ويكذب الشاهدان انظر (حاشية الدسوقي ٥١٠/١ ، شرح الدردير ٥١٠/١)

وأما الشافعية فلهم طريقان الأول الإفطار قولا واحدا وهو المشهور والثاني لا يفطر انظر (المجموع ٢٧٩/٦) .

وليس كذلك إذا عدموا الهلال مع الصحو لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشهادة ظن واليقين مقدم على الظن وقد وجد ما يقدح في شهادتهما واتضح أن الذي شهدا به من رؤية هلال شهر رمضان كان خيالاً لا هلالاً لأنه لو كان رؤيته صحيحة لما تصور عدم هلال شوال بعد ثلاثين يومًا لا سيما وهذا يكون هلال تمام فيكون أكبر من الذي شهدا برؤيته لأنه هلال نقصان فعدم رؤية هلال التمام أوضح دليل على بقاء شهر رمضان فلذلك لم يجز الفطر لأن ذلك اليوم من شهر رمضان فلا يجوز فطره كبقية أيامه .

فصل :

إذا طلع الفجر وقد أولج في زوجته فنزع في الحال فعليه القضاء والكفارة[1]

---

[1] المستوعب ١٤٨/١ وذكر في الكفارة روايتين ، الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١ ، المغني ١١٤/٣ - ١١٥ ، الروض المربع ٤٢٩/١ ، حاشية العنقري على الروض المربع ٤٢٩/١ ، الافصاح ٢٣٧/١ -٢٣٨ ،
وقال المجد : (وإن ادركه الفجر مجامعًا فاستدام لزمه أن يقضي ويكفر وإن نزع فكذلك عند القاضي وقيل لا شيء عليه ويتخرج إن قضى لا يكفر) انظر (المحرر ٢٣٠/١) هذا عند الحنابلة .
أما أبو حنيفة فقال إن نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة انظر (بدائع الصنائع ١٠١٠/٢ ، الافصاح ٢٣٧/١-٢٣٨ ، المغني ١١٤/٣-١١٥) .
وكذلك قال الشافعية فيمن نزع في الحال (المجموع ٣١١/٦)
أما الإمام مالك فلم يثبت على من نزع في الحال كفارة وفي القضاء عنده خلاف (قوانين الاحكام الشرعية ١٣٨) .

ولو حلف لا يلبس قميصًا وهو لابسه فخلعه في الحال أولا يسكن دارا وهو فيها فخرج منها في الحال لم يحنث[١] .

والفرق بينهما :

أن النزع جماع لأن الجماع إيلاج ونزع بدليل أنه يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج فكان حكمه حكم الإيلاج وليس كذلك خلع القميص والخروج من الدار لأن ذلك ليس بلبس ولا سكنى ولا فيه معنى ذلك فهذا[٢] لم يحنث ، والنزع فيه معنى الجماع فلهذا تعلق به ما يتعلق بالإيلاج .

فصل :

قد بينا أنه إذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فسد صومه لأن النزع فيه معنى الجماع[٣] فلو قال إن وطئتك فأنت طالق[٤] فأولج فيها طلقت فلو نزع[٥] لم يلزمه مهر ولا حد[٦] .

---

[١] المغني ١١٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٤٥١/١

[٢] في العباسية (فلهذا) بدلا من (فهذا)

[٣] انظر الخلاف في ذلك في الفصل السابق صـ ٢٥٨

[٤] لعل مراده ثلاثًا لأنه إذا لم يكن ثلاثًا فإن كان واحدة أو اثنتين فلا يتصور أن يلزمه مهر أو حد لأنه بالوطء تقع الطلقة وبالإستدامة يقع رجعيًا .

[٥] يستحسن إضافة (في الحال)

[٦] شرح منتهى الارادات ١٩٤/٣

والفرق بينهما :

أن فساد الصوم أوسع من وجوب المهر والحد بدليل أنه لو وطئ زوجته في نهار رمضان فسد صومه ولا يلزمه حد ولا مهر ولذلك افترقا[1] .

فصل :

إذا أكل شاكًا في طلوع الفجر وبقي على شكه فلا قضاء عليه[2]

وإن أكل شاكا في غروب الشمس وبقي على شكه فعليه القضاء[3]

---

(1) ومن الفروق أيضًا أن الصوم فسد لثبوت الجماع في وقت الصيام وأن المهر والحد لم يلزما لأنه نزع في الحال وللتوضيح فقد قال البهوتي في بيان لزوم المهر أو الحد أو هما أو عدم لزومهما

" ومتى أولج حشفة في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها وتم وطأه أو لبث وهو مولج لحقه نسبه أي ما ولدته من هذا الوطء ولزمه المهر ولا حد عليه للشبهة ، وان نزع في الحال فلا حد ولا مهر لأنه تارك وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد وإن علما التحريم فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد الخ " شرح منتهى الارادات ١٩٤/٣ .

(2) هذا قول الحنابلة وأصحاب الرأي والشافعية انظر

(المستوعب ١٤٤/١ ، الروض المربع ٤٢٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٠/١ ، المبدع ٢٩/٣ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ ، المغنى ١٢٣/٣ ، المهذب ٣٠٣/٦)

أما الإمام مالك فقال بوجوب القضاء لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولأنه أكل شاكًا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو أكل شاكًا في غروب الشمس ، انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٥١/١ ، المهذب ٣٠٣/٦) .

(3) الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ ، المغني ١٢٤/٣ ، المقنع ٢٩/٣ ، الروض المربع ٤٢٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٠/١ .

والفرق بينهما :

أن الأصل بقاء الليل فلا يزيله بالشك

(والأصل بقاء النهار[1] فلا يزيله بالشك) فلهذا افترقا

فصل :

إذا أكل معتقدًا أن الشمس لم تغب فبان أنها قد غابت (فصومه صحيح)[2] ولا قضاء عليه[3]

وإن أكل معتقدًا أن الفجر قد طلع فبان أن أكله كان قبل طلوع الفجر لم يصح صومه[4] وعليه القضاء[5]

والفرق بينهما :

أنه إذا أكل بعد غروب الشمس معتقدا أنها لم تغرب فقد قصد إبطال الصوم بعد تمامه وكماله لأن بغروب الشمس قد انتهى صومه وتم

---

[1] ما بين القوسين في العباسية فقط وبه يكون تعرض لفرعي الفصل والفرق بينهما .

[2] ما بين القوسين في الظاهرية فقط وفي العباسية أبدل الواو في (ولا) بفاء لتكون (فلا)

[3] المستوعب ١/١٤٤ ، المبدع ٣/٢٩ .

[4] لو أضاف (مالم يجدد نية الصوم قبل طلوع الفجر) لكا أولى .

[5] المستوعب ١/١٤٤ حيث قال (وإن أكل معتقدًا أن الفجر قد طلع فبان أن أكله قبل طلوعه ثم أصبح قبل أن يجدد نية الصوم لم يصح صومه إن كان فرضًا) ، الروض المربع ١/٤٢٥ ، المبدع ٣/٢٩

وقال بانه يقضي إذا لم يجدد نية صومه الواجب ،

شرح منتهى الارادات ١/٤٥٠ وقال (أو أكل في وقت يعتقده نهارا فبان ليلا فلم يجدد نية لصوم واجب قضاه لانقطاع النية)

بدليل قول النبي صلى ا لله عليه وسلم (إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أم لم يأكل)[١] وإذا انتهى صومه وكمل لم يلحقه الفساد بأكله ولا باعتقاده أنه يأكل فيه فلم يبطل كما لو نوى إبطال الصوم أو الصلاة بعد خروجه منهما وبعد كمالهما

وأما إذا (كان)[٢] معتقدا أن الفجر قد طلع فقد قصد الإفطار بالنهار فزالت نية الصوم باعتقاده (و)[٣] إبطاله فلا يصح صومه بعد ذلك لعدم النية من الليل لأنه لم يجدد النية قبل طلوع الفجر وهذا في الصيام الواجب فأما النفل فإنه يصح مع[٤] نية الفطر فإن[٥] نوى الصيام في النهار صح صومه للحديث المنقول في ذلك وقد سبق (ذكره)[٦] .

فصل :

إذا نوى الصائم الإفطار ثم بدا له فلم يفطر وعاد نوى إتمام صومه لم يصح صومه إن كان فرضًا[٧]

وإن كان نفلا صح[٨] .

---

(١) البخاري ٣/٤٤-٤٥ ، مسلم ٢/٨٧٢-٨٧٣ ، أبو داود ٢/٧٦٢-٧٦٣ ، شرح السنة ٦/٢٥٨-٢٥٩ ، الترمذي ٣/٧٢ ، وكلها بدون (أكل أم لم يأكل) ومع اختلاف يسير في اللفظ واتفاق بالمعنى

(٢) ما بين القوسين في الظاهرية فقط وقد استبدلت بالعباسية بكلمة (أكل)

(٣) ما بين القوسين وهو حرف الواو في الظاهرية فقط .

(٤) في العباسية (لو أصبح بنية) بدلا من يصح مع نية) .

(٥) في العباسية (ثم) بدلا من (فإن) .

(٦) ما بين القوسين في العباسية فقط وهذا الحديث سبق ذكره صـ ٢٥٣

(٧) المحرر ١/٢٢٨.

(٨) المحرر ١/٢٢٨

والفرق بينهما :

أن صوم الفرض يشترط لصحته النية[١] في جميع النهار على ما سبق بيانه فإذا نوى الإفطار في بعض النهار فقد عرى ذلك الزمان عن النية فبطل الصوم لعدم شرطه وهو النية .

فأما صوم النفل فلا يشترط لصحته النية في جميع النهار بدليل أنه إذا أصبح بنية الفطر ثم نوى الصيام صح صومه يدل عليه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يقول هل عندكم شيء يعني طعامًا[٢] يأكله فإذا قالوا لا قال (فإني إذًا صائم)[٣] فدل على أنه قد[٤] كان نوى الإفطار وإذا ثبت هذا فلم يوجد منه إلا نية الإفطار وقد أبطلها بنية الصيام بعدها في وقت يصح الصوم بابتداء النية (فيه)[٥] فصح كما لو أصبح بنية الإفطار ثم نوى صوم التطوع .

فصل :

من دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع لم يلزمه إتمامها بل يستحب له ولو خرج منها لم يلزمه القضاء[٦]

---

(١) يستحسن إضافة (من الليل واستمرارها) .

(٢) جملة (يعني طعامًا يأكله) ليست من الحديث

(٣) مسلم ٨٠٩/٢ ، الترمذي ١٠٢/٣ ، ابن ماجه ٥٤٣/١ ، الدارقطني ١٧٥/٢ ، أبو داود ٨٢٤/٢ وبعضها ليس فيه (إذا)

(٤) في العباسية أخر كلمة (قد) بعد كلمة (كان)

(٥) ما بين القوسين في العباسية فقط

(٦) المستوعب ٦٤/١ ، ١٥٤ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٦/١ ، المحرر ٢٣١/١ ، المغني ١٣٧/٣ ، شرح منتهى الارادات ٤٦١/١ ، المقنع ٥٧/٣ ، الروض المربع ٤٤٢/١ ، الإفصاح ٢٤٩/١ ، هذا عند الحنابلة وقد وافقهم الشافعية في عدم لزوم القضاء أنظر (المجموع ٣٩٣/٦ ، الإفصاح ٢٤٩/١ ، المغني ١٣٧/٣
أما الحنفية فقالوا من شرع في صوم أو صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فإن أفسده فعليه القضاء انظر (بدائع الصنائع ٩٧٨/٢،١٠٣٤- ١٠٣٥ ، الإفصاح ٢٤٩/١ ، المغني ١٣٧/٣ ، المجموع ٣٩٤/٦)

ومن دخل في حج التطوع أو عمرة التطوع لزمه إتمامهمـا فـإن أفسـدهما أو فات وقت الحج لزمه القضاء في أصح الروايتين[١]

والفرق بينهما :

من حيث النص والمعنى

أما النص فما رواه البخاري[٢] في صحيحه عن جويرية[٣] بنـت الحـارث

أما المالكية فقالوا مثل الحنفية إلا أنهم اعتبروا العذر في الصيام فقالوا إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء انظر (الإفصاح ٢٤٩/١ ، المغني ١٣٧/٣ ، المجموع ٣٩٤/٦) .

[١] المستوعب ١٩٤،١٥٤/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٦/١ وقد ذكر الروايتين ، المبدع ٥٨/٣-٥٩ وذكر الروايتين وقدم لزوم القضاء ، المغني ١٣٨/٣ ، الروض المربع ٤٤١/١-٤٤٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٦١/١ .

[٢] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف كان رأسا في الذكاء رأسا في العلم رأسا في الورع والعبادة ، حدث عنه خلق كثير وسمع من علماء كثيرين في بغداد والبصرة والكوفة والشام وغيرها وكتب عن أكثر من الف رجل وقال أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيحٌ توفي سنة ست وخمسين ومائتين انظر (تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢-٥٥٦ ، تقريب التهذيب ١٤٤/٢ ، الفهرست لابن النديم ٣٢١-٣٢٢) .

[٣] في الظاهرية كتب تحت كلمة (جويرية) كلمة (زوجته) والظاهر أنها من الناسخ ، وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك من بني المصطلق كان إسمها بره فغيرها صلى الله عليه وسلم سباها صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق وتزوجها فعرف الناس ذلك فقالوا أصهار رسول الله فردوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق قالت عائشة ما نعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها حفظت عنه صلى الله عليه وسلم وروت عنه .

توفيت سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين من الهجرة انظر (الاستيعاب ٢٥٨/٤-٢٦١ ، الإصابة ٢٦٧/٤-٢٦٨ ، تقريب التهذيب ٧٩٣/٢ ، الرياض المستطابه ٣١٤) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها (أصمت أمس) قالت لا قال (أتريدين أن[١] تصومين[٢] غدا) قالت لا (قال)[٣] (فافطري)[٤]

وهذا[٥] نص فإنه لو كان بالشروع قد لزمها الصوم وإتمامه لحرم عليها خروجها منه فكيف يأمر به

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول ((أ)[٦] عندك غدا) فأقول لا فيقول (إني صائم) (قالت)[٧] فأتاني يوما فقلت يرسول[٨] الله إنه قد أهديت لنا هدية فقال (ما هي) قلت حيس[٩] فقال ((أما)[١٠] إني قد أصبحت صائما)

---

[١] في العباسية (أفتصومين غدًا) بدلا من (أتريدين أن تصومين غدًا) إلا أن الظاهرية أقرب إلى موافقة النص .

[٢] الصحيح (أن تصومي) بحذف النون بدلا من إثباتها .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط وهو الموافق لنص الحديث .

[٤] البخاري ٥٢/٣ ، سنن أبي داود ٨٠٦/٢ ، شرح السنة ٣٥٩/٦ وقال هذا حديث صحيح ، موارد الظمأن ٢٣٨ .

[٥] في العباسية (وهو) بدلا من (وهذا) .

[٦] ما بين القوسين وهو حرف الهمزة في الظاهرية فقط .

[٧] ما بين القوسين في العباسية فقط

[٨] من الأولى أن تكون كتابتها بعد الياء (يارسول الله)

[٩] الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنا بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد انظر (المصباح المنير ١٩١/١-١٩٢)

[١٠] ما بين القوسين في العباسية فقط .

قالت ثم أكل

وفي لفظ

((قال)[١] هاتيه فأكل ثم قال إني كنت قد أصبحت صائما)[٢] .

وهو نص في جواز الخروج من التطوع وقد رواه أبو داود في سننه[٣] أيضًا وروى أحمد وأبو داود رحمهما الله بإسنادهما عن أم هانئ[٤] أنها قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة[٥] فقعدت عن يسار النبي صلى الله

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٢] مسلم ٨٠٨/٢-٨٠٩ ، سنن الترمذي ١٠٢/٣ وقال هذا حديث حسن ، صحح أبن خزيمة ٣٠٨/٣ ، الدارقطني ١٧٦/٢-١٧٧ وقال هذا إسناد صحيح ، النسائي ١٩٣/٤-١٩٦ ، أبو داود ٨٢٤/٢ - ٨٢٥ ، البيهقي ٢٧٥/٤ .

[٣] انظر (سنن أبي داود ٨٢٤/٢ - ٨٢٥) .

[٤] في الظاهرية تحت لفظة أم هانئ دون ما يلي (إسمها فاختة وهو أخت على ابن أبي طالب) والظاهر أن هذا التوضيح من الناسخ ،
وأم هانئ هي بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل إن اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند زوجها أبوها هبيرة بن أبي وهب فلما فتحت مكة أسلمت وهرب زوجها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في الكتب الستة وغيرها روى عنها أناس كثير عاشت بعد على وقيل إنها ماتت في خلافة معاوية ، انظر الإصابة ٥٠٣/٤ ، الاستيعاب ٥٠٣/٤-٥٠٤ ، تقريب التهذيب ٦٢٥/٢ ، الرياض المستطابه ٣٢٥) .

[٥] هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين قال صلى الله عليه وسلم (خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد) زوجة على بن أبي طالب وأم الحسن والحسين ماتت سنة إحدى عشرة من الهجرة ، انظر) الإصابة ٣٧٧/٤-٣٨٠ ، الاستيعاب ٣٧٣/٤-٣٨١ ، تقريب التهذيب ٦٠٩/٢) .

عليه وسلم وجاءت أم هانئ فقعدت عن يمينه وجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ثم قالت يا رسول الله لقد أفطرت كنت صائمة فقال لها (أكنت تقضين شيئًا) قالت لا قال (فلا يضرك إن كان تطوعا)[١]

وفي لفظ آخر رواه أحمد رحمه الله أنه قال لها (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)[٢]

وفي لفظ آخر كنت صائمة فكرهت أن أرد سؤرك فقال (إن كان قضاء من شهر رمضان فاقض يوما مكانه وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا[٣] تقضي)[٤]

ونقله الدارقطني[٥] بهذا اللفظ وهو نص فإن طعن على هذا الحديث

---

[١] أبو داود ٢/٨٢٥ -٨٢٦ ، الدارمي ٢/١٦ ، ومسند أحمد ١/٣٤٢ مع اختلاف يسير ، الترمذي ٣/١٠٠-١٠١ وقال في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم .

الدارقطني ٢/١٧٤ وقال صاحب التعليق المغني (فيه خالد بن يوسف السمتي البصري ضعيف الحديث انظر (الدارقطني ٢/١٧٥) .

[٢] الدارقطني ٢/١٧٥ ، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني عن هذا الحديث (في سنده ولفظه اختلاف) الدارقطني ٢/١٧٥ نصب الراية ٢/٤٦٩ وقال في سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف مسند أحمد ٦/ ٣٤٠ .

[٣] في العباسية (لا) بدلا من (فلا)

[٤] الدارقطني ٢/١٧٤ - ١٧٥ ، مسند أحمد ٦/٣٤٤

البيهقي ٤/٢٧٨ وقال ابن التركماني هذا الحديث اضطرب متنا وسندا وبين اضطرابه في متنه وسنده (الجوهر النقي مع البيهقي ٤/٢٧٨) .

[٥] الدارقطني ٢/١٧٤-١٧٥ .

بأن فتح مكة كان في شهر رمضان فكيف تكون صائمة قضا أو تطوعا .

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوما حتى دخل شوال وكان جميع تلك الأيام تسمى أيام الفتح وكان (في)[(١)] بعض أيام شوال فكيف يطعن فيه وقد رواه الأئمة المذكورون ولم يقدح أحد في إسناده[(٢)]

وأما الحج والعمرة فأمر الله عز وجل[(٣)] باتمامهما بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[(٤)] ولم يفرق بين الفرض والنفل والأمر يقتضي الوجوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عرج فقد حل وليحج من قابل [(٥)]) ولم يفرق أيضًا ولو كان الحكم يختلف لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما من حيث المعنى فإن الصوم والصلاة يخرج منهما بالفساد فلا يلزمه

---

(١) ما بين القوسين وهو حرف (في) في العباسية فقط

(٢) انظر ما قاله ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي مع البيهقي ٢٧٨/٤ حيث أوضح اضطراب سنده .

(٣) في العباسية (تعالى) بدلا من (عز وجل)

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

(٥) المستدرك ٤٨٣/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، تلخيص المستدرك ٤٨٣/١ ، الترمذي ٢٦٨/٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، أبو داود ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، النسائي ١٩٨/٥ -١٩٩ ، ابن ماجة ١٠٢٨/٢ ، البيهقي ٢٢٠/٥ ، شرح السنة ٢٨٨/٧ .

إتمام نفلهما بالشروع فيهما ولا قضاء فيهما[1] بالخروج منهما كالاعتكاف وكما لو دخل في صوم يظنه عليه ثم بان (له)[2] أنه ليس عليه ، وكالطهارة

وتحقيق هذا الكلام أن الملتزم لهذه العبادة متطوع قبل الشروع ولم يتجدد إلا الشروع وهو عبارة عن ملابسة الشيء على ما هو عليه وهذا لا يوجب تغيير وصفه وهذه قاعدة الشرع يوضح هذا أن المتطوع قبل الشروع مخير في جميع أجزاء المتطوع به فبعد الشروع لا يصير (مجبرًا على بعض[3] أجزائه لأنه يصير) مجبرا على فعل التبرع وذلك لا يجوز كمن أخرج درهمين ليتصدق بهما فتصدق بأحدهما وامتنع من التصدق بالآخر لا يلزمه شيء[4]

وكذلك من نوى أن يصلي أربع ركعات وشرع فيهما فصلى ركعتين ثم سلم لم يلزمه فعل الركعتين الأخريين ولو لزمه بالشروع لم يجز تغييرها كما في النذر وإذا ثبت أنه لا يجب عليه الإتمام لم يلزمه القضاء .

وأما إذا شرع في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه كان مخيرًا فيه قبل الشروع ثم إذا دخل فيه لا يلزمه بالمباشرة فعل ما لم يباشره وإنما يلزمه فعل ما يخرج به من الإحرام فإن الإحرام لا ينعقد في الشرع إلا لازما وباب الخروج لا يحصل إلا بالتحلل المشروع من الطواف والحلاق حتى لو أفسده لم يخرج منه بالفساد بخلاف الصوم والصلاة فإنه يخرج منهما بالفساد ، وكذلك يخرج بكل ما ينافيه وأما قضاء الحج والعمرة فإن قلنا يجب فلأن الشرع خصهما

---

[1] في العباسية (قضاؤهما) بدلا من (قضاء فيهما) .

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[3] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[4] الإنصاف ٣/٢٥٣

عن بقية العبادات بأحكام لم يشرعها في غيرهما بدليل أن نفل الحج كفرضه في جميع اللوازم والكفارات .

وبدليل أنه لا يخرج منه بالفساد وبدليل أنه لو شرع في حج يظن أنه عليه ثم بان أنه ليس عليه لزمه المضي فيه بخلاف سائر العبادات فلذلك افترقا في وجوب القضاء .

فصل :

الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء بلا كفارة[١] وإن أفطرتا خوفا على ولديهما جاز وعليهما مع القضاء كفارة وهي أن يطعما عن كل يوم مسكينًا[٢] .

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٨٢/١ ، المحرر ٢٢٨/١ ، المغني ١٢٦/٣ ، المقنع ١٦/٣ ، المبدع ١٦/٣ ، الروض المربع ٤١٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٤٤/١ .

(٢) المستوعب ١٤٣/١ وقال بأن لا فدية عليهما ، الهداية لأبي الخطاب ٨٢/١ -٨٣ ، المحرر ٢٢٨/١ ، المغني ١٢٦/٣ ، المبدع ١٦/٣ ، هذا عند الحنابلة .

أما الحنفية فيقولون بالقضاء ولا فدية ، انظر (بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢ ، المغني ١٢٦/٣ ، المجموع ٦/ ٢٦٩)

وأما مالك فقال الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي انظر (قوانين الأحكام الشرعية ١٤١-١٤٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣٤٠/١ ، المجموع ٢٦٩/٦) .

وأما الشافعية فقالوا بالقضاء وأما الفدية فلهم أقوال ثلاثة أصحها وجوبها والثاني استحبابها والثالث وجوبها على المرضع دون الحامل ، انظر (المهذب ٢٦٧/٦ ، المجموع ٢٦٧/٦) .

والفرق بينهما :

أن خوفهما على أنفسهما يخصهما فلا يجب بالفطر لأجله إلا القضاء كالمرض[١] وأما إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فعليهما الكفارة لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[٢] قال ابن عباس (رضي الله عنهما[٣]) نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا (مكان)[٤] كل يوم مسكينًا[٥] .

فصل :[٦]

إذا صام المسافر ثم جامع ولم ينو بجماعه الفطر لزمه الكفارة[٧] وإن نوى

---

[١] المغني ١٢٦/٣ ،

[٢] سورة البقرة آية ١٨٤

[٣] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٤] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٥] ورد هذا الحديث في سنن أبي داود (حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود : يعني على أولادهما (افطرتا واطعمتا) سنن أبي داود ٧٣٨/٢ - ٧٣٩ .

[٦] هذا الفصل لم أجده في العباسية .

[٧] المقنع ٣٦/٣ وذكر أنه لا كفارة عليه ثم قال وعنه عليه الكفارة وقد ذكر صاحب المبدع مثل ذلك وزاد (وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يقوى على السفر ٣٦/٣ ,

وقال أبو الخطاب (إذا نوى الصيام في سفره ثم جامع ففي الكفارة روايتان الهداية ٨٤/١ ، وقال الجد (وإذا شرع المسافر في الصوم فله ابطاله بما شاء وعنه لا يجوز له الجماع فإن خالف ووطئ ففي الكفارة روايتان المحرر ٢٣٠/١ هذا عند الحنابلة .

وقال أبو حنيفة والشافعي في المسافر إذا أنشأ الصوم في شهر رمضان ثم جامع أنه لا يجب عليه كفارة انظر (الافصاح ٢٧٤/١

أما مالك فعنه روايتان إحداهما الوجوب والاخرى الإسقاط (انظر الإفصاح ٢٤٧/١) .

به الفطر فقياس المذهب أنه لا كفارة عليه[١]

والفرق بينهما :

أنه إذا لم يقصد الفطر فقد صادف وطئه شهر رمضان وتمحص هتكا من غير شبهة فلزمته الكفارة بذلك كالمقيم

وليس كذلك إذا قصد به الإفطار لأنه قد قصد رخصة مباحة وله الترخص بها كماله الترخص بالأكل فلذلك لم يلزمه كفارة .

فصل :

إذا كان على الميت صوم شهر رمضان وقد أخره لغير عذر أطعم عنه كل يوم مسكين ولا يصام عنه[٢] وإن كان عليه صوم

---

[١] شرح منتهى الارادات ٤٥٣/١ ولم يتعرض للنية

[٢] المستوعب ١٥١/١ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ١٨٦ ، المغني ١٢٩/٣-١٣١ ، الروض المربع ٤٣٥/١

وقد فرق صاحبا المقنع والمبدع بين من مات قبل إدراك رمضان آخر ومن مات بعد إدارك رمضان آخر فقالا بإطعام مسكين عن كل يوم لمن أخره بلا عذر ويمات قبل إدراك رمضان آخر ، أما من مات بعد إدراك رمضان آخر فذكرا وجهين في ذلك الأول يطعم عن كل يوم مسكين والثاني يطعم مسكينين وقد ذكر صاحب المبدع أن إطعام المسكين هو المذهب انظر (المقنع ٤٧/٣ ، المبدع ٤٧/٣) وقولهما هذا موافق لما قاله أبو الخطاب والمجد انظر الهداية لأبي الخطاب ٨٥/١ ، المحرر ٢٣١/١ ، وقال العنقري في حاشيته على الروض المربع وعند بعض الفقهاء يصام عنه ، هذا عند الحنابلة ٤٣٥/١

أما أبو حنيفة فقال يطعم عنه إذا أوصى بذلك وإذا لم يوصى فلا يلزم الورثة إطعام إلا إن تبرعوا بذلك .

انظر (بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢-١٠٣٩ ، الافصاح ٢٤٨/١)

أما مالك فقال لا يصام عنه ولا يطعم إلا أن يوصي به والوصية بذلك عليه واجبه انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٣٨/١-٣٣٩ ، الافصاح ٢٤٨/١)

أما الشافعي فله قولان الجديد منهما يطعم عنه والقديم يصام عنه انظر (المجموع ٣٦٨/٦، الإفصاح ٢٤٨/١)

منذور جاز أن يصومه عنه وليه[١]

نص عليه

والفرق بينهما :

ما روى أبو بكر بإسناده عن ميمون بن[٢] مهران أن ابن عباس سال[٣] عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم شهر رمضان فقال أما رمضان فيطعم عنه وأما النذر فيصام عنه[٤] .

---

[١] المستوعب ١٥٣/١ ، مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ١٨٦ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٥/١ ، المحرر ٢٣١/١ ، المغني ١٣٠/٣ ، الروض المربع ٤٣٦/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٠٧/١ ، المقنع ٤٨/٣ ، المبدع ٤٨/٣ وقال هذا كله فيمن امكنه صوم نذره فلم يصمه ، فلو أمكنه صوم بعضه قضى عنه ما أمكنه صومه فقط هذا عند الحنابلة .

أما أبو حنيفة فقال يلزمه أن يوصى بالفدية ولا يصام عنه ، أنظر (بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢-١٠٤١ ، المجموع ٣٧٣/٦)

وأما مالك فقال ليس على الولي صيام ، انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٣٩/١)

وأما الشافعي فله في ذلك قولان الجديد منهما يطعم عنه والقديم يصام عنه ، انظر (المجموع ٣٦٨/٦ ، الإفصاح ٢٤٨/١)

[٢] هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب ثقة فقيه روى عن كثير من الصحابة استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضائها توفي سنة سبع عشرة ومائة ،

أنظر تقريب التهذيب ٢٩٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١-٩٩)

[٣] من الأولى أن تكون كتابتها (سئل)

[٤] انظر (سنن البيهقي ٢٥٤/٤ ، أبو داود ٧٩٢/٢ ، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الحديث ٥٥٠/٢) .

وروى الأثرم[١] وعبد العزيز بإسنادهما عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر رمضان قال (يطعم عنه كل يوم مسكين)[٢] . ولم يأمر بالصيام عنه وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته)[٣] قالت نعم قال (فحق الله أحق)[٤]

قال أبو عيسى الترمذي حديث ابن عباس حديث صحيح[٥] ولأن صوم شهر رمضان لزمه بأصل الشرع فانتقل عند العجز عن صومه إلى الفدية كالشيخ الفاني .

---

[١] أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم إمام جليل ثقة حافظ أحد الناقلين روايات الإمام أحمد صنف التصانيف حدث عنه كثيرون له كتاب العلل توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، انظر (تقريب التهذيب ٢٥/١ ، المدخل ٢٠٥ ، الفهرست لابن النديم ٣٢٠ - ٣٢١) .

[٢] سنن الترمذي ٨٧/٣ ، ابن خزيمة ٢٧٣/٣

[٣] في العباسية (تقضينه) بدلا من قاضيته

[٤] الترمذي ٨٦/٣-٨٧ وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

صحيح ابن خزيمة ٢٧٢/٣ ، البيهقي ٢٥٥/٤ ، شرح السنة ٣٢٥/٦ ، الدارقطني ١٩٧/٢-١٩٨

وقد جاء بروايات مختلفة في بعضها صيام شهر وبعضها نصف شهر وفي بعضها جاء رجل وبعضها إن أمي بدلا من إن أختي

انظر في ذلك كله البخاري ٤٤/٣ ، مسلم ٨٠٤/٢

[٥] الترمذي ٨٦/٣-٨٧

وأما النذر فهو أوجبه على نفسه فوجب أن يؤدى عنه ما أوجبه كالديون وهذا لأن ما وجب بأصل الشرع آكد مما أوجبه على نفسه بدليل أنه يقتل بترك الصلاة المفروضة ولا يقتل بترك الصلاة المنذورة وكذلك إذا نذر صيام الدهر ثم سافر فأفطر في شهر رمضان فلا وقت للقضاء غير زمان النذر فيقضي ما عليه ويترك النذر لأن النذر وجب بايجابه على نفسه والقضاء وجب ابتداء من عند الله تعالى فكان أقوى مما وجب بقوله فإذا ثبت ذلك فالنيابة إنما تدخل في العبادة على حسب خفتها ولهذا قالوا الصلاة لا تدخلها النيابة لأنه لا مدخل للمال فيها وتدخل في الحج لأن للمال مدخلا فيه .

فصل :

يجوز للمسافر التطوع بالصلاة من غير كراهة مع استحباب قصر الصلاة[1] (له)[2] ولا يجوز له التطوع بالصوم في شهر رمضان مع استحباب الفطر له[3] .

---

[1] المستوعب ٨٤/١ ، الاختيارات الفقهية ٧٣ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق النيسابوري ٨٢/١ .

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط

[3] المستوعب ١٤٣/١ ، المغني ٩٣/٣ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، الروض المربع ٤١٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٢/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٤٥/١ ، وقال المجد لا يجوز نفل الصوم ممن عليه فرضه وعنه يجوز المحرر ٢٣١/١ ، وقال صاحب الإنصاف استحباب الفطر هو المذهب وهو من المفردات ٣٨٧/٣ هذا عند الحنابلة
أما أبو حنيفة فقال إن صام عن فرض في ذمته جاز ، وإن صام نفلا وقع عن رمضان (حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٢ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، وذكر في بدائع الصنائع روايتين أحدهما يقع عن التطوع والثانية عن رمضان ٩٩٤/٢ والصيام أفضل من الفطر عند أبي حنيفة بداية المجتهد ٣١٦/١
وأما مالك فقال بعدم حواز التطوع للمسافر بالصيام في شهر رمضان وقال إن الصيام أفضل من الفطر (الكافي لابن عبد البر ٣٣٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٨ ، الإفصاح ٢٥٠/١) .
وأما الشافعي فقال بعدم حواز التطوع في الصيام في رمضان للمسافر وقال إن الفطر أفضل من الصيام ، انظر (المجموع ٢٦٣/٦ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، قوانين الاحكام الشرعية ١٣٨) .

والفرق بينهما :

أن نهار شهر رمضان زمان متعين للفرض فلا يصح (منه)[١] أن يصوم (فيه)[٢] تطوعا كما في الحضر .

وليس كذلك وقت الصلاة فإنه ليس جميعه متعين للفرض بدليل أنه يجوز التطوع بالصلاة فيه قبل (فعل)[٣] الفرض وبعده سفرا وحضرا فلذلك جاز فعل النوافل فيه فإن تضايق وقت الصلاة فلم يبق منه الا قدر ما يفعلها تعين ذلك للفرض و لم يجز الاشتغال بغيره من النوافل (وا لله أعلم)[٤]

فصل :[٥]

إذا نوى الصيام ليلا ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه[٦]

---

[١] ما بين القوسين في الظاهرية فقط

[٢] ما بين القوسين في العباسية فقط

[٣] ما بين القوسين في الظاهرية فقط

[٤] ما بين القوسين في العباسية فقط

[٥] هذا الفصل لم أجده في العباسية .

[٦] الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ ، المحرر ٢٢٨/١ ، الإفصاح ١ ٢٥٠ ، المغني ٩٠/٣ ، الروض الربع ٤١٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٤٦/١ ، المبدع ١٧/٣ هذا عند الحنابلة

ويمثل ما قال الحنابلة قال مالك والشافعي ، انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٤٠/١ ، المهذب ٦/ ٣٤٥ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، المغني ٩٠/٣)

أما أبو حنيفة فقال بأن صيامه يصح ، انظر (بدائع الصنائع ٩٩٢/٢ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، المغني ٩٠/٣) .

ولو نام جميع النهار فصومه صحيح[١]

والفرق بينهما:[٢]

أن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام منها صحة صلاته[٣] [٤] وضمانه[٥] لما يتلفه من الأموال في حال نومه

وإذا صحت صلاته صح صومه لأن النائم متى أوقظ استيقظ .

وليس كذلك الإغماء لأنه يزيل العقل ولا يمكن الإيقاظ منه كما يوقظ

---

[١] الروض المربع ٤١٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١ ، المقنع ١٨/٣ ، المجموع ٣٤٦/٦ ، شرح منتهى الارادات ٤٤٦/١

[٢] يمكن أن يقال في الفرق

لأن الإغماء يزيل العقل والنوم لا يزيله بالكلية ، والاغماء لا يمكن التأكد من إزالته والنوم يمكن التأكد من إزالته بإيقاظ النائم .

[٣] لو قال صحة حجة لكان أقرب إذ يصح الوقوف بعرفة من النائم ولا يصح من المغمى عليه والمجنون , انظر (كشاف القناع ٤٩٤/٢) .

[٤] لعل المؤلف يرجح الرواية الأخرى في النوم وهي أنه لا ينقض مطلقا رغم أن الصحيح من المذهب أن النوم ينقض بشرطه ، أو أراد صحة صلاته بلا غسل حيث الغسل مشروع للمغمى عليه إذا أفاق ، انظر (الانصاف ٢٧١/١) .

[٥] أما الضمان فيستوى فيه النائم والمغمي عليه والمستيقظ ، انظر (شرح منتهى الارادات ٢٧٢/٣) .

النائم فألحق بالجنون يؤكد ذلك أنهما استويا في شروع الغسل في حقهما إذا أفاقا من غير احتلام[١] بخلاف النائم .

فصل :

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير فتحرى وصام شهرا فوافق شهر رمضان أو ما بعده أجزأه فإن وافق ما قبله لم يجزه[٢]

ولو اشتبه عليه وقت الوقوف بعرفة فوقف بالاجتهاد فبان أنه وقف قبل وقت الوقوف أجزأه[٣]

والفرق بينهما :

أن الصوم يمكنه أداؤه بيقين بأن يؤخر فإما أن يصادف وقته أو ما بعده فأما إذا لم يؤخره فقد فرط بتقديمه فلم يجزه كما لو قدر على وقته من غير اشتباه وليس كذلك الوقوف بعرفة لأنه لا يمكنه أداؤه بيقين لأنه لو أخر الوقوف لم يأمن الفوات فلهذا لم يلزمه الإعادة بخلاف الصوم .

---

[١] انظر في استحباب الغسل للمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا من غير احتلام (المحرر ٢٠/١ ، المغني ١٩٦/١ ، الإنصاف ٢٤٨/١)

[٢] المستوعب ١٤٥/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٨٢/١ ، المحرر ٢٢٨/١ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، المغني ١٤٦/٣ ، شرح منتهى الارادات ٤٤٢/١ ، المبدع ١٠/٣-١١ ، الروض المربع ٤١٥/١ ، حاشية العنقري على الروض المربع ٤١٥/١ هذا عند الحنابلة.

وكذلك قال الحنفية والمالكة والشافعية إلا أن لدى الشافعية وجه أنه يجزيه إذا كان قبل الوقت والوجه الصحيح لا يجزيه انظر (بدائع الصنائع ٩٩٩/٢ ، قوانين الاحكام الشرعية ١٣٦ ، المجموع ٢٨٤/٦-٢٨٧ ، الإفصاح ٢٥٠/١ ، المغني ١٤٦/٣) .

[٣] المستوعب ١٩٥/١ ، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٢/٢٥-٢٠٣ حيث قال (فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزاهم الوقوف بالإتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف ايضًا وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيرهم ، المهذب ٨٤/٦ .

فصل :

إذا نذر أن يصوم يوم الخميس أو يصلي فيه لم يجزه الصوم والصلاة قبله[١]

ولو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق به قبله أجزأه[٢]

والفرق بينهما :

أن الصدقة يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها بدليل (جواز)[٣]

---

[١] المستوعب ١٥١/١

وقال ابو الخطاب فيمن نذر صيام شهر بعينه (فإن صام قبل الشهر الذي عينه لم يجزه) انظر الهداية لأبي الخطاب ٨٥/١

وقال صاحب الأنصاف (وإن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر فعليه القضا مع الكفارة إلى أن قال وإن صام قبله لم يجزه بلا نزاع كالصلاة) الإنصاف ١٤٠/١١ - ١٤١ .

[٢] المستوعب ١٠١/١ ، الإنصاف ١٤١/١١ وقال بعد إيضاحه أن من نذر صوم أو صلاة شهر معين لا يجزيه ذلك قبله (لكن لو كان نذره بصدقة جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع كالزكاة قال الأصحاب) .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

٢٨٠

تعجيل الزكاة[1]

وليس كذلك الصلاة والصيام فإنه لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها بدليل أنه لا يجوز تعجيل الصلاة المفروضة ولا الصوم المفروض قبل وقت وجوبهما فلذلك افترقا .

****

---

(1) المحرر ١/٢٢٥ .

كتاب الاعتكاف[١]

فصل :

إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة وأطلق لم يلزمه اعتكاف ليلة أول يوم منها وهل يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة للأيام على وجهين[٢] .

---

[١] الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه ، وعكف على الشيء وعكوفا وعكف لازمه وواظبه .
انظر (المطلع ١٥٧ ، المصباح المنير ٥٠٦/٢)
وفي الشرع لزوم المسجد لطاعة الله تعالى (المطلع ١٥٧)

[٢] المستوعب ١٥٥/١ وقال بلزوم اعتكاف الليالي المتخللة للأيام وذكر عن شيخه أبي حكيم قوله (ويتخرج أن لا يلزم اعتكاف ما يتخللها من الليالي) ، شرح منتهى الارادات ٤٦٧/١ ، المقنع مع المبدع ٧٢/٣ حيث قال (وإن نذر أياما أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار ، وذكر صاحب المبدع لزوم اعتكافه الليالي التي تخللها الأيام وقدم ذلك وذكر أن ابن عقيل خرج لا يلزمه ، الإنصاف ٣٧١/٣ وقال إن هذا هو المذهب وذكر أن ابن عقيل خرج أنه لا يلزمه ما يتخلله ، المغني ١٩١/٣ حيث قال (فإن نوى التتابع أو شرطه لزمه ودخل الليل فيه ويلزمه ما بين الايام من الليالي هذا عند الحنابلة وقد وافقهم على ذلك الشافعية والمالكية .
أنظر (المغني ١٩١/٣) .
أما أبو حنيفة فقال يلزمه من الليالي بعدد الأيام ، انظر (بدائع الصنائع ١٠٥٩/٣ ، المغني ٣/ ١٩١) .

ولو عين وقت الأيام بأن قال العشر الفلاني من الشهر الفلاني كقوله لله علي أن أعتكف العشر الأخير من شهر رمضان أو العشر الأول من المحرم ونحو ذلك لزمه اعتكاف ذلك العشر بجميع لياليه فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول لياليه ويخرج بعد غروب الشمس من آخر أيامه[1]

والفرق بينهما

أنه إذا أطلق الأيام انصرف نذره إلى مجرد الأيام ، والأيام عبارة عن بياض النهار فلا يلزمه اعتكاف ما قبلها من الليالي وإنما لزمه اعتكاف ما يتخللها من الليالي على أحد الوجهين لأن التتابع لا يحصل إلا بدخول الليل مع النهار فأما الليلة الأولة فهي مفردة عن يومها فلا يلزمه اعتكافها كما لو نذر اعتكاف يوم فإنه لا يلزمه اعتكاف ليلته معه وأما إذا عين وقت الأيام انصرف نذره إلى جميع ذلك العشر من أوله إلى آخره

---

(1) المستوعب ١٩٤/١ ، المبدع ٧٢/٣ ، شرح منتهى الارادات ٤٦٦/١ ، المغني ١٨٩/٣ وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله ، الإنصاف ٣٦٩/٣ وقال إن هذا هو المذهب وذكر وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة هذا عند الحنابلة .

وقد وافقهم أبو حنيفة ومالك وقالا يلزم اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس ، انظر (الافصاح ٢٥٧/١)

أما الشافعي فقال إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه النهار وإن نذر بالنهار لم يلزمه الليل وعن أصحابه فيها وجهان أصحهما أنها لا تلزمه انظر (الإفصاح ٢٥٧/١) .

وأول العشر من أول لياليه كالشهر لأن كل ليلة تابعة لليوم الذي بعدها بدليل أنه لو قال (لها)[1] أنت طالق في شهر كذا طلقت بأول جزء من أول ليلة منه[2] وكذلك لو نذر أن يعتكف الشهر الفلاني فإنه يلزمه الاعتكاف من (قبل)[3] غروب الشمس من أول ليلة منه[4] فإذا ثبت أن هذه الليلة أول العشر لزمه اعتكافها كبقية أيامه ولياليه .

فصل :

إذا نذر أن يعتكف العشر الأخير من الشهر الفلاني أجزأه اعتكاف ما بعد العشرين الأولين من الشهر إلى أخره تاما كان الشهر أو ناقصًا[5] .

ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام مطلقًا فاعتكف العشر الأخير من الشهر فإن كان الشهر تاما أجزأه وإن كان ناقصًا لم يجزه حتى يضيف إليها يوما آخر من الشهر الثاني[6] .

والفرق بينهما

أن العشر الأخير من الشهر عبارة عما بعد العشرين الأولين إلى آخر الشهر فهو كما لو قال لله علي أن اعتكف الشهر الأخير من السنة

---

(1) ما بين القوسين في الظاهرية .

(2) شرح منتهى الارادات ١٤٨/٣

(3) ما بين القوسين في العباسية فقط

(4) الهداية لأبي الخطاب ٨٧/١ ،
المحرر ٢٣٢/١

(5) المستوعب ١٥٥/١ ،
الكافي لابن قدامة ٣٦٩/١

(6) المستوعب ١٥٥/١ ،
الكافي لابن قدامة ٣٦٩/١

فانه يجزئه اعتكاف ذي الحجـة تاما كـان (الشـهر)[1] أو ناقصـا لأنـه قيـد الشهر بالذكر وكذلك قيد العشر بالذكر فكان عليـه مـا قيـده تاما كـان أو ناقصا .

وأما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقًا فإنه قيد النذر بذكر العدد فلا يجزئه أقل منه فإن كان الشهر تاما أجزأه لأنه قد أتى بالعدد المنذور وإن كان ناقصا لزمه إتمامه بيوم من الشهر الآخر ليتم العدد المنذور .

****

[1] ما بين القوسين في العباسية فقط .

كتاب الحج[١]

فصل :

لا يجوز للمرأة أن تنشئ السفر للحج إلا ومعها ذو محرم فإن لم تجد محرما يحج معها لم يجب عليها الحج[٢] ويجوز لها أن تسافر مهاجرة بغير محرم[٣]

والفرق بينهما

ما اتفق البخاري ومسلم على صحته وأخرج في الصحاح كلها عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) الحج لغة القصد ، وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص ، في زمن مخصوص ، (المطلع ١٦٠ ، المصباح المنير ، ١٤٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٧٢/١)

(٢) المستوعب ١٦٠/١-١٦١ وبعد أن ذكر أن المحرم للمرأة شرط قال : (وإذا حجت المرأة حجة الفرض بغير محرم أجزأتها مع إثمها وعظم مصيبتها ، المحرر ٢٣٣/١ وذكر روايتين قدم لزوم المحرم ، المغني ٢١٣/٣ وذكر عن أحمد ثلاث روايات المذهب منها اشترط المحرم والثانية أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب والثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، الشرح الكبير ٩٩/٢ وقال مثل ما قال صاحب المغني ، المبدع ٩٩/٣-١٠٠ وقال وعنه لا يشترط في الحج الواجب ، الإنصاف ٤١٠/٣-٤١١ وقال : إن هذا هو المذهب وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء) هذا عند الحنابلة وقد وافقهم الحنفية في اشتراط المحرم انظر (بدائع الصنائع ١٠٨٩/٣ ، النتف في الفتاوي ٢٠٣/١ ، المغني ٢١٣/٣ ، الإفصاح ٢٦٢/١-٢٦٣) وأما مالك والشافعي فلا يشترطان وجود المحرم انظر (بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، المجموع ٨٦/٧ ، المهذب ٨٦/٧ ، المغني ٢١٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٨٩/٣ ، الإفصاح ٢٦٢/١/٢٦٣) .

(٣) المبدع ١٠٠/٣ ، المغني ٢١٤/٣ حيث قال : وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا ، المجموع ٨٧/٧-٨٨ ، روضة الطالبين ٩/٣ ، شرح فتح القدير ٣٣٠/٢-٣٣٢ .

عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم) فقال رجل يرسول[١] الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اخرج[٢] معها)[٣] .

فمنه دليلان أحدهما نهيه أن تسافر إلا ومعها ذو محرم

والثاني أنه أمره بترك الغزو واللحاق بزوجته يحج معها فلولا خوف[٤] ذلك لم يأمره بترك الجهاد لأجله ولأن سفر الحج لم يضطرها إليه الخوف على نفسها فلم يجز لها إنشاؤه بغير محرم كسفر التجارة والفرجة وزيارة الأهل .

وأما سفرها للهجرة فبالإجماع يجوز بغير محرم لأنها تخاف على نفسها ودينها في دار الحرب والنفس والدين لا عوض لهما فلا يجوز تضييعهما بخوف فرع من فروعهما بدليل أنه لو أكرهت على الزنا بالقتل من قادر عليه جاز لها المطاوعة[٥] وبدليل أنه يجوز لها المهاجرة بغير محرم وإن لم يصحبها امرأة بخلاف سفرها للحج .

---

[١] من الأولى أن تكون الكتابة (يا رسول الله) بعد الياء .

[٢] في العباسية (انطلق فاحجج مع امرأتك) بدلا من اخرج معها وذلك قريب من رواية مسلم .

[٣] البخاري ٤٨/٧ ، مسلم ٩٧٨/٢ ، ابن خزيمة ١٣٧/٤ ، شرح السنة ١٨/٧ ، مشكاة المصباح ٧٧٣/٢ .

[٤] في العباسية (وجوب) بدلا من خوف وهو الأقرب لاستقامة المعنى .

[٥] المحرر ١٥٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٤٧/٣ .

فصل :

إذا أرادت المرأة أن تخرج بحجة الإسلام لم يكن لزوجها منعها[١] وإن أرادت الخروج بحجة نذر فله منعها في إحدى الروايتين[٢]

والفرق بينهما

أن حجة الإسلام آكد لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى وهو[٣] أحد أركان الإسلام الخمس ولا يؤدى أداؤها إلى دحض حق الزوج فلم يكن له منعها (منها)[٤] كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان .

وليس كذلك الحجة المنذورة لأنها ليست من أركان الإسلام ولا وجبت ابتداء بالشرع وإنما وجبت بالنذر فلو لم يكن للزوج منعها منها أدى إلى دحض حقه لأنه (لا)[٥] يمكنها أن تنذر أن تحج كل سنة وأن تعتمر في السنة مرارا فيفوت حق الزوج بالكلية والذرايع عندنا معتبرة[٦] فلذلك كان له منعها منها .

---

[١] المستوعب ١٩٦/١ ، الهداية ١٠٨/١ ، المحرر ٢٣٤/١ ، المغني ٢١٦/٣ ، الإنصاف وقال إن هذا الصحيح من المذهب ، والإفصاح ٢٨٧/١ ، الشرح الكبير ٨٨/٢ ، هذا عند الحنابلة وقد وافقهم الحنفية انظر (بدائع الصنائع ١٠٩٠/٣ ، ١٢٠٩)

واما المالكية فقد جاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (المرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور وأما على التراخي فقولان ، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به ١٦٠

أما الشافعية فلهم قولان في ذلك الصحيح المشهور منهما أنه له منعها انظر (المجموع ٣٢٧/٨ -٣٢٨ ، روضة الطالبين ١٧٩/٣) .

[٢] المستوعب ١٦٧/١ ، المحرر ٢٣٤/١ وقدم عدم المنع ، المغني ٢١٦/٣ ولم يذكر إلا أنه ليس له منعها ، الأنصاف ٣٩٨/٣ ، الشرح الكبير ٨٨/٢ ولم يقدم واحدة على الأخرى ، المجموع ٣٣٢/٨ .

[٣] في العباسية (وهي) بدلا من (وهو) .

[٤] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٥] ما بين القوسين في الظاهرية فقط والأولى حذفها ليستقيم المعنى .

[٦] أعلام الموقعين ١٧٥/٣-٢٠٥ .

فصل :

إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين انعقد إحرامه بأحدهما و لم يلزمه غيرها[١] ولو أحرم بحجة وعمرة صح إحرامه بهما ولزمتاه جميعًا[٢]

والفرق بينهما

أن الحجتين والعمرتين عبادتان لا يصح المضي فيهما ولا في شيء عن أفعالهما معا بوجه من الوجوه ، فلم يصح الإحرام بهما جميعا كالصلاتين بخلاف الحج والعمرة فإنه يصح المضي (فيهما)[٣] في أكثر أفعالهما معا وهو الطواف والسعي والحلق فلهذا صح الإحرام بهما .

فصل :

يجوز إدخال الحج على العمرة وهو أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها[٤] قبل الطواف ويصير قارنا[٥]

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج بحال نص عليهما[٦] .

---

[١] هذا عند الحنابلة وبه قال مالك والشافعي انظر (المحرر ٢٣٦/١ ، الهداية ٩١/١ ، المغني ٢٥٩/٣ ، الشرح الكبير ١٣٠/٢ ، الإنصاف ٤٥٠/٣ ، روضة الطالبين ٥٩/٣) .

أما أبو حنيفة فقال : إذا أحرم بحجتين معا أو بعمرتين معا لزمتاه جميعا لأنه أحرم بما يقدر عليه في وقتين فيصح إحرامه كما لو أحرم بحجة وعمرة معا انظر (بدائع الصنائع ١١٩٤/٣-١١٩٥) .

[٢] المراد بذلك القران أو التمتع .

[٣] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٤] في العباسية قدم كلمة (عليها) على (الحج) .

[٥] المستوعب ١٦٧/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٠/١ ، المغني ٢٥٨/٣ ، المجموع ١٧١/٧ ، بدائع الصنائع ١١٨٩/٣ .

[٦] الهداية لأبي الخطاب ٩٠/١ ، المحرر ٢٣٥/١ ، الاختيارات الفقهية ١١٧ وقال بأنه لم يجز على الصحيح ، المغني ٢٥٩/٣ ، الإنصاف ٤٣٨/٣ وقال بأن هذا الصحيح من المذهب وذكر رواية أنه يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة ، هذا عند الحنابلة

أما الحنفية فقد أجازوا ذلك إلا أنهم قالوا بكراهته لأنه مخالف للسنة إذ السنة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج انظر (بدائع الصنائع ١١٨٩/٣)

وللشافعية قولان مشهوران القديم صحة إدخالها عليه ويصير قارنا والجديد لا يصح انظر (المجموع ١٧٣/٧ ، المهذب ١٧٠/٧-١٧١ وقد وصف صاحب المجموع عدم صحة إدخال العمرة على الحج بأنه هو الصحيح)

أما مالك فقال في من أهل بالحج فأضاف اليه عمرة (لا ينبغي أن يفعل) وقال ابن القاسم حينما سئل عن قول مالك في من أضاف عمرة إلى الحج (بلغني عنه أنه قال لا تلزمه) انظر (المدونة ٣٧٠/١) .

والفرق بينهما

ما روي عن[(١)] عائشة (رضي الله عنها[(٢)] أنها أحرمت بالحج)[(٣)] فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (مالك) قالت : لا أصلي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (أهلي بالحج ومعناه لبي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي حتى تطهري)

---

(١) في العباسية " (أن) بدلا من عن .

(٢) ما بين القوسين في الظاهرية فقط وجاء في العباسية بدلا من ذلك (أحرمت بالعمرة) .

(٣) في الظاهرية جاء أن احرام عائشة بالحج وفي العباسية بالعمرة وما ورد في العباسية من أن عائشة أحرمت بالعمرة أصوب .

انظر في ذلك (البخاري ١٦٤/٢ ، مسلم ٨٧٠/٢-٨٧١ ، شرح السنة ٨٠/٧ ، حسن الاثر ٢٣٠) .

وقد ذكر ابن القيم كلاما شافيا في الاختلاف في إحرام عائشة وذكر أن الصواب إحرامها بعمرة ، انظر (زاد المعاد ١٩٨/١-٢٠٠) .

وفي لفظ آخر (انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[١].

فدل على أنه يجوز إدخال الحج على العمرة و (أنه)[٢] يصير قارنا وروى أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه[٣] فقال إني أهللت بالحج فهل أستطيع أن أقرن فقال لا إنما ذلك لو كنت (محرما[٤] بالعمرة)[٥]

فدل على الفرق بينهما ولأن القارن يفعل ما يفعله المفرد على أصلنا[٦] فلا يستفيد بإدخال العمرة على الحج إلا ما قد استفاده بالعقد الأول فلا يصح كمن عقد الإجارة[٧] على منفعة مدة فإنه لا يجوز أن يعقد عليها إجارة أخرى لتلك المدة[٨] وعكسه إدخال الحج على العمرة لأنه يستفيد

---

(١) البخاري ١/٨٠ ، ٨٣ ، ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ومسلم ٢/٨٧٠-٨٧١ ، ٨٧٣-٨٧٤ ، ٨٨١ ، والترمذي ٣/٢٧٢ ، والموطأ ٣٤١ ، وشرح السنة ٧/٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ومشكاة المصابيح ٢/٧٩١ ، وارواء الغليل ١/٢٠٦

(٢) ما بين القوسين في الظاهرية فقط

(٣) في الأصل عليه السلام

(٤) ما بين القوسين في الظاهرية وجاء في العباسية بدلا من ذلك (بعمرة)

(٥) قال البيهقي رحمه الله (ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمره فقد قال الشافعي رحمه الله أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى بعض التابعين ولا أدري هل يثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فانه قد روى عن عليّ رضي الله عنه وليس يثبت)
ثم ذكر معنى ذلك وفي سنده أبو نصر وقال عنه (وأبو نصر هذا غير معروف) انظر (سنن البيهقي ٤/٣٤٨)

(٦) المحرر ١/٢٣٥ وذكر رواية أنه يلزمه طوافان وسعيان

(٧) الإجارة لغة المجازاة يقال اجره الله على عمله إذا جازاه عليه وشرعا عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم ، انظر (شرح منتهى الارادات ٢/٣٥٠) .

(٨) شرح منتهى الارادات ٢/٣٧١ .

بذلك مالا يستفيده بالعمرة من الوقوف والرمي وغير ذلك ولأن الحج أقوى والعمرة أضعف فكان في قوة الأقوى أن يدفع الضعيف ولا يمكنه من الدخول عليه و لم يكن في قوة الأضعف أن يدفع الأقوى من الدخول عليه .

فصل :

يحرم على المحرم قتل صيد البر[١]

ولا يحرم عليه قتل صيد البحر[٢]

والفرق بينهما

قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[٣] . فلهذا افترقا .

فصل :

إذا قتل المحرم البراغيث لم يلزمه شيء[٤]

ولو قتل قملة لزمه أن يتصدق بشيء مهما كان على إحدى الروايتين[٥]

---

[١] المستوعب ١/١٧٠،المحرر ١/٢٤١،المغني ٣/٣١٠ ،بدائع الصنائع ٣/١٢٥٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٥٦ .

[٢] المستوعب ١/١٧١ ، المغني ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، ٤٥٤ ، والانصاف ٣/٤٨٩ ، وقال الإمام مجد الدين في كتابه المحرر ويباح صيد السمك من الحرم وعنه يحرم ، انظر (المحرر ١/٢٤٢) بدائع الصنائع ٣/١٢٥٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٥٦ .

[٣] سورة المائدة آية ٩٦ .

[٤] المستوعب ١/١٧٢ ، الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤ ، المغني ٣/٢٦٩ .

[٥] المستوعب ١/١٧٢ ، الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤ ، المحرر ١/٢٣٨ وذكر الروايتين ، الإنصاف ٣/٤٨٦ وذكر الروايتين وقال إن المذهب لا جزاء عليه ، المغني ٣/٢٦٩ ، ٤٥٣ وذكر روايتين إحداهما لا شيء عليه وقال بأن ذلك هو الصحيح لأنه غير مأكول ولا مثل له ولا قيمة ، والثانية يتصدق بأي شيء مهما كان هذا عند الحنابلة . أما الحنفية فقالوا لا يقتل القملة لا لأنها صيد بل لما فيها من إزالة التفث لأنه متولد من البدن كالشعر والمحرم منهى عن إزالة التفث من بدنه فإن قتلها تصدق بشيء وكما لو أزال شعره وروى عن أبي حنيفة انه قال : إذا قتل المحرم قملة أو ألقاها اطعم كسره وإن كانتا اثنتين أو ثلاثة اطعم قبضة من الطعام وإن كانت كبيرة أطعم نصف صاع انظر (بدائع الصنائع ٣/١٢٥٤) وقال مالك تصدق بحفنة من طعام انظر (الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٨ ، المغني ٣/٢٦٩) وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين (ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وأخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمه نص عليه الشافعي رحمه الله قال الأكثرون هذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس (٣/١٤٦)

والفرق بينهما

ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه[1] ولأن البراغيث تتولد من الأرض فهي من هوام الأرض وهوام الأرض يجوز قتلها بغير ضمان كالعقرب[2] .

وأما القملة فإنها تتولد من البدن وفي إتلافها ترفه له وإزالة أذى فلزمه الضمان بذلك كما لو حلق الشعر وقلم الأظفار[3] .

---

(١) بحثت عن هذا الحديث في كثير من كتب الحديث فلم أجده .

(٢) شرح منتهى الارادات ٢٩/٢

(٣) المحرر ٢٣٨/١ .

فصل :

يحرم على المحرم عقد النكاح كما يحرم عليه الوطئ[١]

ولا يحرم عليه شراء الإما[٢]

والفرق بينهما

أن عقد النكاح موضوع للاستمتاع بدليل أنه لا يصح على من لا تحل له كأخته من الرضاعة وإذا ثبت أنه موضوع للاستمتاع كان من دواعيه ودواعيه محرمة على المحرم كالقبلة واللمس والنظر بشهوة[٣] وكذلك عقد النكاح وأما شرى[٤] الإماء فليس بموضوع للاستمتاع بدليل أنه يصح شراء من هي محرمة عليه .

وإذا لم يكن موضوعا للاستمتاع لم يحرم كشراء المماليك .

---

[١] المستوعب ١٧٢/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١-٩٥ ، الروايتين والوجهين ٥١ ، وذكر بطلان النكاح في حقه رواية واحدة وفي حق غيره كان يكون وكيلا على روايتين
الانصاف ٤١٢/٣ ، المحرر ٢٣٨/١ ، المغني ٢٩٩/٣ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ٢٣٥ ، المجموع ٢٩٠/٧ ، بداية المجتهد ٢٤٢/١ وقال أبو حنيفة لا بأس بأن ينكح المحرم أو ينكح بداية المجتهد ٢٤٢/١ .

[٢] المستوعب ١٧٢/١ ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ٢٣٥ ، الانصاف ٤٩٤/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٥٧

[٣] المحرر ٢٣٧/١

[٤] هكذا في المخطوطة وكان من الأولى أن تكتب كما في أول الفصل (شراء) .

فصل :

إذا قتل المحرم صيدًا بعد صيد لزمه الجزاء لكل واحد منهما سواء كان قد أخرج جزاء الأول قبل قتله للثاني أو لم يخرجه[١]

ولو كرر غيره من محظورات الإحرام مثل إن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أجزأه كفارة واحدة مالم يكفر عن الأولى قبل فعله للثاني[٢]

---

[١] المستوعب ١٧٦/١ وذكر رواية أنه يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول ، الهداية لأبي الخطاب ٩٣/١ -٩٤ وذكر رواية أنه يجب كفارة واحدة ، الإنصاف ٢٥٦/٣ وقال هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد وقال وعنه عليه جزاء واحد سواء كفر عن الأولى أو لا . المغني ٤٦٧/٣ وذكر عن أحمد ثلاث روايات إحداهن أنه يجب في كل صيد جزاء وهذا ظاهر المذهب . والثانية لا يجب إلا في المرة الأولى . والثالثة إن كفر عن الأولى فعليه كفارة وإلا فلا شيء للثاني. وقد قال الحنفية والمالكية والشافعية بوجوب الجزاء عن كل صيد،انظر (بدائع الصنائع ١٢٦٤/٣-١٢٦٥ ، المجموع٣٢٣/٧)

[٢] المستوعب ١٧٥/١ ، وقال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين لا تختلف الرواية أن كل واحد من هذه الاجناس إذا توالا في وقت واحد أن فيه كفارة واحدة وذكر روايتين فيما إذا كان على دفعات انظر ص ٥٠ ، المغني ٤٤٤/٣ وذكر روايتين عند أحمد . الرواية الأولى : مالم يكفر عن الأولى فكفارة واحدة فإن كان كفر ثم أوقع فكفارة ثانية .
الرواية الثانية : إن كان السبب واحدًا وجبت كفارة واحدة وإن كان السبب مختلفًا مثل إن لبس الغداه للبرد ووقت الظهر للحر لزمه كفارتان ، الإفصاح ٢٨٥/١ وذكر روايتين ايضًا الانصاف ٥٢٦/٣ وقال وهذا المذهب ثم قال وعنه أن لكل وطء كفارة وإن لم يكفر عن الأولى ، وعنه إن تعدد سبب المحظور مثل إن لبس لشدة الحر ثم لبس لشدة البرد ثم للمرض فعليه كفارات وإلا فواحدة هذا عند الحنابلة .
أما الحنفية فقالوا لو جامع ثم جامع فإن كان في مجلس لا يجب عليه إلا دم واحد استحسانا والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حده لأن سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب إلا أنهم استحسنوا فما أوجبوا إلا دما واحدا ، لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد فيكتفي بكفارة واحدة لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة كما يجمع الأقوال المتفرقة ، هذا إذا كان في مجلس واحد . وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد يجب دم واحد إلا إذا كان كفر للأول انظر (بدائع الصنائع ١٣٠١/٣-١٣٠٢)
وأما مالك فقال ليس عليه إلا هدي واحد انظر (بداية المجتهد ٢٧١/١) وأما الشافعية فقالوا :.(إن كان في مجلس واحد قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه أو قصر ، وإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني لزمه اخرى بلا خلاف ، وإن فعل ذلك في مجالس أو مجلسين وتخلله زمن طويل فإن كفر للأول قبل فعل الثاني لزمه الثاني بلا خلاف ، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول فإن كان السبب واحدا كمن لبس في المرتين أو المرات للحر فقولان مشهوران الأصح الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية والثانية تتداخل ويكفر فدية عن الجميع . وإن تكرر الفعل لسببين أو أسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر فطريقان ،

والفرق بينهما

أن الواجب بقتل الصيد جزاء المتلف لا كفارة بدليل قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[١] وبدليل أنه لو اشترك جماعة في قتل صيد لم يلزمهم إلا جزاء واحد[٢] كما لو قتلوا عبدا ولو كان جزاء الفعل للزم كل واحد جزاء كما لو اشترك جماعة في قتل أدمي خطأ فإنه يلزم كل واحد كفارة[٣] لأنها جزاء الفعل وبدليل أنه يضمن ماله مثل بمثله

أحدهما تجب فديتان قطعا ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس والثاني وهو المذهب فيه قولان كما لو تجدد السبب ، انظر المجموع ٣٧٩/٧-٣٨٠) .

[١] سورة المائدة آية ٩٥

[٢] انظر تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا صـ ٢٩٧

[٣] شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣ .

من النعم ولا[١] مثل له بقيمته وهذا سبيل ضمان[٢] الأموال وإذا ثبت أنه مضمون ضمان المال وجب بكل صيد جزاؤه و لم يتداخل كما لو أتلف صيدا أو غيره من الأموال على آدمي وإنما يسمى[٣] في القرآن كفارة لأنه مكفر للذنب لا أن حكمه حكم الكفارات في التداخل وأما غير الصيد من محظورات الإحرام فالواجب به جزاء الفعل لا قيمة المتلف بدليل أنه لا يعتبر ما زاد على ما يوجب الفدية من اللباس والطيب والحلق فيجب فيجب بحلق جميع الرأس ما يجب بحلق أربع شعرات ويجب بكثير الطيب واللباس ما يجب بقليله وإذا ثبت أنه جزاء الفعل فهو كفارة لأن حكمه حكم الكفارات لأن الكفارة لا تختلف في القتل سواء كان المقتول صغيرا أو كبيرا (أ)[٤] وشريفا أو عبدا .

والصيد بخلاف ذلك وإذا ثبت أنه جزاء الفعل وانه كفارة فما كان منه من جنس واحد تداخل كالحدود والكفارات فإن ما كان منها من جنس (واحد)[٥] يتداخل كذلك ههنا .

فصل :

إذا اشترك جماعة في قتل صيد لم يلزمهم إلا جزاء واحد بينهم إذا كان مالا

---

[١] في العباسية (ومالا) بدلا من (ولا) وما في العباسية هو الصحيح .

[٢] في العباسية (لضمان) بزيادة حرف اللام عن الظاهرية .

[٣] في العباسية (سمى) بدلا من (يسمى) .

[٤] ما بين القوسين في الظاهرية فقط

[٥] ما بين القوسين في العباسية فقط

وان كان صوما لزم كل واحد منهم صوم كامل[1] .

والفرق بينهما

أن الجزاء بالمال بدل فهو كالبدل من سائر الأموال والصوم حق على البدن وفيه معنى العقوبة فكمل كالحد فإنه لو قذف جماعة واحدا لزم كل واحد منهم حد كامل[2] .

فصل :

لا يحرم خطبة المحرمة[3]

ويحرم خطبة المعتدة[4]

---

(1) المستوعب ١٧٨/١ وذكر رواية أخرى أن على كل واحد منهم جزاء كاملا كما ذكر فيما إذا كفروا بالصوم أن على كل منهم صوم كامل ، المحرر ٢٤٠/١ وذكر رواية أخرى أنه يلزمهم جزاءان ، المغني ٤٦٨/٣ وذكر عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات إحداهن أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح والثانية على كل واحد جزاء والثالثة إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما وإن كان غير ذلك فجزاء واحد ، الإنصاف ٥٤٧/٣ وذكر الروايتين وقال إن هذا هو المذهب .
أما الحنفية فقد فرقوا بين المحرمين والمحلين يقتلونه في الحرم فأوجبوا على كل واحد من المشتركين جزاء إذا كانوا محرمين وعلى المحلين جزاء واحد انظر (بدائع الصنائع ١٢٦٧/٣-١٢٧٩ ، النتف في الفتاوي ٢١٩/١ ، وقال المالكية على كل واحد من المشتركين جزاء (بداية المجتهد ٢٦٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٣٩٣/١) .
وأما الشافعية فقالوا بأنه إذا اشترك جماعة فالواجب عليهم جزاء واحد انظر المجموع ٤٣٩/٧ .

(2) الكافي لابن قدامه ٢٢٨/٤ .

(3) المستوعب ١٧٢/١ وقال بكراهية ذلك كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، المغني ٣٠١/٣ ، الإنصاف ٤٩٤/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٠٢/١ وكلاهما قال بالكراهية ، المجموع ٢٨٤/٧-٢٨٥ وقال بالكراهة .

(4) المستوعب ٨٧٢/١ أعلام الموقعين ١٨٢/٣ وكذا قالت الحنفية والشافعية انظر (بدائع الصنائع ١٤١٠/٣ ، المجموع ٢٨٤/٧-٢٨٥) وعند المالكية يحرم التصريح بالخطبة ويجوز التعريض وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص انظر (قوانين الاحكام الشرعية ٢١٧ ، كفاية الطالب الرباني ١١٨/٢) .

والفرق بينهما

أن المرجع في انقضاء العدة إلى المرأة إذا ادعت من ذلك ممكنا فلا تؤمن أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها حرصا على الزوج ومبادرة إلى الجماع فلذلك حرمت خطبتها في عدتها .

وليس كذلك التحلل من الإحرام فإنه ليس المرجع فيه إليها وإنما المرجع فيه إلى زمان معلوم وفعل معلوم يشاهد منها وهو النحر والطواف فإذا طافت يوم النحر فقد حلت من كل شيء لهذا لم تحرم الخطبة في الإحرام

فصل :

إذا خرج في عينيه شعر يؤلمه فازاله أو نزل شعره فغطى عينيه فقص منه ما نزل على عينيه فلا فدية عليه[١] ولو تأذى بهوام رأسه فحلق شعره فعليه الفدية[٢]

والفرق بينهما

أن في المسألة الأولى[٣] ألجأه الشعر إلى القطع فهو كما لو صال عليه صيد فقتله[٤] ، أو افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه[٥]

وفي المسألة الثانية ألجأه إلى حلق الشعر غيره وهو التأذي بالهوام فهو

---

[١] المستوعب ١٦٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٥٩٣/١ ، المحرر ٢٣٨/١ ، المغني ٢٨٨/٣ ، الانصاف ٤٥٩/٣.

[٢] المغني ٢٨٨/٣ ، الانصاف ٤٥٩/٣

[٣] في العباسة (الأوله) بدلا من الأولى .

[٤] المحرر ٢٤٠/١ وقال أيضا وقيل يضمنه .

[٥] شرح منتهى الارادات ٢٩/٢ حيث قال بضمانه لأنه أتلفه لمنفعة نفسه اشبه ما لو اضطر اليه ، المغني ٤٥٦/٣ وذكر وجهين الضمان وعدمه .

كما لو قتل صيدا للمجاعة فإنه يضمنه[١] لأنه ألجأه إليه معنى في نفسه وهو الجوع دون الصيد .

فصل :

إذا حبس الحلال حمامة في الحل فماتت ومات فرخها في الحرم بسبب حبسها ضمن فرخها دونها[٢]

ولو حبس الحلال حمامة في الحرم فماتت ومات فرخها في الحل بسبب حبسها ضمنهما جميعا[٣]

والفرق بينهما

أن في المسألة الأولى[٤] أتلف الأم في الحل فلم يضمنها كما لو قتلها ولا فرخ لها ويضمن فرخها لأنه تلف في الحرم بسبب من جهته فهو كما لو رمى سهما من الحل إلى الحرم فقتل صيدًا .

وفي المسألة الثانية أتلف الأم في الحرم فضمنها لذلك ويضمن الفرخ لأنه تلف بسبب صدر منه في الحرم (فهو)[٥] كما لو رمى سهما من الحرم إلى الحل فقتل صيدًا في الحل فإنه يضمنه كذلك ههنا .

---

[١] المحرر ٢٤٠/١

[٢] المغني ٣١٢/٣ ، الإنصاف ٥٤٨/٣-٥٤٩ وذكر روايتين المذهب منهما الضمان ، المجموع ٤٤٤/٧ .

[٣] المقنع مع الإنصاف ٥٤٩/٣ وذكر روايتين أصحهما عدم الضمان حيث قال أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين ، المغني ٣١٢/٣-٣١٣ حيث قال (أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل فلا ضمان عليه وحكى عنه رواية أخرى أنه يضمن) المجموع ٤٤٤/٧ .

[٤] في العباسية (الأوله) بدلا من الأولى .

[٥] ما بين القوسين في العباسية فقط .

فصل :

إذا كان أصل الشجرة في الحرم ولها غصن في الحل فقطعه حلال[١] ضمنه[٢] ولو كان على هذا الغصن صيد فقتله حلال[٣] لم يضمنه في أصح الروايتين[٤]

والفرق بينهما

أن الغصن معتبر بأصله بدليل أن بقاءه ببقائه وتلفه بتلفه والأصل مضمون لكونه في الحرم فكذلك الغصن

وأما الطائر الذي على هذا الغصن فليس بمعتبر به بدليل أنه ليس تلفه بتلفه ولا بقاؤه ببقائه وإذا ثبت أنه غير معتبر به وهو بجملته في الحل لم يضمن كما لو كان على ارض الحل وكما لو كان أصل هذه في الحل وبعض أغصانها في الحرم وهذا الصيد على غصن منها في الحل فقتله حلال وأنه[٥] لا ضمان عليه كذلك ههنا .

---

[١] في العباسية (محرم) بدلا من حلال إلا أن الظاهرية أصوب لاستقامة المعنى .

[٢] المستوعب ١/١٧٩ ، الهداية لأبي الخطاب ١/٩٨ ، المحرر ١/٢٤٢ ، المقنع مع الإنصاف ٣/٥٥٧ ، الإنصاف ٣/٥٥٧ وقال بلا نزاع ، المجموع ٧/٤٤٤ ، المغني ٣/٣١٨ .

[٣] في العباسية (محرم) بدلا من حلال الا أن الظاهرية أصوب لاستقامة المعنى .

[٤] الهداية لأبي الخطاب ١/٩٨ وذكر الروايتين ولم يذكر أن أحدهما أصح من الأخرى ، الإنصاف ٣/٥٤٩ وذكر أن أصح الروايتين عدم الضمان ، المغني ٣/٣١٢ ، الأحكام السلطانية ١٩٤ ولم يقدم واحدة على الأخرى ، المجموع ٧/٤٤٤ ، المهذب ٧/٤٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/١٢٨٦ .

[٥] في العباسية (فإنه) بدلا من (وأنه) .

فصل :

إذا قتل المحرم من[1] الحرم حمامًا مصوتا ضمنه غير مصوت

ولو أتلف على آدمي حماما مصوتا ضمنه لصاحبه بقيمته مصوتًا[2]

والفرق بينهما

أن صيد الحرم يضمن لحق الله تعالى والتعليم لا يتقوم في حق الله تعالى بدليل أنه لو أتلف عبدا كاتبا عالما فإنه لا يضمن إلا كفارة قتل عبد غير كاتب ولا عالم[3] كذلك ههنا

وأما إذا أتلف على آدمي حماما مصوتا فالواجب عليه قيمته مصوتا لأن التعليم يتقوم في حق الآدميين بدليل أنه لو أتلف عليه عبدا كاتبا أو عالما فانه يلزمه له[4] قيمته كاتبا وعالما[5] وكذلك لو قتل له بازيا معلما لزمته له قيمته معلما كذلك ههنا.

---

[1] في العباسية (في) بدلا من (من) .

[2] يظهر أن مراد المؤلف ضمان الحمام بالقيمة إلا أن الواجب في الحمامه شاه جزاء لحق الله تعالى لا القيمة وهذا قول الحنابلة والشافعية انظر (المغني ٤٦٣/٣ ، الانصاف ٥٣٩/٣ - ٥٤٠ ، شرح منتهى الارادات ٤٢/٢ ، ولم يفرق الجميع بين أنواع الحمام) وانظر للشافعية (المجموع ٤٤٠/٧ ، روضة الطالبين ١٥٨/٣) .
أما الحنفية فقالوا بضمان القيمة انظر (المغني ٤٦٣/٣) كما أن لهم روايتين في ضمان قيمتها مصوته انظر (بدائع الصنائع ١٢٦٨/٣) وقال مالك رحمه الله لم أزل اسمع أن في حمام مكة شاه وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة انظر (المدونة ٣٤٣/٣ .

[3] شرح منتهى الارادات ٣٣١/٣

[4] في العباسية قدم كلمة (قيمته) على كلمة (له) حيث كانت (قيمته له) .

[5] شرح منتهى الارادات ٣٠٩/٣ .

فصل :

إذا قبل الشيخ المحرم زوجته لشهوة فلم ينزل أثم ولزمه دم شاه[١] ولو قبل الشيخ الصائم زوجته فلم ينزل لم يلزمه القضاء ولا غيره[٢]

والفرق بينهما

أن التقبيل للشهوة من دواعي الجماع وذلك حرام على المحرم فإذا فعله لزم دم شاه كالتطيب .

وأما الصوم فلا تحرم فيه دواعي الوطء بدليل أنه لا يحرم فيه عقد النكاح ولا التطيب ولا التقبيل في حق من لا تحرك القبلة شهوته بدليل ما روى أحمد رحمه الله في المسند عن عمرو[٣] بن العاص قال كنا عند النبي صلى

---

[١] مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ٢٠٥ ، المغني ٣/٣٠٥ ، المجموع ٧/٤٢١ وذكر الاتفاق ، بدائع الصنائع ٣/١٢٥٢ .

[٢] الكافي لابن قدامه ١/٣٥٤ ، المغني ٣/١٠١

[٣] عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن لؤى القرشي يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أسلم قبل الفتح سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر قربه صلى الله عليه وسلم وأدناه اتصف بالمعرفة والشجاعة عده الشعبي من دهاة العرب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه أناس كثير منهم ولداه عبد الله ومحمد .

ولاه رسول الله غزاة ذات السلاسل وأمده بجيش منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، كما ولاه على عمان فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية ، افتتح مصر في عهد عمر فلم يزل عليها في خلافة عمر وأربع سنين من خلافة عثمان ، شهد صفين مع معاوية فولاه مصر فلم يزل عليها حتى مات بها سنة ثلاث واربعين وقيل اثنتين واربعين وقيل غير ذلك . انظر (الإصابة ٣/٢-٣ ، الاستيعاب ٢/٥٠٨ - ٥١٥) .

ا لله عليه وسلم فجاءه شاب وقـال يـا رسـول ا لله أأقبـل وأنـا صـائم فقال (لا) ثم جاء شيخ فقال يرسول ا لله[1] أأقبل وأنا صائم فقال (نعم) فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم (قـد علمـت نظر بعضكم إلى البعض إن الشيخ يملك نفسه)[2]

وروي عن عائشة رضي ا لله عنها قالت كـان رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم يقبل وهو صـائم وكـان أملككـم لأربـه[3][4] وإذا ثبـت أنـه غـير حرام في حق الشيخ لأنه لا يخاف الإنزال فما لم يتصل به الإنزال لا يـأثم بـه ولا يبطل به الصوم كالمضمضة بالماء إذا لم يعبر منه شيء إلى حلقه .

---

[1] هكذا كتابة المخطوطة والأولى ان تكون (يا رسول ا لله) بمد الياء .

[2] مسند الإمام أحمد ١٨٥/٢

البيهقي ٢٣١/٤-٢٣٢

مجمع الزوائد ١٦٦/٣

البيان والتعريف ٤٤٤/١

وفي سنده ابن لهيعة قال عنه ابن حجر (صدوق خلط بعد احتراق كتبه) انظر (تقريب التهذيب ٤٤٤/١) .

وقال الهيثمي في هذا الحديث (فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام) انظر (مجمع الزوائد ١٦٦/٣) .

[3] الإربَة والإربُ الحاجة ، وفيه لغات : اربٌ واربَة وأَرَب ومأرُبه ، وعائشة هنا تعني أنه صلى ا لله عليه وسلم كان أغلبكم لهواه وحاجته أي كان يملك نفسه وهواه ، وقال السلمي الإرب الفرج ههنا ، قال وهو غير معروف قال ابن الأثير أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة ، والثاني أرادت به العضو ، وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة .

انظر (لسان العرب ٤٢/١) .

[4] البخاري ٣٧/٣ ، مسلم ٧٧٦/٢-٧٧٧ ،

الترمذي ٩٨/٣ وقال حديث حسن صحيح .

الدارقطني ٢/ ١٨١ ، ابن ماجة ٥٣٨/١ ،

البيهقي ٢٣٣/٤ ، مسند احمد ٤٢/٦

شرح السنة ٢٧٥/٦ .

فصل :

إذا أرسل الحلال[1] كلبه على صيد في الحل فطرد(ه)[2] الكلب حتى قتله في الحرم فلا ضمان عليه[3]

ولو رمى سهمه إلى صيد في الحل فدخل السهم إلى الحرم فقتل ذلك الصيد أو غيره من الصيود في الحرم لزمه جزاؤه[4]

والفرق بينهما

أن الرمي فعل مباشرة بدليل أنه تتصل قوته به فتختلف قوته (باختلاف[5] قوته)

ولو رمى إنسانًا فمات لزمه القصاص فصار كما لو باشر القتل بيديه .

---

(١) في العباسية المحل بدلا من الحلال .

(٢) في العباسية (فطرد) بدون الضمير إلا أن الظاهرية أصوب .

(٣) المستوعب ١٧٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١ ، المحرر ٢٤١/١ ، الإنصاف ٥٥١/٣ وذكر وجهين المذهب منهما عدم الضمان ، المهذب ٤٤٢/٧ ، بدائع الصنائع ١٢٨٣/٣ .

وقال مالك (لا جزاء عليه إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم)

انظر (الكافي لابن عبد البر ٣٩٢/١ ، المنتقى ٢٥١/٢)

(٤) المستوعب ١٧٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١ , المغني ٣١٣/٣ ، الانصاف ٥٥٢/٣ وقال (وإن قتل صيدًا غير الذي قصده بأن شطح السهم فدخل الحرم فقتله فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الكلب ، وأما إذا رمي صيدًا في الحل فقتله بعينه في الحرم فهذه نادرة الوقوع وظاهر كلام كثير من الأصحاب يضمنه ، المهذب ٤٤٢/٧ ، بدائع الصنائع ١٢٨٣/٣ .

(٥) ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

وليس كذلك إرسال الكلب لأن الكلب له اختيار وفعله ليس بمباشرة من مرسله بدليل أنه لو أرسل كلبا على إنسان فقتله لا يجعل كالقاتل مباشرة ولا يجب عليه بذلك القصاص وإنما هو سبب لم يتعد فيه لأن إرساله في الحل على صيد (في الحل)[١] يجوز وإذا لم يكن متعديًا فيه لم يلزمه به ضمان كما لو حفر بئرًا فإنه إن كان متعديًا في حفرها ضمن ما تلف بها وإن لم يكن متعديا في حفرها لم يضمن[٢]

فصل :

إذا تحلل من عمرته ووطئ ثم أحرم بالحج وأكمله ووطئ ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة و لم يعلم أي الطوافين هو فان كان حجته[٣] وعمرته واجبتين لم يجزه واحد منهما وعليه فعلهما[٤]

وإن كان[٥] تطوعًا لم يلزمه قضاؤهما كما يلزمه لو تحقق بطلانهما ذكره القاضي في المجرد[٦]

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] الانصاف ٢٢٥/٦

[٣] في العباسية (حجة) بدلا من (حجته)

[٤] كشاف القناع ٤٨٤/٢-٤٨٥ ، المجموع ٢٣٩/٧-٢٤٠

[٥] في العباسية (كانا) .

[٦] جاء في الهداية لأبي الخطاب أن من أفسد نفل الحج أو العمره أو فات وقت الحج ففيه روايتان في لزوم القضاء ٨٦/١ وذكر ابن مفلح في كتابه المبدع مثل ذلك إلا أنه أطلق الحج والعمرة و لم يصفهما بالتطوع ٥٩/٣ .

والفرق بينهما أنه يحتمل أن يكون النسكان صحيحين فيجزيا عما في ذمته ويحتمل أن يكونا باطلين فلا يجزيا عنه والأصل بقاء ما في ذمته فلا يسقط بالشك .

وإن كانا عن تطوع فيحتمل أن يكونا صحيحين فلا يلزمه قضاؤهما ويحتمل أن يكونا باطلين فيلزمه قضاؤهما

والأصل براءة ذمته من القضاء فلا يجب بالشك وبيان احتمال صحتهما بأن يكون طواف العمرة بطهارة وطواف الحج بغير طهارة فقد صحت العمرة وصحت حجته (إذا)[١] أعاد لأن[٢] طوافه وسعيه معا فعلى هذا يصح (منه)[٣] النسكان وعليه دم التمتع ودم لوطئه في الحج قبل الطواف[٤] .

واحتمال بطلانهما بأن يكون طواف العمرة بغير طهارة فلا يعتد به ويكون قد حلق فيها فعليه دم وقد وطئ قبل التحلل منها فأفسدها فعليه دم ثم قد أحرم بالحج على عمرة فاسدة فلم ينعقد إحرامه بالحج وإنما هو ماض في عمرة فاسدة فسقط وقوفه بعرفة وتوابعه من أفعال الحج كلها

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٢] في العباسية (إلا أن) بدلا من (لأن) ويظهر أن الأقرب لاستقامة المعنى حذفها لتكون العبارة (وصحت حجته إذا أعاد طوافه وسعيه معًا) .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فيقط .

[٤] كشاف القناع ٢/٤٨٤-٤٨٥ .

ويقع طوافه وسعيه للحج عن العمرة الفاسدة .

ويتحلل منها فعلى هذا قد أفسد العمرة وعليه دم الحلاق فيها ودم لإفسادها وعليه قضاؤها ويبقى الحج كأنه لم يوجد إحرامه به فعلى هذا ما صح له حج ولا عمرة وعليه دمان هما شاتان بكل حال[١] لأنه لا ينفك من وجوبهما عليه لأنه (و)[٢] إن كان طواف العمرة بغير طهارة فعليه دم الحلاق فيها (ودم)[٣] لفسادها وإن كان طواف الحج بغير طهارة فعليه دم التمتع[٤] ودم الوطئ في الحج قبل طوافه فلهذا لزمه شاتان[٥] .

فصل :

قد ذكرنا أنه إذا (ذكر أنه)[٦] طاف طواف أحد النسكين ولم يعلم أيهما هو بغير طهارة لا يجزئه شيء منهما عن الفرض وعليه إعادتهما[٧]

ولو فرغ من أحد النسكين ثم شك بعد ذلك هل طاف فيه أم لا اجزأه فرضا كان أو نفلا[٨] .

---

[١] قوله بكل حال فيه نظر إذ لا يلزم بالحلق في العمرة دم خاصة وإنما عليه واحد من ثلاثة دم أو صيام أو صدقة كما قال تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

[٢] حرف الواو الذي بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٤] في ذلك نظر لأنه يجوز الصيام عند عجزه عن الدم .

[٥] كشاف القناع ٢/٤٨٤-٤٨٥ .

[٦] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٧] كشاف القناع ٢/٤٨٤-٤٨٥ ، المجموع ٧/٢٣٩ - ٢٤٠ .

[٨] كشاف القناع ٢/٤٨٣ حيث ذكر أن الشك في الصلاة وغيرهما بعد الفراغ لا يضر .

والفرق بينهما

أن بالفراغ من النسك قد حكمنا بصحته وتمامه ولا يزول ذلك بالشك ولا يلزمه بالشك شيء كما لو شك بعد الفراغ هل صلى ثلاثًا أو أربعا أوشك بعد الفراغ من الطهارة هل أخل بغسل شيء من أعضاء الوضوء أم لا فإنه لا يلتفت إلى الشك نص عليه لأنه شك بعد الفراغ وبعد الحكم بصحة العبادة في ترك بعضها و لم يقطع على تركه فلم يبطل الحكم بصحتها بالشك

وليس كذلك إذا ذكر بعد الفراغ من النسكين أنه طاف أحد طوافيهما إلى غير طهارة لأنه قد تيقن قطعًا بطلان أحد الطوافين بكونه على غير طهارة وإنما شك في عينه فلزمه أغلظ الأمرين كما لو تحقق أن عليه صلاة من صلوات يوم لا يعلم عينها فإنه يلزمه أن يصلى جميع صلوات اليوم ليحصل له تأدية فرضه بيقين كذلك ههنا .

فصل :

إذا حج عن نفسه ثم أراد أن يعتمر عن غيره أو حج عن غيره ثم أراد أن يعتمر عن نفسه لزمه أن يحرم بالعمرة من الميقات فإن أحرم بها من أدنى الحل لزمه دم وكذلك إن اعتمر عن نفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر عن نفسه[1] (أو اعتمر عن غيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر عن نفسه)[2] متى كان النسكان عن اثنين لزمه أن يحرم بالثاني حجا كان أو عمرة من الميقات نص عليه فإن أحرم بالحج من مكة أو بالعمرة من أدنى الحل لزمه

---

[1] من الأولى أن تكون (غيره) بدلا من (نفسه)

[2] ما بين القوسين في العباسية فقط .

دم ومتى كان النسكان عن واحد مثل إن حج أو اعتمر عن نفسه فإنه يجوز له أن يعتمر بعد ذلك عن نفسه مرارا من أدنى الحل ولا دم عليه وكذلك إن حج أو اعتمر عن غيره فله أن يعتمر عن ذلك الغير مرارا من أدنى الحل ولا دم عليه .

وكذلك إن اعتمر عن غيره فله أن يحرم بالحج عن ذلك الغير من مكة ولا دم عليه كما لو كان الحج والعمرة جميعا عن نفسه[1] .

---

(1) المستوعب ١٦٣/١

مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ٢٢٣ وجاء فيها (وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات ، أو اعتمر عن نفسه وأراد الحج لغيره يخرج إلى الميقات) المغني ٢١١/٣ وقال : (إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته)

الكافي ٣٨٨/١ وذكر أن قول القاضي فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج أو عمرة ثم أراد أن يحج عن نفسه أو دخل مكة محرما لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة أنه يلزمه الإحرام من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك لنفسه وأحرم دونه فلزمه دم كما لو تجاوزه غير محرم وقال صاحب الكافي

ولنا الخبر وإن كان ميقات لمن أتى عليه فكذلك مكة ولأن هذا حصل بمكة حلالا على وجه مباح فكان له الإحرام منها بلا دم كما لو كان الإحرامان لشخص واحد) الانصاف ٤٢٦/٣-٤٢٧ وقال

(وعن أحمد المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا ، أو أحرم عن نفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره ، أو عن إنسان ثم عن آخر يحرم من الميقات وإلا لزمه دم اختاره القاضي وجماعة وقال في الترغيب لا خلاف فيه قال في الفروع كذا قال واختاره المصنف والشارح وغيرهما قال الزركشي وهو المشهور بخلاف ما جزم به القاضي وغيره وروى :

هو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد لكن بعضهم تأوله ،

الشرح الكبير ١٠٦/٢ ، المبدع ١١٠/٣ ،

هذا عند الحنابلة وكذلك قال الشافعية

انظر المجموع (١٢٩/٧ ، ١٨٠)

وقد ورد أن أبا حنيفة لم يوجب الدم على من أحرم من الميقات عن نفسه واعتمر لغيره من الحل أو العكس أنظر المجموع ١٨٠/٧) ،

وجاء في المدونة : قال ابن القاسم في رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه الهدى) انظر المدونة ٢٩٤/١ .

والفرق بينهما

أن الواجب أن يحرم بالانساك من مواقيتها المشروعة فمتى أحـرم بهـا دونها لزمه دم فإذا اتفق النسكان عـن واحـد فـالإحرام بـالأول مـن الميقـات حجا كان أو عمره يقع له فإذا أحرم بعد ذلك بالحج من مكة وبـالعمرة مـن أدنى الحل فقد فعل المشروع لأن تلك المواقيت المشروعة في حقه لأن ما بعـد النسك الأول يكون كالتبع له فلذلك لم يلزمه دم .

فأما إذا كان النسكان عن الاثنين فالإحرام من الميقات بالنسك الأول يحصل لمن ذلك النسك له فلو جوزنا أن يفعل نسكا آخر عن غـيره مـن غـير الميقات المشروع في حق هذا الثاني أدى إلى أن يحرم به دون ميقاته وذلك لا يجوز فإذا خالف وفعل لزمه الدم لإحرامـه بالنسـك دون ميقاتـه المشـروع في حقه .

فصل :

إذا أبهم إحرامه في أشهر الحج بأن نوى إحراما مطلقا و لم يعين حجا ولا عمرة ولا قرانا انعقد إحرامه صحيحا وله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمره أو قران[١] .

ولو أحرم بصلاة أو صيام مبهما لم يصح حتى يعين ما أحرم به حال احرامه[٢]

والفرق بينهما

أن الحج والعمرة ليس من شرط صحة الإحرام بهما التعيين بدليل ما روى عن على بن أبي طالب وأبي موسى[٣] الاشعري أنهما أحرما باليمن

---

[١] المستوعب ١٦٦/١ ، المحرر ٢٣٦/١ ، المغني ٢٥٧/٣ وقال بأن هذا المذهب ، الكافي لابن قدامة ٣٩٣/١ ، الشرح الكبير ١٢٩/٢ ، المبدع ١٣٠/٣ ، كشاف القناع ٤١٦/٢-٤١٧ ، الإنصاف ٤٤٩/٣ وقال بأن هذا المذهب ، المجموع ٢٢٦/٧ ،د

وهذا كله قبل الشروع في الطواف وأما إذا استمر الإبهام إلى ما بعد الطواف فلا يجوز صرفه إلا إلى العمرة أنظر تفصيل ذلك في المغني ٢٥٧/٣ .

[٢] زاد المستنقع ٣١،٦٦،٦٧ ، الكافي لابن قدامه ٣٥١/١ وذكر رواية أخرى في الصوم أنه لا يجب التعيين إلا أنه قال بأن الأرلى أصح ، المجموع ١٤٣/٧ .

[٣] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع جعفر زمن فتح خيبر كان عالما عاملا صالحا تاليا لكتاب الله تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم وقال : (لقد أوتي مزمارا من مزامير أل داود) استعمله صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ثم ولى لعمر الكوفة والبصرة توفي سنة أربع واربعين وقيل أكثر وقيل أقل .

انظر (الاستيعاب ١٧٣/٤-١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٣/١ - ٢٤) .

فقالا إهلال كإهلال النبي[1] صلى الله عليه وسلم فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك[2]

وبدليل أنه يجوز ويستحب للقارن والمفرد اللذان لا هدي معهما أن يفسخا نيتهما لما أحرما به قبل وقوفهما بعرفة وينويا إحرامهما ذلك لعمرة مفردة فإذا فرغا منها وتحللا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ويجوز لمن أحرم بالعمرة مفردة أن يدخل عليهما الحج قبل الطواف فإذا جاز صرف الإحرام المعين لنسك إلى نسك غيره فأولى أن يجوز صرف إحرام مبهم لم يعين لنسك بعينه فلذلك جاز الإحرام مبهما

وليس كذلك الصلاة والصيام لأن من شرط صحة الإحرام بهما التعيين بدليل أنه لا يصح إلا تعيين النية فإذا عين بالنية شيئًا لم يجز تغييره ولا قلب النية إلى غيره[3] ولم يرد في ذلك مثل ما ورد في الإحرام فافترقا .

فصل :

إذا أحرم مبهما نظرنا فإن كان في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران والأفضل صرفه إلى التمتع[4] وإن كان في غير أشهر

---

(١) في العباسية (رسول الله) بدلا من النبي .

(٢) البخاري ١٦٤/٢-١٦٥ ، مسلم ٩١٤/٢ ، ابن خزيمة ١٧١/٤ ، مسند الإمام الشافعي ١١١-١١٢ ، شرح السنة ٦٠/٧ ، البيهقي ٤١/٥ .

(٣) في ذلك نظر حيث ورد جواز نقل النية من الفرض إلى النفل لفرض صحيح كمن أحرم بها منفردا فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلي فرضه في جماعة أنظر (المغني ٤١١/١) .

(٤) المستوعب ١٦٦/١ ، الشرح الكبير ١٢٩/٢ ، المغني ٢٥٧/٣ ، الكافي لابن قدامة ٣٩٣/١ ، المبدع ١٣٠/٣ ، كشاف القناع ١١٦/٢،٤١٦،٤١٧ ، الإنصاف ٤٤٩/٣ ، المجموع ٢٢٦/٧ .

الحج انعقد إحرامه بعمرة[١]

والفرق بينهما

أن الإحرام بالحج في غير أشهره مكروه فلهـذا لم يقـع موقعـا موقوفـا وانصرف إلى غير المكروه

ويفارق إذا كان (ذلك)[٢] في أشهر الحج لأنه وقت للإحرام بالحج فلهذا وقع موقوفا .

فصل :

الطهارة شرط في صحة الطواف[٣]

وليست[٤] شرط في السعي ولا واجبه بل مستحبة[٥] .

---

[١] المستوعب ١٦٦/١ ، الشرح الكبير ١٢٩/٢ ، المغني ٢٥٧/٣ ، كشاف القناع ٤٠٥/٢ ، الانصاف ٤٤٩/٣ ، المبدع ١٣٠/٣ ، المجموع ١٤٣/٧ .

[٢] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٣] المحرر ٢٤٣/١ ، المغني ٣٣٩/٣ - ٣٤٠ وذكر أن المشهور عن أحمد اشتراط الطهارة كما ذكر عنه أن الطهارة ليست بشرط ، هذا عند الحنابلة وبذلك قال مالك والشافعي انظر (بداية المجتهد ٣٧/١ ، المجموع ١٧/٨ ، المغني ٣٣٩/٣ -٣٤٠) .

أما الحنفية فقالوا بأن الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجواز الطواف انظر (بدائع الصنائع ١١٠٢/٣)

[٤] يظهر أن الأصح شرطا لا شرط .

[٥] المغنيى ٣٥٤/٣-٣٥٥ وذكر أن بعض الأصحاب ذكروا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف إلا أنه قال ولا يعول عليه ، الإنصاف ٢١/٤ حيث قال إن الطهارة منه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ثم قال وقيل هي في السعي كالطواف ، المجموع ٧٤/٨ ، ٧٩ .

والفرق بينهما

أن الطواف بالبيت صلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[١] وقوله صلاة أي مثل الصلاة كقوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾[٢] أي مثل أمهاتهم وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكمه حكم الصلاة في جميع أحكامها إلا فيما استثناه وهو إباحة النطق ولأنها عبادة تتعلق بالكعبة تجب لها الطهارة فكانت الطهارة شرطا في صحتها كالصلاة وأما السعي فقد روى أن النبي صلى الله علي قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)[٣] ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الطهارة كالوقوف .

فصل :

الصبي المميز لا يصح إحرامه بالحج إلا بإذن وليه[٤] وينعقد إحرامه

---

[١] الترمذي ٢٨٤/٣ وقال : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) ، المستدرك ٤٥٩/١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد اوقفه جماعة ، الدارمي ٣٧٤/١ ، موارد الظمآن ٢٤٧ ، البيهقي ٨٥/٥ ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحافظ الذهبي عنه صحيح وقفه جماعة انظر (تلخيص الحبير ١٣٨/١ ، ٤٥٩ ، إرواء الغليل ١٥٤/١) .

[٢] سورة الاحزاب آية ٦

[٣] انظر إلى التخريج في أول كتاب الحج ص ٢٩٠

[٤] الهداية لأبي الخطاب ٨٨/١ ، المحرر ٢٣٤/١ وذكر ا وجها في صحة إحرام المميز بدون إذن وليه ، المغني ٢٢٧/٣ ، الإنصاف ٣٩٠/٣ ووصفه بأنه الصحيح من المذهب وذكر قولا آخر يصح إحرامه بدون إذن وليه ، الكافي لابن قدامه ٣٨٢/١ وقال لا يصح من غير إذنه لأنه عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع ، وقال مالك مثل ذلك أنظر (المغني ٢٢٧/٣) وللشافعية في إحرام المميز بغير إذن وليه وجهان أحدهما يصح كما يصح إحرامه بالصلاة ، والثاني لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال فلم يصح بغير إذن الولي بخلاف الصلاة ، وقد ذكر صاحب المجموع أن أصح الوجهين عدم صحة الإحرام انظر (المجموع ٢٢/٧) .

أما الحنفية فيقولون ليس على الصبي جزاء بارتكاب المحظور لأن إحرامه للتخلق والاعتياد وإنما يمنعه أبوه من ارتكاب المحظورات للتخلق والاعتياد ، ولو وجب عليه الجزاء لم يكن للأب عليه ولاية الإلزام فيما يضره أو فيما لا منفعة له فيه عاجلا ولم يكن تصرف الأب في الإحرام واقعا بصفة النظر ، (انظر المبسوط ٦٩/٤ ، ١٣٠) .

بالصلاة بغير إذنه[١] .

والفرق بينهما

أن الصلاة لا يفتقر إتمامها إلى إنفاق مال فلا يكون بالإحرام بها متصرفا في مال فانعقدت بغير إذن الولي كالصيام بخلاف الحج لأن في انعقاده إنفاق مال فيفضي إلى تصرفه في المال وذلك لا يجوز فلهذا لم ينعقد كالبيع وعقد النكاح .

فصل :

إذا أفسد العبد حجه بالوطء ثم أعتق قبل فوات وقت الوقوف أجزأه قضاؤه من قابل عن حجة الإسلام[٢] ولو كان عتقه بعد فوات وقت الوقوف في الفاسدة لم يجزه قضاؤها من قابل عن حجة الإسلام ويلزمه القضاء وحجة الإسلام[٣] .

---

[١] المجموع ٢٢/٧ ، المهذب ٢١/٧ .

[٢] المغني ٢٢٧/٣ ، الإنصاف ٣٩٧/٣ ، ٤٩٨ ، المجموع ٥٣/٧ .

[٣] المغني ٢٢٧/٣ ، الانصاف ٣٩٧/٣ ، المجموع ٥٣/٧ .

والفرق بينهما

أنه إذا اعتقه قبل فوات وقت الوقوف كانت هـذه الحجة تجزيه عن حجة الإسلام لو سلمت من الفساد فيكون قد أفسد حجة الإسلام لأنه إذا كان عتقه قبل فوات (وقت)[١] الوقوف يمكنه أن يقف فتجزئه عن حجة الإسلام فيصير كأنه أفسد حجة الإسلام فيجزئه[٢] القضاء عن حجة الإسلام وليس كذلك إذا كان عتقه بعد فوات وقت الوقوف في الفاسدة فهذه الفاسدة لو سلمت من الفساد لم تجزه عن حجة الإسلام فيكون القضاء عن غير حجة الإسلام بل عما أحرم به فلا تجزيه عن حجة الإسلام كما لو كانت واجبه عليه بالنذر[٣] ولا يجوز أن يتقدم القضاء على حجة[٤] الإسلام (لأن حجة الإسلام)[٥] وجبت ابتداء بأصل الشرع والقضاء وجب بسبب من جهته فهو كما لو التزمها بالنذر .

قال القاضي في المجرد وكذلك حكم الصبي إذا أفسد حجه (بوطئه)[٦] فيه ثم بلغ إن كان بلوغه قبل فوات وقت الوقوف أجزأه القضاء عن حجة الإسلام .

وإن كان بلوغه بعد فوات وقت الوقوف لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام والفرق بينهما ما ذكرناه .

---

[١] ما بين القوسين في العباسية فقط

[٢] في العباسية (فلذلك أجزأه) بدلا من (فتجزئه) .

[٣] المغني ٣/٢٢٦

[٤] شرح منتهى الارادات ٢/٣١

[٥] ما بين القوسين في العباسية فقط وهو الأولى لإتمامه المعنى

[٦] ما بين القوسين في العباسية فقط .

فصل :

إذا استنيب في حجه عن غيره فبدأ فاعتمر عن نفسه ثم حج عن ذلك الغير ضمن جميع ما أنفق لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به فلهذا ضمن فإذا ثبت ذلك فإن كان المنوب عنه ميتا وقعت الحجة عنه وإن كان حيا وقعت الحجة عن النائب وهو فاعلها دون المنوب عنه[1] .

---

[1] المستوعب ١٩٩/١

الشرح الكبير ٩٥/٢ وجاء فيه (إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي ، وإن أحرم من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من أحرام الحج فيما بين الميقات ومكه وقال القاضي لا يقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة .

ولنا أنه أحرم بالحج من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته أشبه ما لو لم يحرم بالعمرة وإن أحرم من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ،

انظر في ذلك كله المغني ٢١١/٣ .

وقال في الإنصاف (ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فقال القاضي يرد كل النفقة لأنه لم يؤمر به وجزم به في الحاوي الكبير .

ونص أحمد واختاره المصنف وغيره :- إن أحرم من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما) انظر الإنصاف ٤٢٢/٣

وقال : احمد عساف في كتابه الأحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية (فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزئ عن الآمر ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه وهذا بالنسبة للحي أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمره) .

انظر ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

والفرق بينهما

أن الميت إذا أعزى إليه عبادة وقعت عنه سواء كان قد أذن فيها أو لم يأذن لأنه معدوم الإذن عاجز عن اكتساب الثواب فيصير كأنه أهدى إليه ثوابا[١] .

وأما الحي فبخلافه (لأنه)[٢] قادر على الإكتساب صحيح الإذن ولم يوجد منه إذن في ذلك وإذنه الأول بطل حكمه لأنه لما صرف النائب سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به المنوب عنه صار النائب مخالفا فيما يفعله بعد ذلك فلهذا لم يقع عن المنوب عنه .

فصل :

إذا أتلف صيدا ما خضا[٣] ضمنه بمثله ما خضا من النعم ولا يخرجه بل يقومه ما خضا ثم يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به على المساكين[٤] ذكره القاضي في المجرد

---

(١) في العباسية (ثوابها) بدلا من ثوابا

(٢) ما بين القوسين في العباسية فقط .

(٣) الماخض الحامل التي دنا وقتها ، انظر (المطلع ١٨٢) .

(٤) المحرر ٢٤١/١ وذكر أنه يضمن الماخض بمثله أو بقيمة المثل في الحرم ، الإنصاف ٥٤١/٣ وقال إن فدية الماخض بقيمة مثلها أحد الوجهين وذكر قولا لأبي الخطاب أنه تجب فيها مثلها وقال إنه هو المذهب ثم ذكر قولا بأنها تضمن بقيمة مثلها أو بحائل ، المغني ٤٥٩/٣ وقال إذا قتل ما خضا ، فقال القاضي يضمنها بقيمة مثلها ، الهداية ٩٦/١ وقال بضمان الماخض بمثله فإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمة مثله ماخضا ، المجموع ٤٣٣/٧ ، روضة الطالبين ١٦٠/٣ .

ولو تبرع رب المال بإخراج الماخض في الزكاة جاز وكان أفضل من الحايل[١]

والفرق بينهما

أن المقصود من جزاء الصيد اللحم . والحمل ينقص اللحم ويقلله فالحائل أنفع للفقراء (من الماخض)[٢]

وليس كذلك في الزكاة لأنه ليس المقصود منهما اللحم بل الدر والنسل (وهي أنفس[٣] قيمة) بدليل أنه لا يخرج إلا الأنثى والماخض أقرب إلى الدر والنسل وهي أنفس قيمة من الحايل فكانت أفضل .

فصل :

إذا قتل الذمي[٤] صيدا في الحرم لزمه ضمانه[٥]

ولو أحرم وقتل صيدا[٦] لم يلزمه ضمانه[٧]

والفرق بينهما

أن صيد الحرم يضمن لأجل حرمة الحرم وحرمة الحرم قائمة في حق الذمي كما هي في حق المسلم فاستويا في ضمان الجزاء كما لو أتلف على آدمي مالا فإنه يضمنه كما يضمنه المسلم لو أتلفه لانهما سواء في ضمانه لأن

---

[١] الكافي لابن قدامة ٢٩٤/١

[٢] ما بين القوسين في الظاهرية فقط.

[٣] ما بين القوسين في العباسية فقط .

[٤] أهل الذمة هم اليهود والنصارى ، انظر (المطلع ٢٢١)

[٥] المستوعب ١٧٨/١ ، المغني ٣ /٣١١ ، الكافي لابن قدامة ٤٢٤/١ ، الانصاف ٥٤٨/٣ ، المجموع ٤٤٦/٧

[٦] لو قال في الحل لكان حسنا

[٧] المجموع ٤٤٦/٧ .

ضمانه لحق مالكه وليس كذلك الصيد في الإحرام لأنه مضمون لأجل حرمة الإحرام ولا يصح الإحرام من الذمي فلم يوجد سبب الضمان في حقه فلذلك لم يضمنه .

فصل :

إذا أحصر[1] المحرم بعدو جاز له التحلل[2]

وإن أحصر بمرض لم يجز له التحلل إلا أن يكون قد شرط في ابتداء إحرامه أنه إذا مرض تحلل[3] .

---

[1] الإحصار مصدر أحصره إذا حبسه ، انظر (المطلع ٢٠٤) .

[2] المستوعب ١/١٩٦ ، الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٧ ، المحرر ١/٢٤٢ ، الإنصاف ٣/٥١٧ ، المغني ٣/٣٢١

[3] إذا أحصر بمرض مع عدم الشرط فعند الحنابلة روايتان إحداهما أنه لا يجوز له التحلل وهو المذهب والاخرى له التحلل ، انظر (الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٧ ، المحرر ١/٢٤٢ ، المغني ٣/٣٢٧ ، الإختيارات الفقهية ١١٩) .
أما عند الشافعية واختيار علماء المالكية فإن المحصر بمرض لا يجوز له التحلل ، انظر (المجموع ٨/٣٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩ ، المنتقى ٢/٢٧٦ ، بدائع الصنائع ٣/١٢٠٦ -١٢٠٨ ، النتف في الفتاوي ١/٢١٤ .
أما عند الحنفية المرض يبيح التحلل ، انظر (بدائع الصنائع ٣/١٢٠٦ - ١٢٠٨ ،الافصاح ٢/٣٠٠) .
وأما الإحصار بالمرض مع الشرط فيفيد الشرط التحلل عند الحنابلة والشافعية انظر (المستوعب ١/١٩٦ الإفصاح ١/٢٩٩)
أما مالك فقال وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا ، انظر المنتقى ٢/٢٧٦ ، الإفصاح ١/٢٩٩)
وجاء في تفسير ان جرير الطبر عن مالك رحمه الله قال : والأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ، بمرض أو ما أشبهه أن يتداوى بمالا بد منه ويفتدي ،،،، انظر تفسير الطبري ٤/٢٥ .

والفرق بينهما

قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[١] حكي عن أبي عبيد[٢] وثعلب[٣] أنهما قالا : يقال أحصره العدو وحضره المرض فاحصار العدو بألف قبل الحاء وحصر المرض بغير الف .

وروى عن ابن عمروا بن عباس (رضي ا لله عنهما)[٤] وهو ترجمان القرآن أنهما قالا لا إحصار إلا من عدو[٥] وروي عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير[٦]

---

[١] سورة البقرة آية ٩٦

[٢] أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي إمام مشهور ثقة فاضل مصنف بارع في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل ثلاثة وعشرين .
انظر (تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الثاني من القسم الأول ٢٥٧-٢٥٨ ، تقريب التهذيب ١١٧/٢) .

[٣] العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المقدم في الكوفيين كان حجة دينا وصالحا مشهورا بالحفظ له تصانيف كثيرة
ولد سنة مائتين انظر (تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢-٦٦٧) .

[٤] ما بين القوسين في الظاهرية فقط .

[٥] سنن البيهقي ٢١٩/٥ ، مسند الإمام الشافعي ٣٦٧ ،
وقال ابن حجر حديث ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ، الشافعي بإسناده صحيح ، انظر تلخيص الحبير ٣٠٩/٢ .

[٦] عبد ا لله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي قيل إنه أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين إلى المدينة كان رحمه ا لله كثير الصلاة والصيام حدث عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم بجملة أحاديث ، بويع بالخلافة بعد موت معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين ، وقتل رحمه ا لله في أيام عبد الملك سنة ثلاث وسبعين .
انظر (الاصابة ٣٠٩/٢ - ٣١١ ، الاستيعاب ٣٠٠/٢-٣٠٣) .

ومروان بن الحكم[1] انهم سئلوا عن رجل صرع ببعض الطريق فقالوا يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر وتحلل من إحرامه ثم عليه الحج من قابل[2] فلو أبيح له التحلل بالمرض لم يخف عن هؤلاء الأعلام من علماء الصحابة (ثم قرائن الآية)[3] وسببها يدل على أنها واردة في حصر[4] العدو بدليل أنها نزلت في عام الحديبية[5] في إحصار

---

(1) مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن عم عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثنتين من الهجرة وقيل يو أحد وقيل يوم الخندق استعمله معاوية على المدينة ومكه والطائف ثم عزله ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية و لم يعهد إلى أحد بايعه بعض الناس بالشام وبايع الضحاك بن قيس الفهري بالشام لعبد الله بن الزبير فالتقيا واقتتلا فقتل الضحاك واستقام الأمر لمروان بالشام ومصر كانت ولايته عشرة أشهر توفي سنة خمس وستين .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول ص ٨٧-٨٨)

(2) الموطأ ٣٠٢ ، مسند الإمام الشافعي ١٢٤ ، البيهقي ٢٢٠/٥ و لم يرد ذكر ابن عباس في الجميع .

(3) ما بين القوسين في العباسية فقط وهو متمم للمعنى

(4) لو قال إحصار لكا أولى حسب ما قرره سابقا ص ٣٢١

(5) عام الحديبية هو العام السادس من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم في آخره معتمرا لا يريد حربا فتصالح مع قريش أن يرجع هذا العام ويعود من العام القابل فتخرج قريش ويدخلها صلى الله عليه وسلم بأصحابه مع سلاح الراكب السيوف والقرب لا يدخلها بغيرها ويقيم بها ثلاث .

والحديبية قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة .

انظر (السيرة النبوية ، لابن هشام ٧٧٤/٣ -٧٨٢ ، مختصر سيرة الرسول لابن عبد الوهاب ١٣١ -١٣٧ ، خلاصة السيرة المحمدية ، لمحمد رشيد رضا ٥٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ، الجزء الأول من القسم الثاني ٨١)

المشركين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصدهم عن الاعتمار (و)[١] بدليل أنه قابل الإحصار بالأمن فقال ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة (إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[٢])[٣] .

ولا يكون الأمن إلا في مقابلة الخوف فأما المرض فيقابل بالشفاء والعافية والبرء (والنقه)[٤] والابلال ونحو ذلك وبدليل أنه ابتدأ بذكر حكم المرض بعد ذكر الحصار[٥] ، فقال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾[٦]

ولو كان المراد بالأول المرض لم يستأنف[٧] ذكره ثانيا وكان ترتيب الأحكام عليه أولا بدليل أنه خاطب الجماعة بالاحصار والذي يحصل به حصر[٨] الجماعة في حالة واحدة هو العدو فأما المرض فيبعد أن يعم الجماعة ولهذا لم يخاطبهم به بلفظ الجمع بل قال فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

فثبت أن الآية إنما أريد بها الاحصار بالعدو دون المرض وان حكم المرض يخالف ذلك لأنه استأنف ذكره لأن المحصور بالعدو إذا صده عن مكة

---

(١) ما بين القوسين في العباسية فقط

(٢) ما بين القوسين في الظاهرية فقط

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦

(٤) ما بين القوسين في العباسية فقط

(٥) في العباسية (الإحصار) بدلا من (الحصار)

(٦) البقرة آية ١٩٦

(٧) لا ينبغي مثل هذا لأن الله أعلم بمراده ولو أعاده بحكم لزمنا التسليم والانقياد .

(٨) لو قال إحصار لكان أنسب حسب ما قرره سابقا ص ٣٢١

يستفيد بالتحلل الإعراض عن جهة مكة والرجوع إلى أهله والخلاص بالكلية لأنه إن قلنا له أقم على ذلك[١] مصابرا للعدو أو أهجم عليه كان في ذلك من الضرر مالا خفاء به وفي (التحلل و)[٢] الرجوع إلى أهله والتصرف في بقية جهات الدنيا تخلص من ذلك فلهذا جاز له التحلل وليس كذلك المحصور بالمرض لأنه لا يتخلص بتحلله عن الضرر والأذى الذي وقع فيه فلم يجز له التحلل كمن أخطأ الطريق وضل فلم يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى عرفه فإنه لا يجوز له التحلل كذلك هذا وذلك لان المريض إن قال استفيد الرجوع إلى أهلي فحركته في رجوعه كحركته في مضيه إلى مكة فيمضي ولا يبطل عمله وإن أراد المقام فسواء عليه كونه محرما أو متحللا لأن مرضه لا يزول بالتحلل ولا يستفيد به فائدة فهو كالضال لما لم يستفد بتحلله فائدة ولا خلاصا مما وقع فيه من الحيرة قيل له كن على إحرامك لا فائدة لك في التحلل فإن قيل المريض يستفيد بالتحلل لبس المخيط والطيب والحلاق قلنا جميع ذلك يباح له لأجل الحاجة بالمرض وأكثر ما فيه لزوم الفدية وذلك لا يبيح له التحلل ألا ترى أن من دعته الحاجة إلى اللبس لحر أو برد وإلى الحلاق لأذى يباح له ذلك وتلزمه الفدية ولا يجوز له التحلل وكذلك من أخطأ الطريق وضل إذا شق عليه العرى وطول الشعر أبحنا له اللبس والحلق وعليه الفدية ولا يباح له التحلل[٣] كذلك ههنا[٤] وا لله أعلم.

---

[١] في العباسية (حالك) بدلا من (ذلك)

[٢] ما بين القوسين في الظاهرية فقط

[٣] انظر فيما سبق (اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ١/١٢٢- ١٣٢)

[٤] ما بعد ذلك كله من الظاهرية فقط ولا يوجد في العباسية .

تم ربع العبادات وهـو آخـر الجـزء الأول مـن كتـاب الفـروق والحمد لله رب العالمين على سـوابغ نعمـه وصلواتـه علـى خيرتـه مـن خلقـه سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين .

ووافـق الفـراغ منـه تسـعة عشـر شـهر الله الشـهر المحـرم سـنة سـت وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبلدان

فهرس المراجع

١ **القرآن الكريم**

٢ **آثار البلاد وأخبار العباد** ، تصنيف الإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني- ١٢٠٣-١٢٨٣ دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩هـ .

٣ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م

٤ **ابن قدامة وآثاره الأصولية** ، دراسة علمية أعدها الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٥ **أثر الأدلة المختلف فيها** ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري دمشق .

٦ **الأحكام السلطانية** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد نبهان ، سروبايا - أندنوسيا ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ .

٧ **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة** ، للشيخ أحمد محمد عساف ، الطبعة الأولى ، دار احياء العلوم بيروت ١٣٧٩هـ

٨ **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على بن محمد الآمدي المتوفى سنة٦٣١هـ ، قام بالتعليق عليه عبد الرزاق عفيفي ، وتصحيح الشيخ عبد الله الفديان ، وعلى الحمد الصالحي ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ مؤسسة النور للطباعة والتجليد ، الرياض .

٩ **أحكام القرآن لابن العربي** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨-٥٤٣هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ .

١٠ **أحكام القرآن للجصاص** ، للإمام أحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ٣٠٥-٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الناشر دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، الطبعة الثانية .

١١ **أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا** ، لأحمد عبد الجواد الدومي ، الطبعة الأولى

١٢ **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية** ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ اختيار علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي، دارالمعرفة ، بيروت لبنان .

١٣ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٤ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣٦٣-٤٦٣هـ) مطبوع مع الاصابة

١٥ **الأشباه والنظائر** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٦ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

١٧ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر(٧٧٣-٨٥٢هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، المطبعة الأولى ١٣٢٨هـ

١٨ **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** ، للدكتور محمود الطحان ، عنيت بتصويره وطبعه دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

١٩ **أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك** ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الخامسة ١٣٨٥هـ

٢٠ **أضواء على البحث والمصادر** ، للدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف السعودية بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

٢١ **الإعلام** ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩هـ

٢٢ **أعلام النساء** ، تأليف عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ

٢٣ **أعلام الموقعين** ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،
مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٢٤ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، ملتزم الطبع والنشر ، المؤسسة العيدية بالرياض ١٣٩٨هـ .

٢٥ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، الألمعي الفاضل الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

٢٦ **الإقناع** ، لأبي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى

سنة ٩٦٨هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٢٧ **الأم** ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الطبعة الثانية،دار المعرفة للطباعة والنشر،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م

٢٨ **الأمنية في إدارك النية** ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ١٤٠٠/١٤٠١هـ .

٢٩ **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى عام ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان .

٣٠ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، تأليف علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٣١ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ .

٣٢ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسامي الكتب**

والفنون للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغني محمد شرف الدين بالتقابا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

٣٣ **بدائع الصنائع** ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٣٤ **بدائع الفوائد** ، للعلامة الإمام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٣٥ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٣٦ **البداية والنهاية** ، تأليف الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، أشرفت على طبعه وإخراجه وطبعته على نفقتها مكتبة المعارف بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م

٣٧ **البغية في ترتيب أحاديث الحلية** ، للعلامة المحدث السيد عبد

العزيز بن الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام السيد محمد بن الصديق رضي الله عنهما ، عني تصويره وطبعه دار القرآن الكريم ببيروت ، ومعه مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب .

٣٨ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، عني بتصحيحه والتعليق عليه عبد الله الصديق الغماري ، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي ، الطبعة الأولى .

٣٩ **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ، تأليف ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (١٠٥٤-١١٢٠هـ) تحقيق الدكتور حسين عبد المجيد هاشم .

٤٠ **التاريخ الإسلامي العباسي** ، للدكتور على إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية مطبعة السنة المحمدية .

٤١ **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي** ، تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن،ملتزم الطبع مكتبة النهضة، المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده،الطبعة السابعة ١٩٦٤م

٤٢ تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة

٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٣٩٥هـ

٤٣ **تاريخ دولة آل سلجوق** ، الإمام عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني ، إختصار الشيخ الإمام الفتح بن على بن محمد البنداري الأصفهاني ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ١٩٧٨م

٤٤ **تاريخ الدولة العباسية وحضارتها** ، مقرر ثالثة متوسط المعهد العلمي ، لمجموعة من المؤلفين ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

٤٥ **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تخريج الرواة وتعديلهم** ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة .

٤٦ **تاريخ قضاة الأندلس** ، تأليف الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

٤٧ **تاريخ المذاهب الإسلامية** ، الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ،
تأليف محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي

٤٨ **تحقيق النصوص ونشرها** ، عبد السلام هارون ،

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٧هـ .

٤٩ **تخريج الفروع على الأصول** ، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ ، تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ

٥٠ **تذكرة الحفاظ** ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٥١ **تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين** ، للحافظ المؤرخ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٦٥هـ ، عني بنشره وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

٥٢ **ترتيب القاموس المحيط** ، للأستاذ الطاهر أحمد الزواوي ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ .

٥٣ **التعليق المغني على الدارقطني** ، تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ملتزم طبعه ونشره السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة وهو بهامش سنن الدارقطني .

٥٤ **تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ) حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .

٥٥ **تقريب التهذيب** ، لخاتمة الحفاظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، ملتزم نشره محمد سلطان النمنكاني ، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٥٦ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٧ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ وهو مطبوع مع المجموع

٥٨ **تلخيص المستدرك** ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٨٤٨هـ وهو في ذيل المستدرك .

٥٩ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ، مطبعة المدني

٦٠ **تهذيب التهذيب** ، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر أباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .

٦١ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ١٣٩٠هـ .

٦٢ **الجامع الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ،دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٦٣ **كتاب الجرح والتعديل** ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي المتوفى ٣٢٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ١٢٧١هـ .

٦٤ **حاشية جلبي على شرح العناية** ، تأليف الشيخ سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة

٩٤٥هـ ، مطبوعة بهامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .

٦٥ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بمصر

٦٦ **حاشية رد المحتار** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

٦٧ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن عاصم النجدي ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٦٨ **حاشية الروض المربع** ، تأليف العالم العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري .

٦٩ **الحاوي للفتاوي** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

٧٠ **حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر** تصنيف المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت ،

الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧١ **الحكم والإدارة في الإسلام** ، دراسة تحليلية مقارنة للدكتور أكرم رسلان ديرانية ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٧٢ **خلاصة السيرة المحمدية وحقيقة الدعوة الإسلامية** وكليات الدين وحكمه ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، دار المنار ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٣ هـ .

٧٣ **دائرة معارف القرن العشرين** ، تأليف محمد فريد وجدي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٩٧١م .

٧٤ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثامنة ١٣٨٥هـ

٧٥ **درة الغواص في محاضرة الخواص** ، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي ، دار التراث والمكتبة العتيقة .

٧٦ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن على بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر القاهرة .

٧٧ **ذخائر المواريث في الدلالة على مواضيع الحديث** ، تصنيف الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل المعروف بالنابلسي الحنفي (١٠٥٠-١١٤٣هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧٨ **ذيل تارخ بغداد** ، للحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٧٩ **ذيل تذكرة الحفاظ** ، تأليف أبو المحاسن محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (٧١٥-٧٦٥هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي ، ومعه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ تقي الدين بن فهد المكي .

٨٠ **كتاب الذيل على طبقات الحنابلة** ، للشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المشهور بابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٨١ **ذيل وفيات الأعيان** ، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناس الشهير بابن القاضي المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر دار التراث القاهرة ، المكتبة العتيقة تونس .

٨٢ **رحلة ابن بطوطة المسماه تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي ثم الطنجي المعروف بابن بطوطة ، روجعت وصححت على عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من الأدباء ، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٨٣ **رحلة ابن جبير** ، تحقيق دكتور حسين نصار .

٨٤ **الروايتين والوجهين** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مخطوط مصور في مكتبة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بمكة المكرمة .

٨٥ **روضة الطالبين** أبي زكريا الحسين بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي .

٨٦ **الروض المربع** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٨٧ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق رضوان محمد رضوان ١٣٧٤هـ ، الناشر دار الكتاب العربي بمصر .

٨٨ **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة** ، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني ، أشرف على ضبطه وتصحيحه عمر الديراوي أبو جحلة ، الناشر مكتبة المعارف بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

٨٩ **زاد المعاد** تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ .

٩٠ **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** الإمام عبد الرحمن بن عبيدان ، المكتب الإسلامي

٩١ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، يطلب من المكتبة التجارية بمصر ، الطبعة الرابعة

٩٢ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ .

٩٣ **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥) ، إعداد وتعليق عزت عبيد

الدعاس ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩-٣٨٨هـ وهو شرح عليه

٩٤ **سنن ابن ماجة** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة (٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

٩٥ **سنن الترمذي** لأبي عيسي محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٩٦ **سنن الدارقطني** تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) ، صححه ونسقه ورقمه وحققه والتزم طبعه عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة وبذيله التعليق المغني على الدارقطني .

٩٧ **سنن الدارمي** للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، نشرته دار إحياء السنة النبوية .

٩٨ **السنن الكبرى** لإمام المحدثين أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن

١٣٤٤هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى ٧٤٥هـ .

٩٩ **سنن النسائي** للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائي المتوفى ٣٠٣هـ دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

١٠٠ **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** تأليف عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ١٠٤٩هـ ، طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٧٩هـ .

١٠١ **سيرة النبي صلى الله عليه وسلم** تأليف أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المتوفى ١٥١هـ وتهذيب أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب ، الحميري ، المتوفى سنة ٢١٨هـ تحقيق وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر ١٣٨٣هـ .

١٠٢ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩ هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

١٠٣ **شرح الأسنوي** للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ وهو مع شرح البدخشي ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

١٠٤ **شرح البدخشي للإمام محمد بن الحسن البدخشي** ، مطبعة محمد صبيح وأولاده .

١٠٥ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ألفه الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م

١٠٦ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** شرح الإمام سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفي .

١٠٧ **شرح السنة** تأليف الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

١٠٨ **شرح العناية وهو على الهداية** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ وهو في هامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .

١٠٩ **الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل** للشيخ أحمد بن محمد

الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي – مصر .

١١٠ **الشرح الكبير** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض

١١١ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد منشورات جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ .

١١٢ **شرح منتهى الإرادات** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

١١٣ **شرح منح الجليل على مختصر خليل** العلامة الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا .

١١٤ **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب بمصر .

١١٥ **صحيح ابن خزيمة** للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

١١٦ **صحيح البخاري** لإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) يطلب من مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بالأزهر بمصر .

١١٧ **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، وعليه تعليق لملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة .

١١٨ **كتاب الصلاة وحكم تاركها** لابن قيم الجوزية ، تحقيق تيسير زعيتر ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .

١١٩ **كتاب الضعفاء الصغير** للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، دار الوعي بحلب .

١٢٠ **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان

الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان

١٢١ **طبقات الشافعية الكبرى** للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي – الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢٢ **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى(١٠١٤هـ) حققه وعلق عليه عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

١٢٣ **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المكنى بأبي عبد الله (١٦٨-٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٥٨هـ .

١٢٤ **العالم الإسلامي في العصر العباسي** للدكتور حسن أحمد محمد وأحمد إبراهيم الشريف ، مكتبة النهضة المصرية .

١٢٥ **العدة شرح العمدة** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٢٦ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية** الشيخ العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١٢٧ **علل الحديث** تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي

الحافظ ابن الإمام أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧هـ) ، يطلب من مكتبة المثنى ببغداد .

١٢٨ **علماء نجد خلال ستة قرون** تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٢٩ **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** تأليف أبو العباس الغبريني أحمد بن أحمد بن عبد الله (٦٤٤-٧١٤هـ) ، حققه وعلق عليه عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

١٣٠ **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، طبعه مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٦هـ .

١٣١ **فتاوي الإمام النووي المسماه بالمسائل المنثورة** ترتيب علاء الدين العطار ، الطبعة الأولى مطبعة الإستقامة ١٣٥٢هـ .

١٣٢ **الفتاوي السعدية** تأليف العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

١٣٣ **فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى على نفقة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز آل سعود ١٣٨٢هـ .

١٣٤ **فتح الباري** شرح صحيح الإمام البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ ، المطبعة السلفية ، الثانية ١٤٠٠هـ .

١٣٥ **فتح العزيز شرح الوجيز** تأليف الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ وهو مع كتاب المجموع ، المكتبة السلفية المدينة المنورة .

١٣٦ **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني** تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ مطبوع مع الهداية ، دار إحياء التراث العربي .

١٣٧ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ .

١٣٨ **الفروع** تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ، دار مصر للطباعة .

١٣٩ **الفروق** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، نشر دار المعرفة ببيروت .

١٤٠ **الفقه على المذاهب الأربعة** عبد الرحمن الحريري ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثالثة .

١٤١ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٢٩١-١٣٧٦هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه ، عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ

١٤٢ **الفوائد البهية** في تراجم الحنفية تأليف العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١٤٣ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة** أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ .

١٤٤ **الفهرست لابن النديم** تأليف محمد بن إسحق يكني أبا الفتح أو أبا الفرج المتوفى سنة ٣٨٥هـ ،
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ١٣٩٨هـ .

١٤٥ **القاموس المحيط** للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ .

١٤٦ **القواعد في الفقه الإسلامي** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١٤٧ **القواعد النورانية الفقهية** شيخ الإسلام بن تيمية ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

١٤٨ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مطبعة المدني ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

١٤٩ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، طبعة جديدة منقحة ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م .

١٥٠ **الكافي** أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٥١ **الكافي** أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٥٢ **الكامل في التاريخ لابن الأثير** تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار صادر ، دار بيروت ، للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

١٥٣ **الكتاب الحادي عشر من آثار يحيى بن معين في الجرح**

والتعديل ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ١٥٨-٢٣٣هـ ، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث .

١٥٤ **كشاف القناع عن متن الإقناع** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ،مكتبة النصر الحديثة، الرياض .

١٥٥ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ٧٣٥-٨٠٧هـ تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٥٦ **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه ، احمد الغلاش ، مؤسسة الرسالة .

١٥٧ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** للعالم الفاضل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠١٧- ١٠٦٧) منشورات مكتبة المثنى ، بغداد .

١٥٨ **الكفاية** جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار إحياء التراث العربي

١٥٩ **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ابي

الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري الطبعة الأولى مطبعة المدني بمصر ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .

١٦٠ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** للشيخ نجم الدين الغزي (٩٧٧-١٠٦١هـ) حققه وضبط نصه الدكتور جبرائيل سليمان جبور ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

١٦١ **لسان العرب المحيط** للعلامة محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري المشهور بابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) قدم له الشيخ عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت

١٦٢ **لسان الميزان** للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ،

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

١٦٣ **المبدع في شرح المقنع** لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٤٤هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٦٤ **المبسوط في الفقه الحنفي** تأليف الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ، الطبعة الثالثة ، دار

المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٦٥ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، حققه وراجع نصوصه وصنع فهارسه وعلق عليه محمود إبراهيم ، دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

١٦٦ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبي بكر البهمي المتوفى ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، الناشر دار الكتاب بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م

١٦٧ **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبوع معه فتح العزيز ،المكتب السلفية المدينة المنورة

١٦٨ **المحرر** مجد الدين أبي البركات المتوفى ٦٥٢هـ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

١٦٩ **مختصر الخرقي** أبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي المتوفى ٣٤٤هـ الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

١٧٠ **مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي** المتوفى سنة ٧٦٧هـ ، طبع بدار إحياء الكتب العربية

١٧١ **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** لشيخ الإسلام

الإمام مجدد القرن الثاني عشر محمد بن عبد الوهاب المتوفى بالدرعية سنة ١٢٠٦هـ ، تحقيق محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ .

١٧٢ **مختصر صحيح مسلم** للحافظ الكبير زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ابن سلامة أبو محمد المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، إحياء التراث الإسلامي ، الكويت

١٧٣ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** تأليف على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور محمد مظهر بقا ،
من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ١٤٠٠هـ .

١٧٤ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ

١٧٥ **المدونة الكبرى** الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر .

١٧٦ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** محيي الدين يوسف ابن

الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سن ٦٥٦هـ ، الطبعة الثانية بومباي الهند ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

١٧٧ **كتاب المراسيل** تصنيف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ) ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١٧٨ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٠هـ** رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، المتوفى ٢٩٠هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .

١٧٩ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** رواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١٨٠ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ .

١٨١ **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٩ هـ .

١٨٢ **المستوعب** تأليف الشيخ نصير الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ مخطوط مصور في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

١٨٣ **المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل** (١٦٤-٢٢٤هـ) المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

١٨٤ **مسند أبي عوانه** للإمام الجليل أبي عوانه يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني المتوفى سنة ٣١٦ هـ ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

١٨٥ **مسند الإمام الشافعي** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه (١٥٠-٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٨٦ **مشاهير علماء نجد وغيرهم** تأليف عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ ، طبع على نفقة المؤلف ، بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ

١٨٧ **مشكاة المصابيح** تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة

الثانية ١٣٩٩هـ .

١٨٨ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٣٩٨هـ .

١٨٩ **مصنف عبد الرزاق** أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ الطبعة الأولى ، منشورات المجلس العلمي ١٣٩٠هـ .

١٩٠ **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** مصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .

١٩١ **المطلع على أبواب المقنع** أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ ،الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

١٩٢ **المعارف** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري المتوفى ٢٧٦هـ ، تصحيح وتعليق ومراجعة محمد إسماعيل عبد الله الصاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

١٩٣ **معجم البلدان** للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ،

الناشر : دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت .

١٩٤ **المعجم الصغير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي المدينة المنورة .

١٩٥ **المعجم الكبير** للطبراني ، الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ، بغداد ١٩٧٨م .

١٩٦ **معجم المؤلفين** وضع عمر رضا كحالة الناشر دار مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٩٧ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ى. وينسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن .

١٩٨ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

١٩٩ **المغرب في ترتيب المعرب** للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي الفقيه الحنفي (٥٣٨-٦١٦هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٠ **المغني** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،

المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ، مطبعة الإمام .

٢٠١ **مغني ذوي الأفهام** يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، الطبعة الأولى على نفقة دار الإفتاء ١٣٨٨هـ .

٢٠٢ **مغني المحتاج** محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .

٢٠٣ **مفاتيح الفقه الحنبلي** تأليف الدكتور سالم على الثقفي الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٢٠٤ **مفتاح كنوز السنة** معجم مفهرس عام تفصيلي ، وضع للكشف عن الأحاديث النبوية الشريفة المدونة في كتب الأئمة الأربعة عشر الشهيرة ، وضعه باللغة الانكليزية الدكتور أ.ى. وينسنك ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر سهيل اكيديمي لاهور .

٢٠٥ **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، أو النيات في العبادات** للدكتور محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٢٠٦ **مقدمة ابن خلدون** عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، دار إحياء

التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة .

٢٠٧ **مقرر الفقه للصف الأول ثانوي** تأليف عبد الله البراهيم الخزيم وعبد العزيز عبد الله الرويس ، الطبعة الثالثة ٩٩هـ ، من مطبوعات وزارة المعارف السعودية .

٢٠٨ **مقرر الفقه لـلأول متوسط** لمجموعة من المؤلفين ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ، ممطبوعات وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية .

٢٠٩ **المقنع** تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ٦٢٠هـ وهو مع الإنصاف للمرداوي تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٢١٠ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣ ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ .

٢١١ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تصحيح محمد أمين الخانجي الكتبي وهو الناشر ، الطبعة الأولى

٢١٢ **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** لمجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد بن الأثير ٥٤٤-٦٠٦هـ ، تحقيق دكتور محمود محمد الطناحي ، دار المأمون للتراث .

٢١٣ **منتخبات التواريخ لدمشق** تأليف محمد أديب آل تقي الدين الحصيني ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٢١٤ **المنتقي وهو شرح لموطأ الإمام مالك** تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤ هـ) الناشر دار الكتاب العربي ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢هـ .

٢١٥ **المنَجِّد في اللغة** تأليف أبي الحسن على بن الحسن الهنائي المشهور بكراع المتوفي ٣١٠هـ ،
تحقيق دكتور أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي ، توزيع عالم الكتب ١٣٩٦هـ .

٢١٦ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (٨٦٠-٩٢٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢١٧ **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٢١٨ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ ، حققه ونشره محمد عبد الرازق حمزة مدير دار الحديث بمكة المكرمة والمدرس بالحرم المكي الشريف ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢١٩ **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية** تأليف الدكتور أحمد شلبي الناشر مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثامنة ١٩٧٨م .

٢٢٠ **الموطأ** للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه المتوفى سنة ١٧٩هـ ، قدم له ونسقه فاروق سعد ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي .

٢٢١ **المهذب في اختصار السنن الكبير** اختصار المحدث محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٦٧٣-٧٤٨هـ ، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه الأستاذان حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي ، الناشر زكريا على يوسف .

٢٢٢ **ميزان الإعتدال** تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ،

الناشـر دار المعرفـة للطباعـة والنشـر ، بـيروت لبنـان الطبعـة الأولى ١٣٨٢هـ .

٢٢٣ **النتف في الفتاوي** قاضي القضاة أبي الحسن علـى بـن الحسـين بن محمد السغدي ، مطبعة الإرشاد بغداد .

٢٢٤ **نصب الرايـة لأحـاديث الهدايـة** للإمـام الحـافظ البـارع العلامـة جمـال الديـن أبـي محمـد عبـد اللـه بـن يوسـف الحنفـي الزيلعـي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغيـة الألمعـي فـي تخريـج الزيلعـي ، الناشـر المكتبـة الإسـلامية ، لصاحبهـا رياض الشيخ ، الطبعة الثاينة ١٣٩٣هـ .

٢٢٥ **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسـلامية منـذ صـدور الإسـلام إلى سقوط الدولة العباسية** تاأليف محمد عبد الله الشباني ، الناشر مؤسسة الرويبة للنشر والتوزيع ، الرياض ١٣٩٩هـ .

٢٢٦ **النظـم الإسـلامية نشـأتها وتطورهـا** تـاليف الدكتـور صبحـي الصالح ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م .

٢٢٧ **النكت والفوائـد السنية علـى مشـكل المحـرر لمجـد الديـن ابـن تيمية** تأليف شمس الديـن ابـن مفلـح الحنبلـي المقدسـي المتوفـى سنة ٧٦٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م وهـو بهامش المحرر .

٢٢٨ **نيل الأوطار وهو شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيـار** تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠هـ)، ملـتزم الطبـع والنشـر شـركة مكتبـة ومطبعـة مصطفـى البـابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ .

٢٢٩ **الوافـي بالوفيـات** تـأليف صـلاح الديـن الصفـدي المتوفـى سـنة ٧٦٤هـ ، باعتنـاء س.ديدربنـغ ، يطلـب مـن دار النشـر فرانـز شتايز بفيسبادن ، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ .

٢٣٠ **كتاب الوفيات** أحمد بـن حسـن بـن علـى بـن الخطيـب ، تحقيـق عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

٢٣١ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـان** لأبـي العبـاس شـمس الديـن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صـادر بيروت ١٣٩٨هـ .

٢٣٢ **هداية الراغب لشـرح عمـدة الطـالب** عثمـان بـن أحمـد النجـدي الحنبلـي المتوفـى سـنة ١١٠٠هـ ، مطبعـة المدنـي ، علـى نفقـة محمد سرور الصبان ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

٢٣٣ **الهداية** لشيخ الإسلام برهـان الديـن أبـي الحسـن علـى بـن عبـد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفـى سـنة ٥٩٣هـ ، دار إحيـاء التراث العربي .

٢٣٤ **الهداية** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانــي المتوفـى سنة ٥١٠هـ ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٢٣٥ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي المتوفى ١٣٩٩هـ ، مكتبة المثنى بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات



هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عام ١٤٠٢ هـ

الطّبعة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

ح محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، ١٤١٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السامري، معظم الدين أبي عبد الله
من كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تحقيق محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى ـ الرياض.
. . . ص؛ . . سم
ردمك: ٤ ـ ٧٥٤ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ ابن حنبل، أحمد بن محمد، ت٢٤١هـ
أ ـ اليحيى، محمد بن إبراهيم بن محمد (محقق) ب ـ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٧/٢١٣٠

رقم الإيداع: ١٧/٢١٣٠
ردمك: ٤ ـ ٧٥٤ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ ـ ٤٢٥١٤٥٩
الرياض ـ السويدي ـ شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ ـ الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية